وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم :اللغة والحضارة العربية الإسلامية

إفتكاك الأسير في الغرب الإسلامي من دار الحرب
مابين القرن الرابع والحادي عشر للهجرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الحضارة العربية الإسلامية

إعداد الطالب:	إشراف الأستاذ:
محمد ناصر	د/ توفيق مزاري عبد الصمد

السنة الجامعية:1434-1435هـ/2013-2014م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1-

كلية العلوم الإسلامية

قسم :اللغة والحضارة العربية الإسلامية

اِفتكاك الأسير في الغرب الإسلامي من دار الحرب
مابين القرن الرابع والحادي عشر للهجرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الحضارة العربية الإسلامية

إعداد الطالب: ناصر محمد

إشراف الأستاذ: د/ توفيق مزاري عبد الصمد

لجنة المناقشة

أ.د.الاسم واللقب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيسا
أ.د.الاسم واللقب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مقررا
أ.د.الاسم واللقب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مقررا

السنة الجامعية:1435-1436هـ/2014-2015م

بسم الله الرحمان الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين.

إلى إخوتي الأعزاء ، وجميع الأهل والأقارب

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

الشكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي المحترم، الدكتور توفيق مزاري عبد الصمد، لإشرافه على هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث ، والى كل الأساتذة العاملين بكلية العلوم الإسلامية بخروبة ، والى جميع طاقمها الإداري.

الملخص

افتكاك الأسرى في الغرب الإسلامي من دار الحرب مابين القرن الرابع والحادي عشر للهجرة

يعتبر موضوع افتكاك الأسرى في الغرب الإسلامي من دار الحرب ،من أهم المشاكل التي عرفها هذا الإقليم ،وبرز ذلك جليا منذ بداية القرن الرابع هجري ، بسبب سقوط الخلافة الأموية بالأندلس ،وتراجع دور الدولة الإسلامية في افتكاك الأسرى ،وبالمقابل تَنامَت الجهود الفردية التي يقوم بها عناصر المجتمع الإسلامي.

أدى ارتفاع عدد الأسرى المسلمين بالغرب المسيحي، والبحث عن السبل الشرعية من أجل تخليصهم من الاسترقاق، وإرجاعهم إلى دار الإسلام ،إلى ظهور عدة نوازل فقهية عالجت عمل افتكاك الأسرى ،ويعتبر ابن رشد الجد أول من أوجد حلولا فقهية تتعلق بذلك، كما بينت مصادر الغرب الإسلامي إلى دور أفراد المجتمع الإسلامي ،في افتداء الأسرى المسلمين من دار الحرب عن طريق الأوقاف والوصايا والصدقات .

أما في الغرب المسيحي ،فقد ظهرت أُولى الإشارات عن مصير الأسرى المسلمين في القوانين المحلية بالمدن النصرانية المتاخمة للثغور الأندلسية ،ويظهر من هذه القوانين أو الأعراف ،تأثرها بالأحكام الفقهية المتعلقة بافتداء الأسرى بالأندلس ،كما تكشف بعض المصادر التاريخية الاسبانية عن الظروف التي كان يعيش فيها الأسرى المسلمين الذين تم استرقاقهم .

عَرَفت عمليات إفتكاك الأسرى تَطوراً ملحوظا في الفترة الموحدية، بسبب ارتفاع حدة الصراع بين الموحدين ومملكتي قشتَاله وأرغون، وما نتج عنه من سُقوط بعض المدن الثَغرية وتَراجع الشَريط الحدودي الإسلامي نحو الجنوب .

وكشفت الدراسات الاسبانية الحديثة التي عالجت هذا الموضوع، اعتمادًا على الأرشيف الذي يعود إلى فترة دولة بني النصر ،على مدى التطور الذي عرفه نشاط إفتكاك الأسرى في بعض

المدن الثغرية .حيث أشارت إلى ظهور جهاز القاضي بين الملوك الذي يختص في حل النزاعات التي تثور في الشريط الحدودي الغرناطي مع مملكة قشتالة بسبب مشكلة الأسرى .

بسقوط غرناطة 1492م انتقل نشاط الفكاكة إلى ضفتي بحر الزقاق ،حيث مثلت مدينة Malaga وTétouan أهم مراكزه الأساسية، وتدل الوثائق التي تعود إلى هذه الفترة على دور هذا النشاط في تنشيط المبادلات التجارية ،والتي غالبا ما كانت تَتَعرض إلى الحظر بسبب ارتفاع وتيرة العمليات العدائية بين المغرب الإسلامي والغرب المسيحي.

Summary:

Ransoming prisoners in the Islamic West from Dar-Al-Harb between the fourth and eleventh AH.

The subject of ransoming of prisoners in the Islamic West from the House of war"Dar al Harb", is considered as the most major problem which this region has known.

This was obviously clear from the beginning of the fourth century AH due to the collapse of the Umayyad caliphate in Andalusia and also, because of the decline of the role of the Islamic State in ransoming the prisoners .However, individual efforts done by elements from the Islamic society have increased.

The increasing numbers of the Muslims prisoners in the West Christian and the search for legitimate ways to save them from slavery and to return them back to the "Dar –al-Islam ", led to the appearance of several doctrinal cataclysms, which treated the work of prisoners ransoming .

Ibn Rushd is considered the first Feqih who found out solutions dealing with that issue.

The sources of the Islamic West showed the role of the Islamic society individuals in getting back Muslims prisoners from the house of the war "Dar –al-Harb" through wills ,Wakfs and charities .

The first signals concerning the fate of the Muslim prisoners appeared in the West Christian within local laws "Fueros" in Christianity cities nearer to the borders of Andalusia.

These laws or customs showed that they had been influenced by jurisprudence verdicts concerning the ransoming of prisoners in Andalusia .

Also some historical Spanish sources revealed the living conditions of the Muslim prisoners who were slaves .

The operation of prisoners ransoming knew a remarkable progress in the Almoravids period due to the high intensity of conflicts between Almoravids and the kingdoms of Castile and

Aragon, which led to the collapse of some nearer cities and the regression of the Islamic borderline towards the south.

The modern Spanish studies which treated this subject depending on the archive which dates back to the period of the Nasrid State, revealed the evolution of the activity of ransoming prisoners in some border cities. This, also indicated the emergence of the system the judge between kings "Al cadhi bin al molok" to resolve disputes which can emerge in the border line between Granada and Castile kingdom because of the prisoners issue.

The fall of Granada in 1492 made the activity of prisoners ransoming moves to the banks of Alzugag sea, where the cities of Malaga and Tétouan represented its important centers . the documents which date back to this period, indicated the role of this activity in improving trade exchanges to danger because of the increasing frequency of hostilities between the Islamic Maghreb and the west Christian.

الفصل الأول:
الأعراف والأحكام المتبعة في معاملة الأسرى .

المبحث الأول: الأسرى في حضارات حوض البحر الأبيض المتوسط

المبحث الثاني: الأسرى في الحضارة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأسرى المسلمون في دار الحرب

المبحث الأول

الأسرى في حضارات حوض البحر الأبيض المتوسط

اولا/ الأسرى في حضارات حوض البحر البيض المتوسط

ثانيا/ ممارسة الفدية في حضارات البحر المتوسط

المبحث الثاني

الفدية في الحضارة الإسلامية وأحكامها

أولا/ فداء أسارى الكفار

ثانيا / فداء أسارى المسلمين

المبحث الثالث

الأسرى المسلمون في دار الحرب

أولا/ افتداء الأسرى المسلمين في القوانين المحلية"fueros".

ثانيا/ الأسرى المسلمون عند التنظيمات العسكرية الدينية.

ثالثا / حياة الأسرى المسلمون في الأقاليم النصرانية.

الفصل الثاني

جهود المسلمين في افتكاك الأسرى من دار الحرب

المبحث الأول/ : الجهود الرسمية من اجل فك الأسرى المسلمين .

المبحث الثاني/ الجهود غير الرسمية من اجل افتكاك الأسرى المسلمين

المبحث الثاني

الجهود غير الرسمية من اجل افتكاك الأسرى المسلمين

أولا/ دور الأحباس والصدقات في إفتكاك الأسرى المسلمين

ا/ دور الأحباس

ب/ دور الصدقات

ثانيا/ جهود العلماء المسلمين في افتكاك الأسرى المسلمين

ا/ فتاوى العلماء في افتكاك الأسرى المسلمين

ب/ وصف حالة الأسر

ج/ علماء وقعوا في الأسر وتم افتكاكهم

د/ الطرق الروحية في افتكاك الأسرى المسلمين.

الفصل الثالث

ممارسة الفكاكة في الغرب الإسلامي

المبحث الأول: ظهور الفكاكة في الغرب الإسلامي

المبحث الثاني: تطور ممارسة الفكاكة في الغرب الإسلامي

الملاحق

قائمة المراجع والمصادر

فهرس الأعلام والقبائل والشعوب والأماكن

تعتبر بلاد الاندلس بحكم مجاورتها للدويلات النصرانية في شبه الجزيرة الابيرية ، ثغرا لدار الاسلام وارضا لكثير من المعارك الجهادية الى غاية سقوط غرناطة سنة 1492م وبداية الهجمات الصليبية على سواحل البلدان المغاربية .

تعتبر اهم مخلفات هذا السجال مشكلة الاسرى المسلمين في دار الحرب ،والتي لم تظهر جليا في القرون الاولى للهجرة ، ذلك ان الغَلبة كانت للمسلمين في معظم معارك عصر الامارة والخلافة الاموية ، إذ تُشير الروايات التاريخية انه في عهد الامير هشام بن عبد الرحمان الداخل (172-180هـ)بحث عن اسرى يمكن افتداؤهم بالمال فلم يجد اسيرا مسلما .

لكن منذ سقوط الخلافة بقرطبة (423هـ1096م)،آل أمر الأندلس الى الانقسام والضعف وزاد خطر الممالك النصرانية وتوالت هزائم المسلمين ،وظهرت قضية الأسرى المسلمين كظاهرة اجتماعية عالجتها كتب النوازل والاحكام القضائية ، غير أنّ الاجراءات الخاصة بكيفية فك الأسرى لم تتضح معالمها إلاّ مع بداية القرن التاسع الهجري /الخامس عشر ميلادي ، بظهور اسم الفكاك الذي تنحصر مهمته في فك الاسرى المسلمين من دار الحرب عن طريق عقد موثق بين الاطراف المعنية .

ويبقى موضوع الفكاكة والفكاكين يلفُه الغموض لأنه لم يحظ بدراسة معمقة تعتمد الفتاوى المبثوثة في كتب النوازل والعقود الضابطة لذلك في كتب الوثائق.

لهذا عزمت بتوفيق من الله عز وجل أن أبحث في هذا الموضوع ، أما الاسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموصوع هي :

1/ سبق وان قدمت رسالة تخرج في ليسانس العلوم القانونية والادارية حول موضوع (النطاق الشخصي للقانون الدولي الانساني) والذي يخص الاتفاقيات الدولية والاعراف الخاصة بمعاملة الاسرى والمدنيين في النزاعات المسلحة ، وأريد إبراز الجانب الإنساني للحضارة الاسلامية في الغرب الاسلامي فيما يتعلق بوضع الاسرى .

2/ استمد المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني مبادءه وقواعده من أعراف القرون الوسطى ،والذي كان للحضارة الاسلامية الدور الكبير في ظهورها .ومن خلال هذا المشروع أُريد إبراز هدا الدور.

3/ انصب اهتمام معظم الدراسات الاستشراقية حول وضع الاسرى النصارى في دار الاسلام من اجل ترسيخ صورة نمطية سيئة عن الاسلام والمسلمين ، وبالمقابل هناك إهمالا متعمدا لوضع الاسرى المسلمين في دار الحرب ، الذين تم استرقاقهم وإرغامهم على التنصر وسلبهم أدنى الحقوق الانسانية.

4/ من و اجب كل مسلم إبراز تضحيات هؤلاء المسلمين الذين عانوا من الرق والعبودية بسبب مواقفهم الجهادية من أجل الدفاع عن ارض الاسلام ضد الحملات العسكرية التي قادها ملوك النصاري في الغرب المسيحي ، من وجهة أُخرى إظهار صفات المجتمع الاسلامي المبنية على التآزر والتضامن مع هؤلاء الاسرى بكل السبل المتاحة الى غاية تحريرهم وارجاعهم الى دار الاسلام .

5/ تسليط الضوء على خطة الفكاكة والفكاكين ، كونها خطة عرفها الغرب الاسلامي لكنها لم تحظ بدراسة جادة تميط اللثام عن الاجراءاتها الشكلية والموضوعية المتعلقة بممارستها.

المغرب الاسلامي ، واختفى بالمقابل مع مرور الزمن اسم الفكاك في المصادر الاسلامية وكتب الوثائق المتأخرة.

اشكالية البحث والدراسات السابقة

معالجة موضوع المشروع تنصب حول الاجابة عن الاشكاليات التالية :

-ماهي الاساليب التي لجا اليها المسلمون في الغرب الاسلامي من اجل افتكاك اسراهم من دار الحرب ؟.

- لماذا برز دور الفكاك في كتب النوازل والوثائق مع بداية القرن التاسع هجري ؟وهل ممارسة هذا النشاط كان خاضعا لمراقبة السلطة المركزية في الدولة الاسلامية ؟

-كيف كان يعامل الاسير المسلم في دار الحرب ؟ وكيف عالجت القوانين المحلية في الممالك النصرانية تواجد الاسرى المسلمين في اقليهما ؟.مامدى نجاح عملية افتكاك الأسرى المسلمين في معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية بالغرب الاسلامي.

ومن اجل التقصي عن الحقيقة والالتزام بالموضوعية خلال عملية البحث وجمع المادة المتعلقة بذلك اعتمدت على منهج الاستقراء والتحليل بقدر الامكان للنصوص الواردة في كتب النوازل ،والوقوف عند المحطات التاريخية المهمة الي ترتبط بالموضوع ومحاولة مقارنتها بالنصوص التاريخية الاسبانية من

اجل توخي الدقة في النتائج المتوصل اليها.كما اعتمدت المنهج الوصفي من اجل ابراز حالة الاسر ومايترتب عنها من مشاكل.

خطة البحث:

اعتمادا على ماذكرت سابقا ، إخترت عنوانا لهذا المشروع يحيط بعناصره الاساسية ، وهو (افتكاك الاسير في الغرب الاسلامي من دار الحرب ، مابين القرن الرابع هجري والحادي عشر هجري) ، فهو محددٌ لنطاقه الجغرافي ، متمثلا في الغرب الاسلامي ، أو بلاد المغرب والاندلس ، أما دار الحرب فهي إقليم الغرب المسيحي ،متمثلا في الممالك النصرانية الى غاية تَوحُدها .

وتم حصر هذا المشروع في مجال زمني يمتد من القرن الرابع هجري وهو مايطابق فترة الخلافة الأموية بالاندلس ، الى غاية القرن الحادي عشر هجري ،الذي يمثل بداية زوال الشريط الثغري البري مع الغرب المسيحي وانتقاله الى بحر الزقاق ، حيث نشطت مع هذا التَحول عملية القرصنة واصبح نشاط افتداء الاسرى عمل تجاري تستحوذ عليه الجماعات الدينية المسيحية ، وبالمقابل ضعُف الغرب الاسلامي واصبحت سواحله في شمال افريقيا مُعرضة للاحتلال الاسباني والبرتغالي ، واصبح نشاط افتكاك الاسرى المسلين عمل رسمي دبلوماسي يقوم به الحكام المسلمين في بلاد

بنيتُ خطة البحث على ثلاثة فصول ، ومقدمة تبين أسباب إختيار الموضوع ، والعنوان الذي إخترته لهذا المشروع ،والإشكال الذي يدور حوله ، وفي الأخير خاتمة ذكرت فيها اهم النتائج المتوصل اليها .

أما الفصول فهي مكملة لبعضها البعض ، يعالج كل فصل منها جزئية تخدم الموضوع العام ،بدأت فصل أول بعنوان "الاعراف والاحكام المتبعة في معاملة الاسرى " قسمته الى ثلاثة مباحث ،اولاها الأسرى في حضارات البحر المتوسط في العصر القديم ،يتضمن ظاهرة استرقاق الأسرى في الحضارتين اليونانية والرومانية،و بدايات العمل بالفدية اعتمادا على النصوص القانونية في هذين الحضارتين ، وثانيها الأسرى في الحصارة الاسلامية ،يعالج الاحكام الفقهية المتعلقةبافتداء الاسرى المسلمين والكفار، اما ثالثها فهو الأسرى المسلمين في دار الحرب بالغرب المسيحي ،يكشف عن وضع هؤلاء الاسرى في مختلف القوانين المحلية في المدن النصرانية المجاورة للثغور الاسلامية ،مع عَرض بعض الشواهد التاريخية التي تُبين استرقاق الاسرى المسلمين وتسخِيرهم في مختلف الاعمال الشاقة .

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان جهود المسلمين في الغرب الاسلامي من اجل افتكاك اسراهم من دار الحرب ، احتوى مبحثين هما :اولا جهود المسلمين الرسمية من اجل افتكاك اسراهم من دار الحرب ، متمثلة في العمليات العسكرية والجهود الدبلوماسية التي تقوم بها الدولة ،وقَبل التطرق الى ذلك قمت بمسح تاريخي لتَدفق الأسرى المسلمين على دار الحرب ،أما المبحث الثاني فهو جهود المسلمين غير الرسمية من اجل افتكاك أسراهم من دار الحرب.والتي شملت الاوقاف والوصايا الخاصة بفك الاسرى وكذا صدقات المسلمين باختلاف مكانتهم الاجتماعية ،ثم عرجت على جهود العلماء في إيجاد الحلول المناسبة لمختلف النوازل المتعلقة بالاسر ،ووصف حالة الأسر ،عن طريق كتابات بعض العلماء الذين إبتُلُوا بذلك ،ثم وقفت عند الطرق الروحية في فك الاسرى المسلمين من فئات الفقراء الذين يعجزون عن افتداء انفسهم.

اما الفصل الثالث فهو ممارسة الفكاكة في الغرب الاسلامي ، قسمته الى مبحثين ،اولهما هو ظهور الفكاكة في الغرب الاسلامي ،يعالج الإمتداد التاريخي لمصطلح الفكاك اعتمادا على الدراسات الاسبانية الحديثة المبنية على وثائق الارشيف التي تعود الى هذه الفترة ،ثم عرض بعض نماذخ عقود الافتكاك اعتمادا على كتب الوثائق ،ليتم بعدها تقديم بعض الشواهد التاريخية الاسبانية التي تُشير الى ممارسة الفكاكة وأسماء بعض الفكاكين ،وكَذا المنافذ الشرعية التي ينتقل عبرها الفكاكون على الشريط الحدودي بين الاقليم الاسلامي والاقليم المسيحي.

أما ثانيهما فهو تطور الفكاكة في الغرب الاسلامي، والذي يسلط الضوء على بعض المدن الثغرية التي عرفت نشاطا كثيفا للفكاكة ، وعرض مناذج لبعض الفكاكين الذين وردت اسماؤهم في وثائق الارشيف الاسباني .

نقد بعض المصادر والمراجع:

ا/ المصادر:

لقد اعتمدت في انجاز هذا العمل المتواضع على المصادر العربية التي احتوت بطونها العلومات التي تشير الى وضع الاسرى المسلمين ،ويمكن ان نقسمها الى اربعة اصناف ،أما الصنف الاول فهو المصادر التاريخية ،يليه الصنف الثاني متمثلا في كتب النوازل الفقهية والتي تضمنت عدة مسائل تعالج الاثار المترتبة عن الأسر ، كظاهرة عرفها المجتمع الاسلامي في الغرب الاسلامي ،ثم الصنف

الثالث وهو كتب الوثائق والشروط والتي نظمت مختلف صيغ العقود الحافظة لمختلف المعاملات بين المسلمين ، وأخيرا الصنف الرابع ، والذي يتمثل في كتب التراجم.

اولا / المصادر التاريخية :اما أهم المصادر التاريخية التي اعتمدت عليها ،تمثلت في البيان المغرب لابن عذارى المراكشي ،الذي احتوى عدة اشارات حول الاسرى المسلمين ،مرتبطة باهم الاحداث التاريخية في بلاد الغرب الاسلامي ،ولا يختلف عنه في القيمة كتاب المن بالامامة لابن صاحب الصلاة في فترة الموحدين والتي عرفت ارتفاع وتيرة افتكاك الاسرى بسبب حدة المعارك بين المسلمين والنصارى ،كما تميز كل من ابن الكردبوس صاحب الاكتفاء ،و ابن القطان المراكشي صاحب نظم الجمان بذكر بعض المعلومات التي لانجدها في المصادر التي سبق ذكرها.

ثانيا /كتب النوازل : كان لكتب النوازل الفقهية الفائدة العظيمة في الكشف عن الاثار المترتبة عن الاسر وكذا مختلف الاساليب التي لجأ اليها المسلمون من اجل افتكاك اسراهم من دار الحرب ، واهمها كتاب المعيار لاحمد بن يحي الونشريسى ،وفتاوى ابن رشد وابن سهل والبرزلي،

ثالثا / كتب الوثائق :تكمن اهمية هذه الكتب في كونها كشفت عن الاجراءات التي يتم بموجبها افتكاك الاسير من دار الحرب ،والا ان معظم مؤلفات التوثيق مازالت مخظوطات او انها حققت مؤخرا ،وهذا ماصعب مهمة الوصول اليها ،ماعدا من كان السبيل اليه مُيسرا ،وهو المِقصَد المحمُود في تلخِيص العقُود لابن القاسم الجزيري ، والعقد المنظم للحكام ميما يَجري بين أيديهم من الأحكام لابن سلمون الكناني في شكل مخطوط .

رابعا/ كتب التراجم :كشفت هذه المؤلفات عن اسماء بعض الشخصيات من العلماء والصالحين الذين كانت لهم مساهمة كبيرة في افتكاك الأسرى ،كما تضمنت معلومات مهمة عن بعض العلماء الذين ابتُلُوا بالأسر ،وتمثلت هذه المصادر فهي الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لابي عبد الله عبد الملك النصاري ، وتاريخ علماء الاندلس لابن الفرضي، والذخيرة في محاسن الجزيرة لابن بسام الشنتريني ، والحلة السيراء ابن الفرضي ،ونيل الابيهاج في تطريز الديباج لبابا التنبكتي.

ب/ المراجع :

اعتمدت على بعض المراجع التي عالجت موضوع الفكاكة والاثار المتربة عن الاسر ، وأهم هذه المراجع ،الاسترقاق في الغرب الاسلامي بين الحرب والتجارة لعبد الالاه بن مليح ، والبسطي أخر شعراء الاندلس لمحمد ابن شريفة ، والتنظيمات العسكرية الغربية في عهدي المرابطين والموحدين

للدكتور مزاري توفيق عبد الصمد ، وبعض المراجع الاساسية الاخرى التي تخصص اصحابها في تاريخ المغرب والاندلس من امثال الدكتور محمد الأمين بلغيث ، وحسين مؤنس ،ومحمد عنان ، طه ذنون.

المراجع الاجنبية :

لجأت في دراستي هذه الى بعض المؤلفات الاجنبية ، وسواء كانت مترجمة او بلغتها الاصلية ، والتي عاجت موضوع الاسرى في الغرب الاسلامي واهمها ، James William Brodman , Ransoming Captives in Crusader Spain : the Order of Merced on the Christian-Islamic Frontier ، لقد عالج هذا المؤلف القوانين المحلية بالمدن المسيحية المجاورة للثغور الاسلامية ،والتي نظمت عملية افتداء الاسرى ،كما بينت خصائص ومميزات الفكاك ،كما احتوى هذه الكتاب على اسماء لبعض الفكاكين المسلمين .

تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين ليوسف أشباخ ،وتَكمُن أهمية هذه المؤلف كونه اعتمد على الروايات العربية والاسبانبة في ذكر الاحداث التاريخية المهمة والتي لها علاقة بموضوع الدراسة ،كما تَفرد ببعض المعلومات عن وضع الاسرى المسلمين في دار الحرب.

الصعوبات التي واجهتني خلال اعداد هذا البحث:

واجهت عدة صعوبات، جعلت مشروع هذا البحث يسير ببطئ ،ولايَتشكل في صورته التي تمنيت ان يخرج فيها ،وأهم عَقبة هي عدم الإلمام باللغة الاسبانية ،بالاضافة الى ضيق الوقت ، كما ان قلة المراجع العربية التي عالجت هذا الموضوع وصعوبة الوصول الى الدراسات الاسبانية التي أحاطت به أربكتني وجعلتني أتردد في المِضي في هذا المشروع ،إلا انّ مساندة الدكتور توفيق مزاري عبد الصمد بددت هذه المخاوف ، وبدأت بمرور تَتضِح معالم هذا المشروع خاصة بمساعدة كل من الاساتذة Raúl González Arévalo و Manuel Gracia Fernández و Magdalena Martínez Mª Amira الذين لم يبخلوا عليَ بالدراسات التي قاموا بها عن هذا الموضوع.

وفي الاخير أتوجه بالشكر الى كل من ساعدني في انجازهذا البحث المتواضع ،وأتمنى أني وُفقت في الكشف بقدر جُهدي عن صفات المجتمع الاسلامي في الغرب الاسلامي المبنية عن التآزر والتضامن بين افراده وقت المحن التي مر بها في العصر الوسيط، واهمها مُشكلة الأسر في دار الحرب.

الفصل الأول:
الأعراف والأحكام المتبعة في معاملة الأسرى .

المبحث الاول : الأسرى في حضارات حوض البحر الأبيض المتوسط

المبحث الثاني: الأسرى في الحضارة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأسرى المسلمين في دار الحرب

المبحث الأول

الأسرى في حضارات حوض البحر الأبيض المتوسط

اولا/ الأسرى في حضارات حوض البحر البيض المتوسط

ثانيا/ ممارسة الفدية في حضارات البحر المتوسط

أولا/ الأسرى في حضارات حوض البحر البيض المتوسط

نحاول ان نعالج في هدا الفصل الاعراف او الاحكام المتعلقة بتحديد مصير الاسرى في حضارات البحر الابيض المتوسط ،والبحث عن أُولى الشواهد التاريخية المتعلقة بافتداء الاسرى منذ العصر القديم ،ثم نسلط الضوء عن الاحكام الفقهية المتعلقة بذلك ودور الحضارة الاسلامية في ترسيخ بعض الاعراف المتعلقة بذلك خلال العصر الوسيط ، وبالمقابل نبحث عن كيفية تعامل الممالك النصرانية بالغرب المسيحي مع الاسرى المسلمين بدار الحرب.

هناك الكثير من الأعمال الفنية على طول الحقبة التاريخية ،للاحتفال بالحملات العسكرية المنتصرة ،والتي تعني القضاء التام أو الجزئي على الشعوب المنهزمة، ومحو وجودها ثقافيا وتنفيذ القتل في الأسرى أو بيعهم كرقيق في حوض البحر الأبيض المتوسط ،و يعتبر ذلك من اهم الصفقات التجارية الرائجة في العصر القديم[1].

ففي بلاد مصر القديمة تصدرت الحرب المصدر الأساسي للعبيد ، وفي عالم المدن الإغريقية كان شائعا تحويل الأسرى إلى عبيد بسبب الحروب البولونيزية Péloponnèse(431-421ق م)[2].
،وفي الحرب المقدونية الثالثة ،فان كلا المدينتين "Haliartus " و"Thèbes" تم تدميرهما ونهبهما من طرف القائد الروماني "ليكرتيوس قيوس"، فحسب رواية "Livy" ففي بداية سقوط "Haliartus"تم قتل كل الشيوخ والأطفال، أما المقاتلين الذين كانوا في المناطق المحصنة فبعد محاصرتهم وقعوا في الأسر وبيعوا كعبيد و كان عددهم حوالي 2500مقاتل[3] .

يقضي العرف القديم بأن سقوط مدينة بيد العدو، ينتج عنه تملك الغالب لكل مواطنيها وممتلكاتهم ،كما إن الإبقاء على أسرى الحرب يمكن أن يجلب عدة فوائد منها قبول افتدائهم مقابل المال أو تبادلهم مع أسرى ينتمون إلى الجهة الآسرة، أو إدماجهم كمقاتلين في الجيش

---

1 Jose Manuel Calderon Ortega / Fronnisco Javier Diaz Gonzalez; los intercambios de prisioneros en la Pininsula ibérica hasta el final de la edad Media ,Anuario Facultad de derech , universidad Alcala II(2009),p,410.

2 Yon Thomas ;l'enfant à naitre et l'"hénitien sien " Annales Sciences sociales ,2007/1.62e année ,éditeur ,Editions de E.H.S.S.l'histoire,p,29.

3 Constantina Katsari ;from captivity to freedom ,themes in Ancient and Modern Slavery , published in ,C.Kastari and E, Dalago "eds",Leicester 2008, p,25.

المنتصر ،وهذا ما حدث في عهد اسكندر أين تم إدماج وحدات كاملة تابعة للطرف المنهزم [1].

سجلت لنا المصادر الأدبية في هذه الفترة اهم المعارك بين المدن الإغريقية ووصفت النهاية المأساوية للجيوش الأثينية الغازية ، فقْد فَقَد الكثير منهم الحياة، وتم أسر حوالي 7الاف أثيني، وتم إطلاق سراح عدد منهم بفضل التدخلات الأجنبية ،أما الباقي وهم الغالبية فتم افتداؤهم من طرف أهاليهم وأصدقائهم [2] **2**.أما في روما فتعود أسباب تكاثر العبيد بها وانتشارهم بايطاليا، إلى توسع الرومان في مناطق كثيرة واسترقاق أهلها ،حيث دلت الإحصائيات انه خلال سنة 30ق م كان عدد العبيد بروما حوالي 400الف، والذي يمثل نصف سكان المدينة[3]**3** .ولقد أوردت المصادر القديمة للحضارة الإغريقية والرومانية أن استرقاق الأسرى يعد من نتائج حرب Samnite الثالثة ،والحرب البونيقية الأولى والثالثة ،وكذا الهجوم على Acragas بسيسيليا، و حرب Epiros مابين 201-167ق م، وحسب Walter Scheidel فان حوالي 700الف أسير تم استرقاقه نتيجة لهذه الحرب، وان البعض من هؤلاء تم بيعهم إلى التجار آو تم افتداؤهم من أهاليهم واصدقائهم[4] .

أصبح الاسترقاق مظهرا للاعتزاز بالنصر، ففي روما كان ينصب للقائد المنتصر قوس يمر من تحته وهو ممتط حصانه ومن ورائه ألاف الأسرى، ويكتسب شهرته من عدد الأسرى الذين يساقون خلفه[5]**5**.لقد أصبح استرقاق الأسرى الذين نجوا من القتل عرفا معمولا به في حضارات العصر القديم ، حيث كان لفقهاء التشريع الروماني دور كبير في تدوين هذه الأعراف خلال الفترة الجمهورية للحضارة الرومانية عندما بدأت روما تفرض سيطرتها على حوض البحر الموسط وظهور النزاعات التي كانت تثور بين المواطنين الرومان و الأجانب والتي لا تخضع

---

[1] Pierre Ducrey ,prisonniers de guerre en Grece Antique ,Pallas et presses universitaires du mirail ,1999,5,allés Antonio Machado ,Toulouse cedex ,p,17.

[2] Constantina Katsari , Op.cit,p,25.

[3] لطيفة بن عميرة بشاري ، الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين ، ق1- 4 هجري / 7- 10م ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الوسيط ، إشراف أدة بوبة مجاني ، السنة الجامعية 2007-2008م ، ص،35.

[4] Constantina Katsari , Ibid,p,25.

[5] عبد السلام الترمانيني, الرّق ماضيه وحاضره, عالم المعرفة، العدد 23 نوفمبر 1979م, إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ص،38.

لقانون المواطنة الروماني "Ius civile" وإنما تخضع لقانون الشعوب "Ius gentium" الذي يعتبر الاسترقاق: La servitude est une institution du Ius gentium .par la quelle "quelqu'un subit une domination étrangère d'une manière contre nature"[1].

كما أن جستنيان في كتابه " Institutions"أكد على هذا المبدأ ،حيث اعتبر استرقاق الأسرى حق معترف به على أساس موازين القوة في الحرب، والذي تم الاعتراف به في قانون الشعوب[2].

ثانيا/ ممارسة الفدية في حضارات حوض البحر المتوسط

تعود أقدم الإشارات حول ممارسة الفدية إلى تشريعات الملك حمورابي في حضارة بلاد الرافدين حيث تم تقنين هذا العمل ،إذ بإمكان المقاتل الذي وقع في الأسر أن يفتدي نفسه، أما إذا لم تكن له إمكانية ذلك فان الفدية تدفع من معبد مدينته ،وعند استحالة ذلك يتحمل ذلك القصر الملكي ،ويحظر على المقاتل الأسير اللجوء إلى ملكياته العقارية لتسديد الفدية[3].أما في الحضارة الإغريقية فلقد أوردت النصوص الأدبية القديمة "الإلياذة"إمكانية التخلص من الاسترقاق عن طريق الفدية ،فمثلا Lycon الذي وقع في الأسر مرتين تم افتداؤه في المرة الأولى . وحسب الشواهد التاريخية والنصوص المختلفة، فان افتداء الأسير يتم من طرف ذويه وأصدقائه، وهذا لا يرتب علاقة مديونية بين الأسير ومن افتداه وانم هي Béneficium. كما يمكن أن يتم عن طريق مبادرة شخصية من طرف الأسير الذي يلتزم بدفع فديته باتفاق مع سيّده[4] ،إلاّ أن أهم

---

[1] Hervé Huntzinger , la captivité de guerre enOccident dans l' Antiquité tardive 378-507.tomme1 Thése de doctorat en Sciences de l'Antiquité , présenté et soutenue publiquement le 24 Octobre 2009, université de Strasbourg UFR des Science Historique ,p,97.

[2] يقول جستنيان : le Lus gentium est commun a l'ensemble de l'espéces humain car les peuples d'humanité parceque la besoin l'exigeait et par nécessité humain ont établi certains choses: des guerres en effet ont éclaté et la captivité et la servitude , qui sont contraires au droit naturel , ont suivi , par le droit naturel tous les hommes étaient nés libres au commencement , puis par le Lus gentium , presque tous les contrats furent conduits, comme l'achat , la vente , la location, le fermage, l'association commercial , la consignation , l'emprunt et bien d'autre innombrables".
ينظر: Hervé Huntzinger, Op.cit, p, 98.

[3] Hervé Huntzinger,Op,cit,p,138.

[4] Alberto Maffi,le butin humain dons le monde Ancien, normes et pratiques de la guerre et de la rançon , Hypothéses publications de la Sorbone, 2006/1,p,308.

مشكلة واجهت القضاء في ذلك الوقت هي قيام طرف ثالث بافتداء الأسير، فكيف تُفسر العلاقة بين الأسير ومن افتداه؟. إن أقدم الإشارات التي وصلتنا عن الحضارة الإغريقية تعود إلى التشريع الذي يدعى La loi Gortyne (480-460ق م) بجزيرة كريت والتقنين الذي يهمنا هو:"إذا شخصٌ بدون لباس وسلاح ،يُحتجز بقوةٍ في ضاحيةٍ أجنبيةو تَحصل على حُريته بطلبه، يبقى في مِلكية محرِّره حتى يُسدِّد دينَه اتِجاهَهُ" ،وحسب قراءة "Alberto Maffi" فإن هذا النص يحتمل عدة مدلولات أو احتمالات، فإما انه مَدّين لمن اِحتجزه ،أو انه مَدِّين في إطار الإجراءات القضائية التي تدعى سيلُون "Sylon" ،والتي تسمح لدَّائن أجنبي أن يحتجز مواطن من نفس موطن المِدّين كوسيلة للضغط على المِدّين، كما يَحتمل ذلك أن هذا الشخص تم افتداؤه وتَحول تحت سلطة المفتَدي حتى يتم تسدِّيد دينه اتجاه الطرف الثالث الخارج عن العلاقة بين العبد وسيِّده[1].

يمكن للدولة التي ينتمي إليها الأسرى أن تنجح في تحرير مواطنها عن طريق معاهدات تعالج تبادل الأسرى بين الطرفين ،ومن أمثلة ذلك اتفاقية السلام بين بعض المدن الإغريقية تعود إلى القرن الثالث ميلادي ،والتي تضمنت بعض بنودها قيام الطرفين بالبحث عن أسرى الطرف الأخر وافتداؤهم والذي كان شائعا في العالم الإغريقي.[2]

أمّا بالنسبة للحضارة الرومانية،فان جميع الشواهد التاريخية عن تاريخ الرومان الموغل في القدم ترتبط ارتباطا وثيقا بالأنماط الإغريقية ،لأن أوائل الرومان ما هم إلاّ مُعمرّين إغريق ،وهذا ما يفسر سبب تأثير العادات الشرقية في الأعراف القديمة للحضارة الرومانية، ومن هذه التأثيرات افتداء الأسرى، وحسب النصوص القانونية الرومانية فانه حتى نصف القرن الثاني قبل الميلاد كان افتداء الأسير الروماني ناتجا عن أقاربه الذين يسددون الفدية، وتسمى بالمصطلح الروماني: "Benifecium " وهي علاقة لا تحمل صبغة قانونية"لا ترتب اثر قانوني" وإنما هي رابطة معنوية بين المفتدي والمفتدى.

"Il s'agit d'un lien de reconnaissance qui n'a pas de valeur juridique …le lien entre le redemptus et le redemtor reste morale"**[3].**

امّا يخص وضع الأسير الروماني، فحسب المصادر القانونية للحضارة الرومانية فقد أعلمتنا

[1] Le butin humain done le monde ancien,Op,cit,p,309.

[2] Ibid,p,308.

[3] Hervé Huntzinger, Op, cit,p,141.

أن هذا الأخير يعتبر عبدا لحظة وقوعه في الأسر، و يفقد صفة المواطن الروماني، وهذا يعني فقدانه لجميع حقوقه[1].

شبه الفقيه في التشريع الروماني "Ulpiano" هذه الوضعية مثل الوفاة لأنه يتصف بتسمية "Capitis deminutio maxima" أي تحويله الى شيء Res، ومن اجل التخفيف من الآثار القانونية المترتبة عن هذه الصفة تم إيجاد التشريع الروماني " Postliminium "،وهويعني حق الرّجوع، أوأنَ الأسير الروماني بمجرد دخوله إلى الإقليم الروماني يسترجع صفة المواطن الروماني[2]. بعدما كان متوفيا فاقدا لجميع حقوقه فجأة يسترجع كل ما فقده ، فلقد زال الوقت الذي فصل غيابه وعودته من جديد ،لكن الأسير الروماني أو العبد إذا تم افتداؤه من طرف مواطن روماني ودخل الإقليم الروماني فانه لا يتمتع بحق Postliminium [3]حتى يسدِّد قيمة الفدية لمن افتداه ،و بما أن ليس له الحق في بيع ممتلكاته لم يبق له إلا حلا واحدا من اجل الرجوع إلى وضعه الأصلي وهو أن يُفتدى من جديد من طرف احد أفراد عائلته، وليست رابطة الزواج وليس إطلاقا الدولة من يقوم بذلك[4].

يمكن الإشارة إلي أن التشريع الروماني في تطبيقات حق الرجوع Postliminium كرّس مبدأ التفرقة بين المواطنين الرومان الواقعين في الأسر خلال الحرب ضد دولة عدوة وبين المواطنين الرومان الذين وقعوا في قبضة القراصنة, إذ لا يعتبرون عبيدا رغم أنهم أسرى ويحتفظون بحريتهم ومواطنتهم الرومانية. إن هذه التفرقة لم تكن موجودة في العالم الإغريقي، حيث أن بعض المدن اليونانية مثل Etoliens وكريت كانا يشجعان مواطنيهم على ممارسة القرصنة [5].

أما فيما يخص مبادلة الأسرى كوسيلة رسمية لتحرير الأسرى الرومان فنجدها قليلة الحدوث

---

[1] Alberto Maffi,Op,cit,p,310.

[2] Youval Rotman ,Byzance face a l'Islam Arabe ,VIIe-X Siecle d'un droit trritorial a l'identité par la foi, Annales Histoire , Science Sociales 2005,60e année édition l'E.H.S.S ,p,768.

[3] Yane Thomas , les artifices de la vérité en droit ommun médiéval de l'E.H.S.S.l'Homme 2005, No 175,p,116.

[4] حول شروط التمتع بحق الرجوع للاسرى الرومان ينظر : les conditions du Postliminium dans le droit romain , Hervé Huntzinger ,Op,cit, pp, 27-78.

[5] Youval Rotman, Op, cit; p; 768.

في الحضارة الرومانية حيث أن :"Anne Bielmane[1] parvient a tracer les contours d'une spécificité Grecque dans le rachat des captifs , notamment par rapport aux coutumes de la Rome républicaine, elle relève surtout l'incompréhension fondamentale avec les généraux romain qui a plusieurs reprises refusent d'entamer une négociation sur la libération des captifs pour ne pas subordonner l'honneur de Rome au retour des prisonniers"[2]

"لقد توصل Bielman إلى الكشف عن خصوصية الإغريق في افتداء الأسرى ، مقارنة بالأعراف السائدة في العهد الجمهوري للحضارة الرومانية ،والتي تشير إلى رفض القادة الرومان في عدة مرات قبول فتح مفاوضات من اجل تحرير أسراهم تجنبا لإلحاق العار بروما نتيجة ذلك " وكمثال على ذلك رفض الرومان لعرض القرطاجيين الذين أرسلوا إلى روما الأسير الروماني" Attius Regulus" من اجل عرض الهدنة، إلا أن الرومان رفضوا الشروط وأعادوا المواطن الروماني إلى قرطاجة ليتم إعدامه ،وكذلك رفضت روما الإمكانية التي عرضها عليهم القرطاجيون من اجل افتداء أسراهم بسبب معركة هرقل في 280ق م [3].

شكل افتداء الأسرى الرومان تطورا مهما خلال الفترة الممتدة مابين القرن الرابع والسادس ميلادي،والذي رافق التطور الديني للهوية الشخصية للفرد حيث اعتبر Ambroise de Milan في مؤلفه "de Officiis" في نهاية القرن الرابع ميلادي عملية افتداء الأسرى المسيحيين من البرابرة واجب ديني يقع على الكنيسة أي على عاتق القس ،كمسؤول في الكنيسة ، وهكذا ظهرت هذه المسؤولية مرتبطة بديانة الشخص الذي تم تعريفه كعضو من المجتمع المسيحي ، ورغم أن المسيحية أصبحت الدين الرسمي للدولة فان هذه المسؤولية لا تخص الدولة ولكن تبقى في حدود المبادرات الفردية.[4] .

عرف دور القس كممثل للكنيسة في افتداء الأسرى المسيحيين عدة مرّاحل ،فخلال القرن الثالث ميلادي فانَ هذا الأخير كانت مهمته في تحرير الأسرى مستمدة من كونه يمثل السلطة الحامية للمجتمع المسيحي، لتأكيد رابطة الانتماء إلى ديانة واحدة من اجل تقوية روح الأخوة بين المسحيين و يعود الفضل في ذلك الى "Cyprien de Carthage" في نهاية القرن

---

[1] Anne Bielmane : صاحب كتاب : retour a la liberté et sauvetage des prisonniers en Gréce ancienne, recueil d'inscription honorant des sauveteurs et analyse critique.

[2] Hervé Huntzinger ,Op,cit, p, 140.

[3] Youval Rotman , Op,cit, p, 770.

[4] Ibid,p, 771.

الرابع ميلادي، ويظهر أن "Ambroise de Milan "في كتابه"De officiis" كان يُشير إلى أن سلطة القس توسعت لتشمل مواطني المدينة دون النظر إلى الانتماء الديني.[1].

إلاّ أن أهم تغيير عرفه الوضـع القانوني للأسير في الحضارة البيزنطية بالعصر الوسيط هو تشريع جستنيان 527–565م[2]، الذي أوقف إلغاء عقد زواج الأسير الروماني على اعتبار أن عقد الزواج المسيحي غير قابل للحل في تعريفه الاصطلاحي حتى ولوتم استرقاق احد الزوجين نتيجة الوقوع في الاسر.[3] ،وفي سنة 544م رّخص جستنيان للكنيسة أن تبيع الأراضي والعقارات من اجل افتداء الأسرى المسيحيين.

ظلت عملية الافتداء من اختصاص الكنيسة إلا غاية ظهور المسلمين على المسرح السياسي البيزنطي،حيث انه مع بداية القرن السابع ميلادي أصبحت هذه المسؤولية تقع على عاتق الدولة والتي يبدوا أنها طورت هُوية مبنية على الانتماء الديني للمجتمع المسيحي مع بداية أول عملية تبادل للأسرى مع الدولة الإسلامية في العهد العباسي769م[4].

بالنسبة لقيمة الفدية في حوض المتوسط نهاية العصر الوسيط ،فيمكن القول أن الأسرى الذين يتم افتداؤهم مباشرة مقابل مبالغ مالية كبيرة لا ينتمون إلى الفئات الفقيرة، وهذا يعني أن الفدية التي يتفاوض من اجلها أكبر من قيمة العبيد،أمّا الذين لا يملكون ذلك فمصيرهم الاسترقاق[5].

ويمكن الإشارة إلى أن متوسط قيمة العبد في القرن الخامس ميلادي هي حوالي 10 Solidi.[6]

---

[1] Hervé Huntzinger,Opcit,p,413.

[2] قام جستنيان بجمع وتنظيم القوانين الرومانية وتبويبها حيث كلف لجنة من كبار رجال القانون بجمع القوانين الرومانية وتبويبها 527م فقامت هذه اللجنة بترتيب وتنظيم كل ما صدر عن الأباطرة منذ هاد ريان حتى جستنيان من القانون المدون وجعلته في مجلد واحد نسب إلى جستنيان يعرف بمدونة جستنيان Codex Jutinianus وصدرت المدونة 529م.ثم ما لبثت هذه اللجنة أن عكفت على فحص كتابات وشروح الفقهاء للقانون المدون واعدت بعد أربع سنوات مجلدا آخر عرف باسم الموسوعة Digesta وغدت منذ ذلك الوقت الشرح المعترف به في الدولة.ينظر :د/ محمد محمد مرسى الشيخ . تاريخ الإمبراطورية البيزنطية .دار المعرفة الجامعية ط 1997م ،ص،57.

[3] Youval Rotman, Op,cit,p,772.

[4] Ibid,p,773.

[5] Hervé Huntzinger,Op,cit,p,315.

[6] Le solidus: اشتهرت كنقود دولية خاصة بالحرب والدبلوماسية تم صكها في شكلها المتأخر من طرف Doclélien وهي من الذهب ووزنها 4.54غ .وفي سنة 383م ظهر في وزنها تغيرا والذي أصبح 2.27غ

و ترتفع حسب عدة معايير منها العمر، ويمكن أن تنخفض عند ارتفاع عدد الأسرى الذين تم استرقاقهم لتصل إلى Solidus 01 .[1].

وفي نهاية هذا المبحث يمكن استنتاج مايلي :

-ان النهاية الأكثر شيوعا لأسرى الحرب في حوض المتوسط هي الاسترقاق والذي أصبح عرفا دوليا في قانون الشعوب Ius gentium.

-تدل أولى بدايات العمل بالفدية على أنها عرف شرقي ظهر في حضارة بلاد الرافدين حسبما أكده تقنين الملك حمورابي ثم انتقل إلى حضارات حوض المتوسط.

– يقوم بافتداء الأسرى، ذَوُو الأسرى، إلا انّه تطور بعد ذلك إلى أطراف أجنبية، أصبح لهم الحق في امتلاك من افتدوهم حتى يسدِّدوا قيمة الفدية لهم.

– انتقل هذا العمل إلى الحضارة الرومانية بفضل الإغريق إلا انه تميز بطابعه الخاص أي انه لايقع على عاتق الدولة.

– مايميز الحضارة الرومانية هو أن تبادل الأسرى كان نادرا لاعتبار ذلك مساس بشرف الدولة الرومانية.

– بسبب الحروب التوسعية التي قام الجيش الروماني وما ترب عنها من ارتفاع الأسرى الرومان تطور وضع الأسير الروماني من شيء اوحالة الوفاة إلى ظهور مبدأ حق الرجوع اوPostliminium .

– مع ظهور الحضارة الإسلامية أصبح عمل الفدية يقع على عاتق الدولة البيزنطية ،وتعود بدايات ذلك إلى أَول عمليات تبادل للأسرى في فترة الحكم العباسي.

ليصير بعد ذلك 1.51 غ. ولقد عرفت قيمة هذه النقود استقرارا خلال القرون المتأخرة من الدولة الرومانية الغربية . لهذا السبب تعتبر عملة الفدية وتحرير الأسرى .ينظر:

Hervé Huntzinger ,Opcit,p,310.

[1] Ibid,p,31.

المبحث الثاني

الفدية في الحضارة الإسلامية وأحكامها

أولا/ فداء أسارى الكفار

ثانيا / فداء أسارى المسلمين

الفدية في الحضارة الإسلامية وأحكامها

لقد ورد ذكر الفدية في القرآن الكريم في قوله تعالى « **وانْ يَّاتُوكُمُ ، أُسَارى تُفَادُوهُم وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمُ اخرَاجُهُمۖ** »[1]. قال ابن كثير[2]: ذلك يخص اليهود الذين كانوا أطرافا في حرب الأوس والخزرج، حيث كانت قريظة حلفاء الأوس والنضير حلفاء الخزرج ،فكانوا يقتتلون في حرب بينهم فإذا اسر رجل من الفريقين كلاهما جمعوا له حتى يفدوه ،فتعيرهم العرب بذلك، يقولون كيف تقاتلونهم وتفدوهم، قالوا إنا أمرنا أن نفديهم وحرم علينا قتالهم.قالوا فلم تقتلوهم ؟ قالوا إنا نستحي أن نستذل حلفاؤنا، فذلك حين عيرهم الله تعالى [3]. وربما يعكس ذلك موقف اليهود من الاسترقاق ،وهو أن اليهودي لايسترق، لان اليهود عبيد الله الذين أخرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد،أما غير اليهودي فهو وحده الذي يجوز استرقاقه بالحرب والشراء ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره أو افتداؤه ويبقى رقيقا أبدا الدهر [4].

كما أن قريش بعد غزوة بدر بعثت في فداء الاسارى، فقدم محرز بن حفص ابن الاخيف في فِداء سُهيل بن عَمْر وكان الذي أسره مالك بن الدَخشَم [5].

إن الفدية كعُرف كان موجودا في المجتمع العربي قبل مجيء الإسلام، لكن بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أصبحت الفدية عملا منظما، وهذا ما تضمنته وثيقة المدينة وهي كتاب كتبه الرسول بين المهاجرين والأنصار ووادع فيه اليهود وعاهدهم [6].

افتتح هذا الكتاب بذكر المؤمنين والمسلمين من قريش وبنو عوف ،وبنو ساعده ،وبنوحارث، وبنو جشم، وبنو النجار، وبنو عمرو، وبنو النبيت والأوس ،كل قبيلة من هذه القبائل على ربعتهم

---

[1] سورة البقرة الآية 83.

[2] الإمام أبي الفداء بن كثير الدمشقي (ت773هـ)، تفسير القرآن الكريم.المجلد الأول منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية .بيروت لبنان ص:120.

[3] وذلك قوله تعالى « أَفَتُؤمِنُونَ بِبعْضِ اِلْكِتَابِ وتَكْفُرونَ بِبعْضۖ فَمَا جَزَآءُ مَنْ يَّفْعَلُ ذَالِكَ مِنكُمُ و إلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَاۖ ويَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى اَشَدِّ الْعَذَابِۖ وما الله بغافل عما يعملون» سورة البقرة الآية 85. ص:11.

[4] عبد السلام الترمانيني:11. نفس المرجع . ص:29

[5] ابن هشام ،السيرة النبوية ،قدم لها وضبطها طه عبد الرؤوف سعد ،دار الجبل بيروت ج2 ،ص:211

[6] ابن هشام، نفسه ،ج2، ص:106.

يتعَاقلون بينهم وهم يفدُون عايِنهم"الأسير" بالمعروف والقسط بين المؤمنين [1] ، وتكمن أهمية هذه الوثيقة أو ما يعرف بدستور المدينة، في أنها عرّفت المجتمع الإسلامي كوحدة سياسية،حيث أن كلَّ قبيلة تعمل على افتداء أسراها ،ويتقاسم ذلك المؤمنين الذين يشكلون أمة ،أي أن الفدية أصبحت فعل عمومي [2].

ان احكام الفقه الاسلامي على النقيض من التشريع الروماني لا تعترف باسترقاق الأسير المسلم سواء بالقوة أو بإرادته ،لأن وصفَه لا يرتبط بإقامته في أرض الإسلام، وإنما يرتبط بانتمائه للأمة، وبهذا فان الإسلام طور نظرة جديدة تخص المجتمع الإسلامي الديني الذي يَشمَل جميع المؤمنين ،إن هذا التطور يمثل الإسلام منذ ظُهوره كوحدة سياسية حيث تم تحديد العلاقة بين القبائل العربية التي ستُشكل النواة المستقبلية للدولةالاسلامية[3].

إن معالجة موضوع الفدية كفعل نصت عليه أحكام الفقه الاسلامي من جانبين هما فداء اسارى الكفار ثم فداء اسارى المسلمين.

أولا فداء اسارى الكفار

لقد ورد ذكر الفدية كحكم شرعي في القرآن متعلقا باسارى الكفار الذين وقعوا في أسرالمسلمين حيث يقول الله عزوجل" **فإمَّا منًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أوْزَارَهَا**"[4].
إن الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء ،فقد اختلف الفقهاء في حكمهم، فذهب الشافعي إلى أن الإمام أو من إستنابه الإمام عليهم في أمر الجهاد مُخير فيهم إذا أقاموا على كفرهم في فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء :إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما المن عليهم بغير فداء، فان اسلموا سَقط القتل عنهم وكان على خِياره في احد الثلاثة . وقال مالك: يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء:القتل والاسترقاق

---

[1] ابن هشام ،نفس المصدر ،ص،106.
[2] Youval Rotman, Op,cit,p,745.
[3] Ibid,p,774.
[4] سورة محمد ، الآية،4.

المفاداة بالرجال دون المال وليس له المن,وقال ابوحنيفة يكون مخيرا بين شيئين القتل والاسترقاق وليس له المن ولا المفاداة بالمال.[1].

ويقول ابن رشد: أما النكاية والتي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين اعني ذكرناهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان,وأكثرالعلماء على أن الإمام مخير في خصال منها أن يمن عليهم ومنها أن يستعبدهم ومنها أن يقتلهم ومنها أن يأخذ منهم الفداء، ومنها أن يضرب عليهم الجزية،وقال قوم لا يجوز قتل الأسير وحكى الحسن بن محمد التميمي انه إجماع الصحابة.[2].

قال القاضي أبا الوليد بن رشد في كتاب"المقدمات " والتخيير في الاسارى ليس على حكم الهوى وانم هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتَخيير في حد المحارب ,فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين قتله الإمام ولم يستحييه ،ثم قال بعد ذلك :وان رد الإمام باجتهاده مخالفة ما وصفناه من وجُوه الاجتهاد كان له ذلك مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الكثير فيرى الإمام أخذه اوقتله[3].

---

[1] الماوردي ،أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 460هـ) , الأحكام السلطانية والولايات الدينية , تحقيق :د/احمد مبارك البغدادي , جامعة الكويت , ص:166.

[2] ابن رشد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,ج1 :صححها وقابلها على عدة نسخ نخبة من العلماء الأجلاء ,دار الشريعة ,ط:1409هـ/1989م ,ص:369.

[3] احمد بن يحي الونشريشي ,ت بفاس ، 914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ط ،1401هـ/1981م ,ج2 , ص: 167.

الونشريسي : أبو العباس احمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني ، من فقهاء المالكية البارزين في المغرب الإسلامي ، ولد بجبل ونشر يس في حوالي سنة 834هـ/ 1430م ونشا بتلمسان ، وللونشريسي مؤلفات كثيرة منها " المعيار المعرب " وكتاب " إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك" ،ت 844هـ /1440م .

ينظر : – احمد بن يحي الونشريشي ,ت بفاس ، 914هـ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي،نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ط ،1401هـ/1981م ,ج2 , ص: 167.

حكى الداودي في كتاب الأموال له أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسير بالمال ويقولون إنما كان ذلك ببدر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك ,وقال وإنما يتفق على فدائهم بأسرى المسلمين.[1] . وقال أبو محمد بن أبي زيد في النوادر من كتاب ابن المواز :يفدى العلج منهم بمسلم لا بالمال ما لم يكن المفدى منهم معروفا بالشجاعة والذِكر فليُفدى بمثله في الذِكر من المسلمين.[2].

والحقيقة أن إجماع الفقهاء المسلمين على جواز استرقاق الأسرى ليس نتيجة الاستناد لنص قرآني أو حديث شريف مسند , وإنما هو نتيجة لاعتبارات عملية فرضها مبدأ المعاملة بالمثل حيث أن جميع الأمم المجاورة لجزيرة العرب " الفرس والروم والأحباش" كانت تجيز الرِّق وكذلك العرب في الجاهلية.[3].

أمّا السبي فهم النساء والأطفال ,فلا يجوز أن يُقتلوا إذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان،ويكونوا سبيا مسترقا يُقسمون مع الغنائم وإن كان النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدَّهرية وعَبدة الأوثان وإمتنعن عن الإسلام ,فعند الشافعي يقتلن ,وعند أبي حنيفة يسترققن ولا يُفرق فيمن استرققن بين والدة وولدها ،فإذا فادى السبي على مال جاز لان هذا الفداء بيع ويكون مال فدائهم مغنوما مكانهم.[4].

وفي النوادر:أما الضعفاء والنساء والصبيان فلا بأس أن يفادوا بالمال ما كان الجيش بأرض الحرب أو بفور خروجه إلى بلاد الإسلام ,فأما بعد تفرقهم في بلاد الإسلام وقرارهم بها طال مكثهم أو لم يطل فلا يفادوا إلا باسارى المسلمين ,و من المقرب لابن أبي زمنين قال عبد الملك سمعت مطرفا وابن الماجشون واصبغ بن المفرج يقولون :لا نرى أن يفادى الصغار من سبي العدو

---

[1] نفس المصدر، ص:172

[2] نفسه ، ص : 17

[3] د/ حسان الهندي ,الحرب والسلام في دولة الإسلام , دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق,حلبوني ,شارع مسلم البارودي ,ط1 1413هـ/1993م,ص : 210

[4] الماوردي , المصدر السابق , ص:171.

بمال وان كانوا من سبي أهل الكتاب إذا لم يكن معهم آباؤهم ,لأنهم عندنا على الإسلام ,إذا ملكهم المسلمون ,قالوا لا باس أن يفادى بهم أسرى المسلمين إذا لم يكن من ذلك بد[1].

ومما يعَضد ما عليه العمل اليوم بالأندلس ,من إباحة الفداء ما وقع في نوازل القاضي أبي عبد الله بن الحاج وهو أن جماعة من النصارى الاسارى وجدهم المسلمون بقرب ارض الروم يرمون التخلص إلى بلادهم ,فأخذهم المسلمون وأرادوا بيعهم ,فاستظهر النصارى بعقود مكتوب بعضها بمالقة وبعضها بمراكش تقضي شراء بعضهم لنفسه من سيده وافتكاك النصارى لبعضهم وعتق بعضهم[2].

ثانيا فداء اسارى المسلمين

رغب الشرع الحنيف في افتكاك الأسير ,ففي الحديث الذي رواه أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " فُكوا العَاني –يعني الأسير– واطعمُوا الجائع ,وعُودوا المريض ."[3]
وعن أبي حجيفة رضي الله عنه قال " قلت لعلي رضي الله عنه :هل عندكم شيء من الوحي إلاّ ما في كتاب الله؟ قال:لا والذي فلق الحبة وبرأ النَسمَه,ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت :وما في هذه الصحيفة قال :العقل ,وفكاك الأسير ,وان لا يعقل مسلم بكافر"[4]

إن الأسير المسلم حسب التشريع الإسلامي يعتبر حرا رغم بقائه في الأسر أي أن جميع حقوقه الشخصية تبقى محفوظة, وتسري عليه أحكام المفقود هذا أن انقطعت أخباره إلا أن يحكم القاضي بوفاته, كما أن هناك عدة فقهية تحمي الحقوق المالية والاجتماعية للأسير المسلم ،حيث يمكن للأسير السلم في دار الحرب ان يرث المسلم في دار الإسلام في حالة وجود قرابة شرعية بينهما وهذه حجة الرأي الذي يأخذ بمبدأ " شخصية القوانين والأحكام الشرعية " وينتج عن هذا اعتبار

---

[1] الونشريشي ,المصدر السابق,ج2 ، ص: 161.

[2] نفس المصدر, ج2 ,ص:178

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194-256هـ) الجامع الصحيح, قام بشرحه وتصحيح تخارجه وتحقيقه محمد الدين الخطيب ,المطبعة السلفية ومكتبتها ,21شارع الفتح بالروضة ,القاهرة,ط1 ,سنة 1403هـ ,ج2,ص:372

[4] البخاري, نفسه, ص: 372.

المسلم خاضعا لسيادة دار الإسلام أينما كان وحيثما وجد حتى لو كان ذلك خارج النطاق الإقليمي لهذه الدار [1].أما الرأي الثاني ، والذي أصحابه وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة — اخذ بمذهب " إقليمية القوانين "فيعتبرون المسلمين في دار الحرب رعايا لدولهم وخاضعين لقوانينها ،ولا تطبق عليهم أحكام دار الإسلام إلا إذا هاجروا لها تنفيذا لحكم الآية الكريمة " **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّنْ وَّلَا يَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ** ص" الأية [2].

ويجب على المسلمين افتداء أسراهم خاصة إذا كان الأسير المسلم يتعرض لمعاملة مهينة لدى آسريه ,فلقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ,وما من أمريء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته**"[3].وإذا تم إكراه الأسير المسلم على أمور أخرى يحرمها . الشرع الإسلامي, مثل أكل لحم الخنزير وشرب الخمر...فلا يؤاخذ على ذلك ,بل إن بعض الفقهاء يبيحون له حتى إنكار إسلامه ظاهريا إذا اقتضت منه الضرورة هذا الانكار [4].

تؤخذ الأموال اللازمة لفداء المسلمين الأسرى من بيت المال[5], ويجوز أخذها من أموال الصدقات استنادا إلى منطوق الآية:"**إنمَّا الصَدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ والعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمُؤَلَفَةِ قُلُوبُهم وفِي الرقَابِ والغَارمِين وفِي سَبِيلِ الله وابْن السَبِيل**" ولا تُشترط موافقة الأسير المسلم لإتمام فدائه ,كما لا يُشترط التقيد بقيمة ما في ذلك ،وإذا تَعهد الأسير المسلم بالذهاب إلى دار الإسلام لِجلب فدية لهُ ثم يَعود إلى آسريه في دار الحرب ,فان العودة تصبح

---

[1] د حسان الهندي , نفس المرجع,ص : 115.

[2] الآية 71,سورة الانفال

[3] حسان الهندي ، نفس المرجع, ص: 116

[4] نفسه, ص، 214

[5] محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ)،تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ،دار ابن حزم ،ط1415،1هـ/1994م،بيروت،ص ص،58-59.

واجبة عليه حتى و إن عجز الحصول على الفدية ,وقد خالف هذا الحكم الأخير الشافعية الذين يرون أن الأسير المسلم غير ملزم بوعده في مثل هذه الحالة[1].

وفي نازلة من نوازل قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي سُئل عن جماعة من الفرسان فُقدوا في مُعترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف وثبت بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنهم قُتلوا واستُشهدوا, ولم يعش منهم إلاأربعة لا غير,وذلك لكثرة تردّد الفكاكين إلى ارض لُورْقة ونَواحيها ,وخرج الأسرى من المسلمين منهم كلهم يشهدون بذلك ومنهم من شهد فيه على التعيين بأنه مات هناك ,وذلك أيضا بالسماع المستفيض ,وانه لم يثبت حياة واحد منهم ولا يسمع انه حي بوجه طول المدّة ,فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتُقسم أموالهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملة في مثل هؤلاء إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماع الفاشي المستفيض ؟ ومن تزوجت منهن باجتهادهنّ من الحاكم هل يُفسخ نكاحها ويُنقض حكم الحاكم أو لا؟ أما جوابه انه من كان في العسكر متوجها للقتال ورُئي في المعترك, إنَ الحُكم بموته وتَقسِيم مالهِ وتَزوج زوجته كما ذكر السؤال صحيح.ولا يُعمّر كما يُعمّر المفقود وليس لزوجته نفقة في ماله هي كالمتوفى عنها زوجها[2].

والشاهد في هذه النازلة أن الأسير يحتفظ بجميع حقوقه الشخصية والمالية والعينية إلاّ اذا حكم القاضي بوفاته , أما إذا ثبت بشواهد الإثبات انه حي وعُرف مكانه,وجب افتكاكه وهذا مايدّل على حماية جميع حقوق الاسير السلم بما فيها حقة في تحريره من الاسر .

وذكرالبر زلي في نازلة عن فداء أسير لا طالب لهُ أن يَكشف جماعة أهل السبي الذين عُرفت بهم أو ممن يَختلف إلى الأرض الحرب, فإذا جمعت جماعتهم وكان منهم من رضيت هديه

---

[1] حسان هندي , المرجع السابق, ص، 214

[2] ابو القاسم بن سراج الاندلسي(ت،848هـ) , فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي ،جمع ودراسة وتحقيق , محمد أبو الأجفان , المجمع الثقافي 1420هـ -2000م , أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة, ص, 153.

ووقع في نفسك انه يعلم ما يَشهد به فسَّمُوا لك أقواما طال زمانهم في الأسر بسبب فقدان الطالبين لهم ,فعلى الناظر في العهد أو القاضي تخليص هؤلاء وان تعذر هذا وكان في الثغور من يثق به عمل على إيصال ذلك على من تولى النظر [1].

والشاهد في هذه النازلة الأندلسية انه في حالة عدم وجود طالب للأسير في دار الحرب فان الناظر في العهد " الهدنة أو المعاهدة" أو القاضي تخليص هؤلاء " سيتم معالجة اختصاص الناظر في العهد في الفصل الثالث".

إن استنفاذ الأسير المسلم من أيدي آسريه أمر مُقرّر، تلتزم به الدولة الإسلامية مُمثلة في إمامها ,ويلتزم به المسلمون أفرادا و جماعات ،وتُسلك إليه كلّ الوسائل السلمية كالمفاوضات والفداء بمختلف أنواعه على أسرى المشركين أو على مال ,وقيل على سلاح أو خمر ,فإذا لم تجدِ هذه الوسائل السلمية ,ولم يبق إلاّ الحرب وسيلةً إلى استنقاذهم وجَبت الحرب[2].

جوز المالكية فداء الأسرى المسلمين بالخمر والخنزير والميتة , وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون , وصفة ما يُفصل في ذلك أن يأمر الإمام أهل الذمة أن يدفعوا ذلك إلى العدّو ,ثم يُحاسب الإمام بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان أبَوا لم يُجبَروا على ذلك , ولم يكن بابتياع ذلك وهذه ضرورة [3].

---

[1] أبو القاسم بن احمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبر زلي ،(ت841هـ-1438م) : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ،تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت .الطبعة الأولى, ج2 ,ص: 514-515.

[2] عبد اللطيف عامر, أحكام الأسرى والسبايا ,دار الكتب الإسلامية , القاهرة , ط1 ,1406هـ-1986م, ص : 280.

[3] أبو القاسم سلمون الكناني (ت767هـ) ، مخطوط العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام ، تاريخ النسخ 1261هـ /1845م،الورقة ،264.،:001349893, Num, sistema Manuscritos aràbes y fondos fondos antiguo de la Escuela de Estudios Arabés ,CSIC fondos en las Biblioteca de la Red.

و جاء في كتاب النَيل وشرحه, أن الأسير الذي لا يُعلم موته ولا حياته لا يرث مال ولاتتزوج زوجته, ولا تطلق مادام له مال تَنفق منه, فإذا انقضت مدةً ،حُكم بفَقدِه وطُلقت زوجته كان له المال أو لم يكن[1] . وقد نقل ابن قدامه إجماع الجمهور على أن زوجة الأسير لا
تُنكح حتى تعلم يَقين وفاته , وهذا قول النخعي والزهري ويحي الأنصاري ومكحول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي [2].

والحاصل أن الأسير له حُكمين ،حكمٌ في الحال وهو انه حي في نفسه حتى لا يُورث منه مال, ولا تتزوج نساؤه, وميّت في حق غيره حتى لا يَرث من احد ولا يُقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته ببينة[3]. وحكمٌ في المآل وهو أن الحكم بموته بمضي مدة معينة إذا صار حاله كحال المفقود , وذلك لأنهم يفرقون بين الأسير والمفقود , فالأسير عند العدّو لا يمكن الكشف عنه , والمفقود يمكن الكشف عنه , لأن الأسير يُحجر عليه ويُمنع من الذهاب والإياب ومن هنا لم يضرب الإمام لزوجة الأسير أجلا , لان الأسير لا يصل الإمام إلى الكشف عن حاله والفحص عن خبره كما يفعل بالمفقود[4] .

ورتب ابن رشد ذلك بقوله " واجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت مالهم , فما قصر عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في أموالهم على مقاديرها , وروى أشهب ولو بجميع أموالهم , ثم إن لم يمكن فداؤه بمال المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين" وهذه أيضا طريقة ابن الحارث عن ابن عبدوس عن سحنون , وقال عمر بن الخطاب : كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين [5]،وقال أبو عبيد :فأما المسلمون فان ذرا ريهم ونساؤهم مثل رجالهم في الفداء , يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا, إن كان ذلك برجال أو مال , وهو شرط

---

[1] الإمام مالك بن أنس ت 179هـ،المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم ، ضبط نصها وخرج أحاديثها ، محمد محمد تامر ، المجلد الثاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ص: 32- 33- 34-37-38."

[2] عبد اللطيف عامر, المرجع السابق, ص : 229

[3] المرجع السابق , ص ، 225 .

[4] نفسه،227.

[5] نفسه ،270.

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين والانصار[1].

والفداء ومعناه الإفراج عن الأسير بمقابل , ويكون هذا المقابل إما أسيرا مسلما يماثله في المنزلة,وإما مبلغا من المال أو المعادن الثمينة ,وإما مالا عينيا محددا , وإما خدمة معينة للمسلمين والمثال على الحالة الأولى , المبادلة بالرؤوس أن الرسول صلى الله عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل من عقيل, ويشترط الإمام أبو يوسف أن تجري المبادلة في هذه الحالة قبل قسمة غنائم الحرب لا بعدها . وأما المثال على الحالة الأخيرة فنجده في إفراج الرسول صلى الله عليه وسلم عن عدد من أسرى قريش مقابل تعليهم لأبناء المسلمين القراءة والكتابة , وإفراج هارون الرشيد عن عدد من الأسرى الصينيين مقابل بوحهم له سر صناعة البوصلة والساعات[2].

ولعل من أوضح الصور التنظيمية لفداء الأسرى ما كان بين المسلمين والروم في العصر العباسي , وهو يدخل أيضا في النظام الدولي , لقد تمت أكثر من عشرين عملية تبادل للأسرى مابين القرن الثامن والعاشر للميلاد , ذكرت في المصادر العربية والمصادر البيزنطية , حيث بلغ عدد الأسرى الذين تم تبادلهم مئات الآلاف رجالا ونساء, وكانت غالبية عمليات التبادل تتم على جسر نهر اللمس وعند عدم تماثل عدد الأسرى بين الطرفين يتم التعويض بالمال أو بالعبيد , حيث انه في عام 845م أمر الخليفة الواثق(231هـ- 842م) , إرجاع العبيد المملوك الذين بيعوا في بغداد والرقة , وإخرج من قصره من حرمه النساء البيزنطيات من اجل إتمام عملية التبادل , ولقد افتدى العباسيون حتى أهل الذمة المسيحيين الذين كانوا في اسر البيزنطيين[3].

وذكر الطبري عمليات التبادل مع البيزنطيين، فاورد انه في سنة 231هـ " تم الفداء بين المسلمين وصاحب الروم واجتمع فيها المسلمون والروم على نهر يقال له اللمس على سلوقية على مِيرة يوم من طرسوس ،وذكر عن محمد بن كريم انه قال:وكان خرج معنا ممّن كان تنصر ببلاد الروم

---

[1] عبد اللطيف عامر, المرجع السابق, ص : 387.

[2] حسان الهندي , المرجع السابق , ص: 208

[3] Youval Rotman , Op, cit,pp,776-777.

من المسلمين نحو من ثلاثين رجلا فودي بهم ،وذكر عن محمد بن كريم انه قال:وكان خرج معنا ممن كان تنصر ببلاد الروم من المسلمين نحو من ثلاثين رجلا فودي بهم [1].

وما يمكن استخلاصه مايلي:

- لقد أصبحت الفدية عمل عمومي يقع على عاتق الدولة الإسلامية

- يحتفظ الأسير المسلم بجميع حقوقه لحظة وقوعه بالأسر إلى غاية إنهاء أسره، أو إثبات وفاته بالبينة، أو تسري عليه أحكام الغائب، ولا تعترف أحكام الفقه الإسلامي باسترقاقه في دار الحرب وإنما يحتفظ بوضعه الحر.

- لقد أثرت أعراف الحضارة الإسلامية المتعلقة بوضع الأسير المسلم على الحضارة البيزنطية التي غيرت نظرتها إلى الوضع القانوني لأسراها خارج إقليمها ، حسبما ماهو معمول به في الحضارة الإسلامية.

- لقد ساهمت الحضارة الإسلامية في تغيير أعراف العصر القديم التي كانت تعترف باسترقاق أسرى الحروب الذين يفقدون حق المواطنة بمجرد وقوعهم في الأسر.

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(224-310هـ), تاريخ الرسل والملوك, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة الثانية, دار المعارف بمصر, ج8, ص: 320.

كل ما يتعلق بعمليات التبادل بين المسلمين والروم في العصر العباسي , ينظر :ج8 ص: 318-320-338-625-629-630. وج9 ص: 141-143-144-203- وج10ص : 26-120-

-أما أول سنة ذكرها الطبري تم فيها الفداء هي 189هـ , حيث قال : وفي هذه السنة 189هـ كان الفداء بين المسلمين والروم ,فلم يبق بأرض الروم مسلم إلا فودي به –فيما ذكر– فقال مروان بن أبي حفصة في ذلك :

وفكت بك الأسرى التي شيدت لها محابس ما فيها حميم يزورها

على حين أعيا المسلمين فكاكـها وقالوا سجون مشركين قبورها

المبحث الثالث

الأسرى المسلمين في دار الحرب

أولا/ افتداء الأسرى المسلمين في القوانين المحلية"fueros".

ثانيا/ الأسرى المسلمين عند التنظيمات العسكرية الدينية.

ثالثا / حياة الأسرى المسلمون في الأقاليم النصرانية.

الأسرى المسلمين في دار الحرب:

لقد تميز الفقه الإسلامي بوضوحه وثرائه فيما يخص المعاملة الواجبة تجاه الأسرى وتحديد مصيرهم،إلا انه بالنسبة للعالم المسيحي الغربي لانجد مثيلا لذلك ، رغم أن الكنيسة الكاثوليكية حافظت على القواعد التي دونها فقهاء التشريع الروماني ومن أهمهم القديس اوغسطين "Augustine"(354-430م)الذي يعتبر أول من تكلم عن الحرب العادلة والمعاملة الواجبة اتجاه العدو، متأثرا بما كتبه قبله شيشرون (106-43ق م)في مؤلفه ،القوانين (De officiis)[1]

يقول "اوغسطين" :

«que ce soit donc par nécessité et non par volonté que nous donnons la mort a l'ennemi qui nous combat si la résistance et la rébellion appellent la violence le vaincu ou le captif ont droit a la paix est désormais assuré»[2]

" إن اللجوء إلى قتل العدو المحارب، يعتبر فعل اضطراري، غير إرادي، كما أن حماية الطرف المنهزم، أو الأسرى، أصبح مضمونا"

إن القواعد الخاصة بالحرب العادلة كانت موجودة بفضل هذه الكتابات التي تناقلها فقهاء القانون الروماني الذين أعطوا بعدا أخلاقيا ودينيا للحرب، ولكن السؤال المطروح هو: ماذا يعني كل هذا في واقع حروب العصر الوسيط؟ هل كان المقاتلون المسيحيون يحترمون هذه القواعد ؟ هل كانوا على الأقل يعرفون هذه القواعد النظرية (le droit canonique et le droit romain)[3].

إن الواقع يثبت أن تأثير ذلك كان ضعيفا على العمليات العسكرية [4].وما يمكن ملاحظته هو أن قوانين الحرب التي تنظم مصير المقاتلين لم تكن موجودة في القرن 10م إلى القرن 12م إلاّ مع بداية تدوينها منذ القرن 14م إلى غاية القرن 15م، ورغم ذلك كانت هناك أعراف موجودة لكن لم يصل إلينا منها إلا إشارات في بعض النصوص، فعلى سبيل المثال إن مقاتلي القرن 11و12م لم يكونوا يرون أنّ عدم احترام معاهدة أو هدنة أو عرف من أعراف القتال هو خرق

---

[1] Yves Gravelle , le probléme des prisoniers de guerre pendant les croisades orientales (1095-1192) Université de Sherbrooke, Faculté des lettres et Sciences Humaines Département d'Histoire et de Sciences politiques , mémoire présenté pour obtenir la maitrise és Arts en Histoire , Sherbrooke , Aout 1999,p,28.

[2] Yves Gravelle, Op,cit, p,29.

[3] الشريعة الكنسية: يقصد بها مجموعة القوانين التي تنظم عمل الكنيسة وتحدد مهام أعضائها وتضبط ملكياتها وكذا كل مايتعلق بالمراسيم الدينية والإجراءات المتعلقة بامتيازات الكنيسة.ينظر: Yves Gravelle , Op,cit, p, 28.

[4] Ibid, p, 29.

للقانون،لان العرف لم يكن له قوة الإلزام ولم يكن هناك هيئة توقع عقوبة عدم احترام ذلك،كما أن العرف الذي يتضمن تحرير مقاتل أو فارس مقابل فدية بدلا من قتله كان شائعا لكنه غير الزامي[1].

تخضع الفدية لعدة قواعد عرفية والتي لا نعرف منها إلاّ مبدئها الأساسية،ومن الصعب الخوض في تفاصيل الإجراءات التي تمر بها عملية افتداء أسير في هذه الجهة أوفي الجهة الأخرى من الحدود[2]، وبدون شك إن محتوى هذه الأعراف والقوانين المحلية على مستوى الأقاليم أو المجالس المحلية(les fueros des minicipés ou concéjos) [3]تأثر بكل وضوح بالمعاملة الموجودة في الفقه الإسلامي الخاصة بمسألة تبادل الاسرى [4].

ان تطور عملية الفدية في الاقليم المسيحي عن طريق إخضاعها إلى مؤسسات مختصة مرَّ بعدة مراحل، ففي القرن 11م من الصعب الإشارة إلى أي تنظيم مؤسساتي ،ولكن مع بداية القرن 12م بدأ ظهور القوانين المحلية على مستوى المجالس المحلية في الأقاليم الموجودة بالجنوب والتي فقدها المسلمون، تليها بعد ذلك التنظيمات العسكرية الدينية التي كانت تُشرف على تسيير البيماريستنات " Hôpitaux الخاصة بتجميع الأسرى ،مثل تنظيم سان تياقو " Santiago"[5] و" Calatrava" قلعة رباح[6]،ومع بداية القرن 13م بتقدم الشريط الحدودي المسيحي جنوبا على حساب الإقليم الإسلامي, ظهرت مؤسسات خاصة تتولى مهمة افتكاك الأسرى النصارى[7]. وما يهمنا في دراسة هدا التطور هو معرفة الإشارات المختلفة التي تتعلق بمصير الأسرى المسلمين من

---

[1] Yves Gravelle , Op,cit, p, 30.

[2] Pascal Buresi, Captifs et rachat de captifs , Cahiers de civilisation médieval , 50.2007,p,122.

[3] حول : Cartas pueblas et concejos ينظر : Stanley G.Payne, A History of Spain and Portugal Volume One , (Print Edition : University of Wisconin Press .1973.) The Library of Iberian Resources Online , p, 49.

[4] Jose Manuel Calderon Ortega / Fronisco Javier Diaz Gonzalez , los intercambios de prisioneros en la Pininsula Ibérica hasten el final de la Edad Media , Anuario Facultad de derecho –Universidad , Alcala II(2009),p, 416.

[5] قلعة حصينة بالأندلس, وفيها كنيسة عظيمة, نسبة إلي القديس يعقوب احد حواري المسيح عليه السلام ،ينظر: محمد بن عبد المنعم الحميري , الروض المعطار في خبر الأقطار, حققه د/ إحسان عباس , مكتبة لبنان ,بيروت . ط2 1984م , ص:348.

[6] قلعة رباح :من عمل جيان , وهي بين قرطبة وطليطلة ولهل حصن على نهر آنة , ملكها النصارى ولم تزل في أيديهم إلى عام وقيعة الارك 591هـ ينظر , محمد بن عبد المنعم الحميري .نفس المصدر ,ص:469.

[7] Pascal Buresi , Op,cit, p,122.

حيث عملية افتدائهم، و الأعمال التي يقومون بها بعد استرقاقهم.

اولا افتداء الأسرى المسلمين في القوانين المحلية"fueros"

لقد تعدّدت التسميات التي كانت تطلق على الأسرى المسلمين في العصر الوسيط بإقليم قشتالة ليون وإقليم أرا غون والتي تعد امتدادا للعرف الروماني في العهد الإمبراطوري فهي تسميات لاتينية [1].

هذه التسميات الأكثر استعمالا هي"Sarracenus" السراسنة، و"Maurus " المسلم[2]، و الرقيق "Sclavos" و"Sierroo cautive"domestico" ،و رقيق الخدمات المنزلية و" Sierro de la tierra" رقيق خدمة الأرض و المناجم[3].

ذكر العرف المحلي في "Uclés" اقليش [4]ان عملية تبادل الأسرى يمكن ان تتم خلال عملية القتال كما يمكن ان تتم بعد نهاية الغزو او الهجوم ،حيث يتم اختيار الأسرى المسلمين من اجل تبادلهم مع الأسرى المسيحيين وفي هذه الحالة يعفى هؤلاء من ضريبة الخمس الملكي على غنيمة الحرب او أي حق أخر متعلق بالثروة الملكية، كما ان عملية التبادل تتم متى توفرت نفس الشروط أي تبادل الفرسان مع الفرسان والمشاة مع المشاة [5]، نفس العرف نجده في

[1] Ana Echevarria Arsuaga , Esclavos Musulman en los Hospitales de cautivos de la orden militar de Santiago (siglos XIIY-XIII) ,Al-Qantara.XXVIII2, Julio-Diciembre de 2007,p,466.

[2] حول تسمية : Sarracenus , Maurus ،ينظر : Manuel Ortuno Arregui , Sarracenus, Maurus , en las cartas Puebla Valencianas , Revista de Historia Médieval , No 152006-2008,pp,255-275.

[3] Ana Echevarria Arsuaga , Op,cit,p, 466.

[4] اقليش , مدينة لها حصن في ثغر الأندلس , وهي قاعدة كور شنتبرية وهي محدثة بناها الفتح بن موسى بن ذي النون وفيها كانت ثورته وظهوره في سنتين ومائة , ثم اختار اقليش دارا وقرارا فبناها ومنها وهي على نهر منبعث من عين على رأس المدينة فيعم جميعها ومنه ماء حمامها. ينظر : محمد بن عبد المنعم الحميري , نفس المصدر، , ص:51.

[5] Jose Mnuel Calderon Ortega / Fronisco Javier Diaz Gonzalez , Op, cit, p, 417.

التشريع المحلي فـي قونكه "Cuenca"[1]، أما بالنسبة لشراء الأسرى المسلمين في الإقليم المسيحي من طرف النصارى من اجل عملية التبادل او افتداء الأسرى المسيحيين، فنجد في التشريع المحلي بقلعة ايوب[2]انه يأمر بتسديد الثمن الذي بيع به الأسير في السوق بالمناداة "Almonéda" [3]،غير أن هذا الإجراء اعتبر مجحفا في حق مالك الأسير لأنه لا يؤخذ في الحسبان على الأقل مصاريف الأكل على هذا الأسير[4] .

أضافت القوانين المحلية المتأخرة تعديلات جديدة من اجل جعل عملية تعويض مالك الأسير أكثرا استقرارا، لهذا نجد في التشريع المحلي بدروقة[5] ،انه يوافق على ان ذوي الأسير النصراني يجب أن يسددوا ثمن الأسير المسلم لسيده الذي اشتراه مـن "Almonéda" بالإضافة الى مصاريف غذائه ،و 12 دينارا خاصة بـ "Elcarcelaje" او حق الحراسة الذي يدفع الى موظف القضاء من اجل حراسة الأسير الموجه إلى عملية التبادل[6].

---

[1] Cuenca : قونكة :حصن من امنع حصون منطقة الثغر الأدنى طليطلة , شمالي السهلة حيث يحكم بنو رزين . ينظر : د/ رجب محمد عبد حليم , الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف , دار الكتب الإسلامية. هامش 120, ص :377.

[2] Calatayd : قلعة ايوب ، بالقرب من مدينة سالم , وهي مدينة رائعة البقعة حصينة شديدة المنفعة كثيرة الاشجار والثمار , وهي قريبة من مدينة دروقة , بينهما 18 ميلا . ينظر , محمد بن عبد المنعم الحميري, المصدر السابق , ص : 469.

[3] Almoneda : أصلها عربي , بمعنى بيع علني او المناداة, ينظر :د/ سلمى الخضراء الجيوسي , الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس , مركز الدراسات العربية , بيروت , ط1 ,1998م , ص: 655.

[4] José Manuel Calderon Ortega / Fronisco Javier Diaz Gonzalez , Op,cit, p, 417.

[5] Daroca : دروقة:من عمل قلعة ايوب،تقع في سفح جبل وعلى مقربة منها كنيسة ابرونية ، وقيل بينها وبين قلعة ايوب ثمانية عشر ميلا ،ينظر :الحميري ، نفس المصدر ،ص،235.

[6] الدينار المرابطي ,كان يسمى بالمثقال المرابطي وهو تقريبا من الذهب الخاص , ويوصف عادة في النوازل بانه من " الذهب الوازنة " تفيد إحدى النوازل بان هناك دينارا مرابطيا سك بغرناطة كان صرفه أحيانا بسته عشر درهما فضة , وأحيانا أخرى كان يرتفع صرفه إلى عشرين درهما , أما عياره حولي , 96% ذَهَب. ينظـر : د/كمال السيد أبومصطفى , دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة , مركز الإسكندرية للكتاب , 1997م , ص:32. كما ظهر الدينار المرابطي كعملة= =رسمية في مملكة قشتالة 1221م , في عهد الملك فرديناند

أن القاعدة العامة المعمول بها في هذه التشريعات المحلية هي اعترافها بحق مالك الأسير المسلم أو سيده بحصوله على فائدة حتى ولو كان ثمن أو قيمة الأسير مرتفعة، وهذه الفائدة تتراوح من ثلث قيمة البيع حتى إلى النصف، فمثلا تقدرقيمة الربح في التشريع المحلي قونكه بعشرة Maravédis "مرابطي" ،ونفس القيمة نجدها في التشريعات المحلية بشقوبية وتيروال[1] ،أما في التشريع المحلي بطليطلة[2] تصل هذه الزيادة إلى ثلث قيمة البيع ،و في بعض التشريعات المحلية تقدر بنصف قيمة أو ثمن الاسير[3].

أشارت هذه التشريعات إلى الأسرى المسلمين الذين يعتبرون عنصرا من الغنيمة يتم بيعهم في Almoneda العمومية من اجل اقتسام المال المتحصل عليه، إلا أن هناك قواعد تقضي باستثناء بعض الأسرى من أحكام الغنيمة، ففي التشريع المحلي بقلعة أيوب ودروقة يذكر انه إذا كان الأسير ملكًا يجب أن يكون ذلك من حق الملك، أمّا في التشريع المحلي بقُونكة نجد انّه اذاكان الأسير المسلم قائدا أو أميرا وأراد الملك أن بتحصل عليه يجب أن يدفع فيه مائة مرابطي إضافة إلى قيمته، أما في القانون المحلي بوادي الحجارة[4]لسنة 1133م، تبلغ هذه القيمة مائة Sueldos ،و في القانون المحلي بقيرة الواقعة بنافار"Navarra"[5] يذكر انه من حق الرّجال الأثرياء الذين يمتلكون الأراضي الملكية ومن كان معهم في الحرب أن يتحصلوا

الثالث " Fernando III " الذي قام بسك Dobla" والتي كانت تسمى المرابطي الذهبي " gold maravedi "

. ينظر : James William Brodman , Ransoming Captives in Crusader Spain , the order of Merced on the Christian –Islamic frontier , Print édition , University of Pennsylvania Press , the Library of Iberian Resources Online , 1986, p, 124.

[1] شقوبية "Segovia ":ليست مدينة وانما هي قرى كثيرة متجاورة ، ومنها الى طليطلة مائة ميل ،ينظر : الحميري ، نفس المصدر ،ص،350.

[2] طليطلة " Toledo" :بينها وبين وادي الحجارة خمسة وستون ميلا ، وهي مركز لجميع بلاد الاندلس ، ينظر :الحميري ، نفس المصدر ،ص،393.

[3] José Manuel Calderon Ortega / Fronisco Javier Diaz Gonzàlez , Op,;cit, p, 418.

[4] Guadalajara , وادي الحجارة : هي بين الجوف والشرق من قرطبة وبينهما وبين طليطلة خمسة وستون ميلا, وبين مدينة سالم خمسون ميلا , ينظر, محمد بن عبد المنعم الحميري, نفس المصدر, ص:606

[5] Navarra : , مملكة نبرة : مملكة نصرانية تقع غربي جبال البرنات والى الشرق من جبال كنتبرة Cantabria ,على أبواب غالة " فرنسا" وهي بذلك مملكة فاصلة بين إمارة برشلونة التي تقع على سواحل البحر المتوسط في

على امتياز من الملك يقدرمائة مرابطي زيادة على قيمه الأسرى، ونفس القيمة نجد ها في أعراف "Las cabalgadas" المقاتلين" الذي تم صياغته في عهد الفونسو العاشر[1]. كما أن تشريع طليطلة Las partidas· [2]يقر بالامتياز الملكي للحصول على قائد جيش العدو الذي وقع في الأسر وكذا نسائه وأولاده والأشخاص الموجودين تحت خدمته، مقابل دفع مائة مرابطي حسب القواعد التي تحدد مصير كل أسير بلغت قيمته في Almoneda أكثر من ألف مرابطي.

ان هذه الأوامر الملكية المتعلقة بالأسرى لا تخص فقط حسب ما تضمنه تشريع Las partidas المعارك التي يشارك فيها الملك وإنما أيضا المعارك الأخرى الثانوية التي لا يشارك فيها، إلاّ أنه في بعض الحالات يمكن للملك أن يتنازل عن نصيبه من الغنيمة لمن يحدّده وهو القائد الأعلى الذي يحل محله, أمّا إذا تم أسر قائد عملية إغارة وهو الدّليل فان مكان حَجزه يكون محصنا ويستفيد من قبض عليه حسب تشريعقونكه ، من عشرة مُرابطي, ويتولى مجلس المدينة بتطبيق الإعدام على هذا الدّليل بالطريقة التي يستحقها[3].

يتنازل الملك في بعض الأحيان عن الخمس الملكي من اجل تحقيق أهداف سياسية وعسكرية،فعلى سبيل المثال تنازل الملك ألفونسو الثاني عن هذا الامتياز خلال احتلال تِيروال سنة

الشرق , وبين مملكة جليقية واشتريس التي سميت بعد ذلك باسم مملكة ليون , ثم باسم مملكة لين قشتالة في القرن 5هـ -11م , ويسكن جبال نبرة شعب شديد المراس يسمى الباسك , وكان العرب سميه البشكنس او النشكونس . ينظر : ينظر : د/ رجب محمد عبد حليم , الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني امية وملوك الطوائف , دار الكتب الإسلامية. ص :91.

[1] Francisco Javier Diaz Gonzalez , la normativa sobre los prisioneros y los cautivos en la Espana cristiana médieval , Revista de Estudios Historico Juridicos XXXII, Val paraiso , Chile , 2010, p, 287.

[2] Las Partidas : التسمية التي تطلق على تقنين الفونسو العارف "Alfonso El sabio." ملك قشتالة وليون من 1252م إلى 1284م والذي كان له دور كبير في فرض سلطته على الأقاليم الخاضعة له عن طريق توحيد التشريع عن طريق التقنين الملكي الذي دون في عهده وسمي ب Siete partidas لأنه يتكون من سبعة أقسام أو أبواب.ينظر : Alfonso X, the learned of Castile and this thirteenth Emperor of culture : Century Renaissance edited by Robert I, Burns ,S.J(Print Edition : University of Pennsylvania ,2009) .The Library of Iberian Resources Online ,pp, 1184-191.

[3] Francisco Javier Diaz Gonzalez , Op, cit, p, 287.

1196م لمراكز الأسرى التابعة لفرسان سان تياقو Los sanjuanistas بالمناطق الجبلية، اماّ في القرن الرابع عشر ميلادي قام "Pedro El ceremonioso" ملك أراغون بتقرير تدابير إدارية من اجل التخفيف من أثار الطاعون الأسود الذي تفشى بجزيرة يابسة، و الحد من الفقر الذي كان يعاني منه سكان هذه الجزيرة, حيث منحهم امتياز تجهيز سفنا galeras –lenos من اجل ممارسة القرصنة ضد المسلمين أعداء أراغون، مع التنازل عن الخمس الملكي[1] ,ولقد تواصل هذا الفعل خلال القرن 14و 15م، اين توالت رخص ممارسة القرصنة ضد السراسنة بوتيرة سنوية على سواحل الجزائر والمغرب غرناطة، وتم بَيع الأسرى كرّقيق في يابسة والبرتغال وأرغون وفي برشلونة التي كانت سوقا رائجة للعبيد في القرن 15م، حسب ما ذكره جاك هيرس "Heers jacques" [2] .

وأكد تشريع"Corte de Toledo " لسنة 1480م على حق الملكين الكاثوليكيين في مراقبة امتياز الخمس الملكي خاصة في عمليات الخطف وغنائم القرصنة ، لكن السلطة الملكية فشلت في محاولتها المحافظة على مدخول الخمس الملكي في هذه الفترة ليس فقط نتيجة تراجع هذا الامتياز بسبب نشاط عمليات الافتكاك أو الافتداء ولكن كذلك بسبب الفوضى التي طغت على عمليات الإغارة البحرية وطابعها الخاص[3]، ويفترض ان التنازل عن الخمس الملكي تم العمل به بعد سقوط غرناطة بسبب استمرار وصول سكان شمال إفريقيا إلى سواحل غرناطة من اجل التهجير السري لمدجني غرناطة والحصول على الأسرى المسيحيين [4].

عالجت القوانين المحلية مشكلة فرار الأسرى المسلمين الذين تم استرقاقهم، ففي التشريع المحلي "Salamanca" يُعوض كل من يلقي القبض على أسير هارب بنصف مرابطي إذا كان مكان إلقاء القبض عليه مابين "La sierra" الجبل حتى "Pena del Rey" ،وبواحد مرابطي إذا كان بعيدا عن الجبل، أمّا من يساعد الأسرى الهاربين فانه يعاقب بدفع ثمن الأسير الهارب لسيده متى تم إثبات ذلك بالشهود أو بأي وسيلة إثبات أخرى، أو بالحجز على ممتلكات من قام بذلك، وهذا ما نص عليه التشريع المحلي بأرغون[5].

أما في تشريع "Las partidas" ينص على معاقبة كل من يقوم بسرقة عبيد الخدمة بالعمل في

[1] Manuel Gomez de Valenzuela , Esclavos ,moros en Aragon (ss.XI-XVI), Altoaragoneses , Revista de ciencias Sociales del Instituto de Estudios Ano 1989,Numero 102,p,116.

[2] Ibid,p, 117.

[3] Maria Teresa Lopez Beltran , Cabalgades en el mar de Alboran , MEAM, seccion Arabe –Islam 50(2001), 2001,p,180.

[4] Ibid, p, 181.

[5] Francisco Javier Diaz Gonzalez, Op,cit p,294.

أراضي الملك إذا كان الفاعل من النبلاء أما غير هؤلاء فان العقوبة هي الإعدام [1]، ويمكن لسيد الأسير الهارب أن يبحث عنه في الأماكن التي يمكن أن يوجد بها ويفتش المنازل المشكوك فيها دون أي اعتراض من أصحابها حسب ما نصت عليه القوانين المحلية بأراغون ,أما في قشتالة فانه يعاقب صاحب البيت المشكوك بمائة مرابطي تدفع إلى الخزينة الملكية وقيمتها المضاعفة إلى سيده، إلا إذا أَعلم قاضي المكان الموجود به بذلك خلال 20يوما من تاريخ يوم إيوائه [2].

يستعيد الاسير حريته عند اعتناقه للمسيحية حسبما تضمنته القوانين المحلية بقشتالة ،بشرط ان يُقرَّ سيد هذا الأسير تحريره في رسالة مكتوبة كوسيلة إثبات لإعفائه من البيع والشراء[3].و من جهته ،فان تشريع Las partidas لم يورد شيئا عن ذلك ولكنه نص على الحالات التي يتحصل بموجبها الأسير على حريته بدون تسدِّيد ثمن فديته وهي:

– كل من يقضي الملك او المملكة إعفاءهم من دفع الفدية

- كل من يحرِّره سيده من العبودية .

– بسبب علاقة الزواج ،حيث أن كل عبد أو خادم يتزوج بامرأة حرة يصير حرا ،ونفس الشيء بالنسبة للخادمة مع سيدها.

أما الأشخاص الملزمين بافتداء الأسرى النصارى حسب تشريع Las partidas, فهناك خمسة دوافع تلزم الشخص على افتداء الأسير النصراني وهي :

-دافع ديني أي نفس الديانة " Par profesor la misma fe"

-الانتماء إلى العائلة أو الأسرة ."Pertenecer al mismo linaje"

يجب على الأولاد عدم التخلي عن افتداء الأبوين وعقوبة التخلي عن ذلك هي الحرمان من الإرث، وفي حالة دفع الفدية لا يمكن لهم أن يطالبوا بالتعويض[4].نفس الإجراء ينطبق على الزوج والزوجة.

-أصدقاء الأسير "Amor de voluntad" ،أما عند قيام شخص أخر بدفع فدية الأسير النصراني فانـه يبقى تحت سلطته حتى يعوضه أو يعمل عنده خمس سنوات.

-ويمكن للأسير النصراني أن يتحصل على حريته إذا حل شخص أخر مكانه كرهينة حتى يدفع

[1] Ibid,p, 294.
[2] Ibid, p, 295.
[3] Ibid,p,296.
[4] José Manuel Orteg / Fronisco Javier Gonzalez ,Op, cit, p, 420.

فديته، وهذا يقع على الأبناء الذكور بعد الحصول على رخصة من المجلس المحلي وفي اجل قدره ثلاث سنوات،و إذا لم يقم الأب بتحرير ابنه فان تشريع قُونِكة يأمر بحجز هذا الأخير مع جميع ممتلكاته وإرساله مكان إبنه ، كما يمنع منعا باتا جعل البنات كرهائن [1].

ثانيا الأسرى المسلمين عند التنظيمات العسكرية الدينية

تعتبر الحاجة إلى تنظيم قنوات تبادل الأسرى في المناطق الواقعة الشريط الحدودي بين الإقليم الإسلامي والإقليم المسيحي ،وكذا حماية وتامين الأشخاص العائدين من الجهة الأخرى، وإعادة إدماجهم في المجتمع المسيحي بعد نقلهم إلى مدنهم الأصلية البعيدة عن الحدود، أهم إنشغال يواجه السلطات النصرانية ،لانه لايمكن القيام بعمليات التبادل بدون وجود تغطية مؤسساتية مناسبة [2].

إن أول مركز أو مشتشفى للأسرى تأسس في أبله "Avila " من طرف جمعية الإخوة التابعة للقديس ماتيو "Mateo" قريبا من الحدود الإسلامية بمدينة طلبيرة ، من اجل السماح لفرسان الجنوب "Serranos" بأبله بالإغارة على الإقليم الإسلامي وصولا إلى مركز السلطة الموجود باشبيلية [3]من اجل الحصول على الأسرى المسلمين، والذين يعتبرون ملكية عمومية يستفيد منها كل التجمع المسيحي المقيم بالمدينة، خاصة في أعمال البناء، بالإضافة إلى انه تم الإشارة إلى تجارة الرقيق بهذه المدينة[4].

انضمت جمعية الإخوة بأبله سنة 1172م بكل ممتلكاتها إلى التنظيم العسكري الذي يدعى فرسان سان تياقو والذي كان له دور كبير في تطوير وتسيير بيمارستنات الأسرى"Hôpitaux"[5].

توسعت مراكز الأسرى التابعة لتنظيم سان تياقو في إقليم اراغون مع

---

[1] Ibid, p, 421.

[2] Ana Echevarria Arsuaga ,Op,cit, p, 471.

[3] وفي هذا الشأن يقول ابن عذارى المراكشي : وفي خمسمائة وثمان وستين خرج من أبله القومس المضل الضال المعروف بالأحدب مدير الحرب في الفتنة على المسلمين بالأندلس ، فكم من فتكة له في الإسلام من شن الغارات شرقا وغربا بجمع الكفرة إخوته يصل بهم إلى طريف والخضراء ، ويسقي المسلمين كأسا مرا " ينظر :ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، قسم الموحدين ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان ،ط1 ،1406هـ/1985م ،ص،125.

[4] Ana Echevarria Arsuaga Op, cit,p, 471.

[5] Ibid, p, 474.

بداية القرن 12م بظهور مراكز جديدة مثل سراقوسة 1228م وتيروال و شقوبية،وذلك بفضل تبرعات أعيان الأقاليم بتشجيع من الرخص التي قدمها البابا، وكذا بسبب الضغوط الناتجة عن الحاجة في افتكاك الأسرى النصارى من طرف ذويهم، بالإضافة إلى المساهمات التي تقدمها المجالس المحلية إلى هذه المراكز [1].وفي سنة 1180م كانت كل من مراكز الأسرى في طليطلة و قونكة تقوم بنفس النشاط بفضل تشجيع الملك ألفُونسو الثامن الذي تنازل عن نصف ضرائب "portazgo" مدينة طليطلة المقدرة بحوالي 300aureos ،والتي تسمح لتنظيم سان تياقو بافتكاك حوالي 30أسيراً على الأقل في السنة، إذ كانت قيمة افتكاك الأسير الواحد حوالي 30aureos، أما مركز قونكة فقد تلقى دعما محليا من مجلس المدينة عن الطريق الضرائب المفروضة على سكان الإقليم لصالح الفدية [2].

نتيجة لامتداد الشريط الحدودي جنوبا على حساب الإقليم الإسلامي مع بداية القرن 12م، ظهرت مراكز جديدة للأسرى في طلبيرة 1194م، وبذة [3]1198م، ليتم نقل الأسرى إلى أبله و قونكة ومنهما باقي أقاليم المملكة،وسنوات بعد ذلك تم تأسيس مراكز أخرى بمجهود ملكي بعد هزيمة الأرك[4]،وللمعارك المتوقعة مستقبلا مع الموحدين ،واهم هذه المراكز " Alarcon" قبل سنة 1203م وMoya سنة1211م كلاهما مرتبط بقونكة .

جميع هذه المراكز تحت سلطة فرسان أو تنظيم سان تيقو مما ادي إلى إحكام السيطرة على عمليات افتكاك الأسرى، كمّا أن جمعية الإخوة بأبله لم تقم فقط بعمليات التبادل، وإنما أيضا

---

[1] حول دور التنظيمات العسكرية الدينية "Calatravos –Santiaguistas y Hospitalarios" في الشريط الحدودي" قشتالة ليون" مع الإقليم الإسلامي بالأندلس والذي برز دورهم في العصر الموحدي خاصة فترة حكم أبو يعقوب وأبو يوسف. ينظر: Carlos de Ayala Martinez , Frontera y Ordenes militares en la Edad Media, Castellano-Leonesa, Siglos (XII-XIII.) Stud, Hist H.Mediev, Ediciones Universidad de Salamanca, 24.2006.pp.87-112

[2] Ana Echevarria Arsuaga ,Op,cit,p, 474.

[3] وبذة ,وهي حصن على واد بقرب اقليش , , ينظر, محمد بن عبد المنعم الحمير, نفس المصدر, ص:607

[4] Alarcos, الارك , حصن منيع بمقربة من قلعة رباح اول حصون اذفونش بالأندلس ,وهناك كانت وقيعة الارك على صاحب قشتالة وجموع النصارى على يد المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ابن علي ملك المغرب ,في سنة 591هـ , , ينظر, محمد بن عبد المنعم الحميري, نفس المصدر, ص:27.

التفاوض من اجل افتكاك الأسرى المسلمين مقابل مبالغ مالية كبيرة تصل إلى ألف aureos للأسير الواحد نصفها يوجه إلى تنظيم سان تيقو[1]

تُسير هذه المراكز من طرف أخ قائد، مهمته الأساسية تجميع الأسرى المسلمين من الشريط الحدودي والإبقاء عليهم قريبا من الحدود، أو أخذهم بعيدا عنها في حالة هجوم للجيش الموحدي ، وذلك إلى غاية عملية الافتداء أو التبادل، أو الإبقاء على من لا مخلص لهم في الإقليم النصراني كرقيق[2].

حسب وثائق التنظيم العسكري لفرسان Calatrava فان الأسرى المسلمين الموجودين في كل بيت تابع لهذا التنظيم لا يمكن بيعهم بصفة فردية ،لأنهم يشكلون ملكية عمومية ،ولهذا السبب لا نجد إشارات فردية أو خاصة لهؤلاء الرقيق في معظم وثائق البيع أو الشراء في مملكة قشتالة، ومن عادة هذا التنظيم أن يقوم بجرد دوري لممتلكاته، فعلى سبيل المثال فان إحصاء "Fuente de Emperador" لسنة1267م تضمن سبعة أسرى مور، ستة رجال وامرأة [3].

كما كان هناك ضريبة مفروضة على عملية نقل الأسرى المسلمين، ففي تنظيم سان تيقو يفرض رسمًا بقيمة ربع مرابطي على كل أسير مسلم ينقل من مكان إلى أخر، ومرابطي واحد لكل أسير مسلم ينقل من اجل الافتكاك [4].

تتم عمليات افتكاك الأسرى المسيحيين أحيانا عن طريق السلع التجارية ولكنها قليلة التداول بسبب حظر الكنيسة لها ،وكل من يقوم بذلك يتَعرض إلى عقوبة المقاطعة من أفراد المجتمع المسيحي ،ولهذا السبب تعدّدت طلبات الاستشارة من البابا بروما بسبب الاضطرار إلى ذلك، حيث رخص البابا بعد سنة 1239م لقس بلنسية،أن يُجيز لمراكز الأسرى في عمليات التبادل الأسرى مع المسلمين إستعمال الأبقار والأنعام باستثناء الخيل والبغال لأنها أداة حربية[5] .

عرف القرن 13م ظهور طرف جديد في عملية افتكاك الأسرى المسلمين بالممالك النصرانية، وهم المدجنون أو المسلمون الذين بَقوا في الأقاليم النصرانية بموجب عهود ملكية تضمن حقوقهم

---

[1] Ana Echevarria Arsuaga, Op,cit,p,474.
[2] Ibid,p, 476.
[3] Ibid,p,477.
[4] Ibid,p,478.
[5] Ana Echevarria Arsuaga ,Op,cit,p, 479.

[1]إن الإشكال المطروح في هذا الأسلوب هو كيفية تحرير أسير مسلم من طرف المدجنين بدون عملية تبادل مع أسير نصراني، والتي تبدوا أكثر تعقيدا مع النساء الأسيرات. ومن الشواهد على ذلك وثيقة تضمنت السماح للأسيرة المسماة "Ayxa عائشة" أن تتزوج مع المدجن "Ali huelo "، بعد أن سدَّد هذا الأخير لمالك الأسيرة ثمنها، ويعتبر هذا العقد مشابها لباقي العقود البيع الخاصة بهذا الإجراء والتي نصت على السماح لكل من تم تَحريرُه حرية التنقل في الإقليم النصراني والإقليم الإسلامي، لكن بدون شك إن البقاء المستمر لزوج عائشة في الإقليم النصراني يؤدي إلى افتراض أن رخصة التنقل ماهي إلا إجراء صوري، وهذا يعني أن عائشة ستصبح جزء من المدجنين الموجودين بهذا الإقليم، لكن ما يشُد الانتِباه ماهو مكتوب في نهاية هذا العقد، وهو :إذا أنجبت عائشة ولدا من زوجها، فان نصف هذا المولود هو مُلكًا للتنظيم العسكري ،لان تشريع Las partidas يَحكم بانتقال العبودية من الأم إلى مولودها[2]

ثالثا حياة الأسرى المسلمون في الأقاليم النصرانية

عثر على عدة شهادات تخبرنا عن حياة الأسرى المسلمين الذين تم استرقاقهم خلال الفترة الممتدة من القرن 12م إلى القرن 15م. الذين سُخِروا في القيام بالإعمال الشاقة، خاصة مع تزايد الحاجة إلي اليد العاملة من اجل تعمير الأماكن التي فقدها المسلمون، خاصة في النشاط الفلاحي والأعمال المنجَمِية، وتشييد المباني الضخمة ،وإصلاح شبكة المواصلات، بالإضافة إلى الخدمات المنزلية التي كانت تستحوذ عددا كبيرا من الأسرى المسلمين، كما استفادت الكنيسة كثيرا من هذا النظام في خدمة ممتلكاتها الواسعة،و التي تحصلت عليها من امتداد الشريط الحدودي للممالیك المسيحية نحو الجنوب على حساب الإقليم الاسلامي[3].

---

[1] المدجنون , حول هذه التسمية وموقف علماء الأندلس من قبول هؤلاء العيش في ظل حكم النصارى , وما يترب على ذلك من أحكام , ينظر : احمد بن يحي الونشريسي , أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر , تحقيق د/حسين مؤنس، مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد , المجلد الخامس 1377هـ – 1957م , العدد : 1-2 ص : 139- 191.

[2] Ana Echevarria Arsuaga ,Op,cit,p, 481.

[3] Manuel Gomezde Valenzuela , Op,cit, p, 116.

إضافة إلى قيمة هؤلاء الأسرى كيد عاملة، فإنهم يعتبرون موردا ماليا عن طريق البيع ويخضعون لقانون التصدير والاستيراد، وهذا ما دل عليه التنظيم الجمركي "De Sancho Ramirez"حتى سنة 1080م، حيث نجد هذه العبارات:

-من أجل الفلفل ومواد الوقود، تدفع وحدة واحدة من البضاعة عن كل ثلاثين وحدة.

-من أجل كل ثلاثين سيفا، يدفع سيف واحد.

-من أجل كل درع وأسير مسلم، يدفع 12 دينارا [1]

ويخضع الأسرى الذين تم استرقاقهم لأحكام الوصية، حيث نجد مثلا في التشريع المحلي بـ" Jaca " إذا شخصٌ وهب أحدا من السراسنة إلى أخر، فان السيِّد يقدم الخبز والماء لهذا العبد على أساس انه إنسان، ولا يُقدمه له كأنه يعامل حيوان" [2]

أمّا الشهادات المتعلقة بتسخير الأسرى المسلمين في أعمال البناء فيذكر المؤلف المجهول لتاريخ دِير "Monusterio" بـVeruela انّه في سنة 1150م، بدأ "Don Pedro" في بناء الكنيسة حيث يقول: " إن مختلف الأعمال الضخمة في بناء هذه الكنيسة كان على عاتق العدد الكبير من الرقيق المسلم في ملكيته ,ولقد استغرق ذلك أكثر من خمسة سنوات.[3].

شهادة أخرى في سنة 1276م تقدم لنا عشرة أسرى مور يعملون في قلعة "De sesa" التابعة لملكية الكنيسة في وشقة[4], حيث يكشف دفتر الحسابات مدى قساوة الحياة اليومية للأسرى المسلمين , ففي 26سبتمبر 1276م، حسب ماهو موجود في الدفتر "تم إرسال عشرة أسرى مور معهم أربعة رجال لإيصالهم إلى قلعة Sesa إلى السيد "Senyorvispe" ، وبعد دخولهم إلى المكان رجع ثلاثة رجال إلى وشقة وبقي واحد لحراسة الأسرى، والذين بقوا هناك إلى غاية ابريل من 1277م يقومون بأعمال الحفر لتشييد قواعد البناء، و تم شراء عشرة فؤوس لهم من اجل ذلك ،أما في الليل فيتم حجزهم ،وفي شهر نوفمبر تم شراء أقفال ومسامير لغلق باب الغرفة التي يحتجزون فيها ليلا ب12دينارا[5].

[1] Ibid ,p, 117.

[2] Ibid,p, 118.

[3] Ibid,p, 122.

[4] وشقةHuesca :مدينة حصينة بالاندلس ، بينها وبين سرقسطة خمسون ميلا ، ينظر : الحميري ،نفس المصدر ،ص،612.

[5] Manuel Gomez de Valenzuela ,Op,cit,p, 122.

و يُبَين لنا دفتر الحسابات مدى البؤس والشقاء الذي يعيش فيه الأسرى المسلمين، ففي 12 ديسمبر1413م قبل احتفالات "Nada"، كان رجاء الإخوة في الدِير أن يتم شراء قماشا من اجل الأسرى الذين كانوا بدون لباس، وبعد مرور بضعة أيام قام مدير الدير بشراء قمصان وملابس داخلية لهؤلاء الاسرى ، لمقاومة الشتاء شديد البرودة ، وكنموذج لهذا البؤس هو يوم " De San Lorenzo" في سنة 1414م ،أين تم إخراج الأسير المسلم الذي قضى مدة طويلة في الأسر بالدّير[1] ،وهذا ما يشير إلى أن الأسرى المسلمين كانوا يُسخرون للخدمة بدُور الرهبان،مثل ماحدث للأسرى المسلمين بعد سقوط أبذة 1212م[2].

شهادات أخرى تدل على تأجير هؤلاء الأسرى من طرف ملاكهم،ففي إقليم مالقة كان يتم تأجيرهم للعمل بالموانئ من اجل تفريغ البضاعة من السفن التي كانت تحل دوريا بميناء هذه المدينة، كمّا يقومون بصناعة الحبال في السفن ،و الخدمة في الأعمال العمومية، وممارسة الرّعي[3].

أمّا في إقليم البرتغال فان أولى الإشارات عن الرقيق المسلم تعود القرن التاسع والعاشر ميلادي مع تأسيس مملكة البرتغال تحت سلطة الملك الفُونسُو الأول 1139-1185م، أين تم بيع الأسرى المسلمين بعد سقوط لشبونة بهذا الإقليم ,وظهر الرقيق بصفة منتظمة في الوصايا والهبات خلال القرن 11م و13م ،ففي وصيتها المؤرخة في ماي 1291م أوصت الأرملة "Maria Afonso" لأحفادها بكل أراضيها وملكياتها وجميع عبيدها المسلم[4].وفي غالب الحالات ظهر هؤلاء الأسرى كعبيد في الخدمات المنزلية مثلما هو معمول به لكثير من الرقيق المسلم في إقليم كتالونيا [5].

تشير الدراسة التي قام بها Canellas الى انّ ثمن هؤلاء الأسرى الذين صاروا عبيدا خلال القرن15م كان يتراوح مابين 80الى 100فلورنس،وفي 1420م فان مائة فلورنس تعادل ألف Jaqueses sueldos ، وقنطار من القمح يتراوح ثمنه مابين 21الى 45 Jaqueses

[1] Ibid, p, 123.

[2] ابذة، Ubeda : مدينة صغيرة بالأندلس , بينها وبين مدينة بياسة سبعة أميال. , ينظر, محمد بن عبد المنعم الحميري, نفس المصدر, ص: 06.

[3] Lopez De Coca Castaner .J.E,Esclavos ,Alfaqueques y Mercaderes en la frontera del mar d'Alboran 1490-1516.Hispania ,V.38.No 139(1978)p,282.

[4] François Soyer ,Musulman slaves and freedman in médieval Bortugal ,Alqantara ,XXVIII2, Julio –Diciembre 2007,p,491.

[5] Francois Soyer , Op,cit,p,492.

sueldos، وقنطار من الزيت J.S26، أمّا ثمن عبد فانه يعادل حوالي 1,925 كلغ من الزيت، أو 500 كتابة عند الموثـق أو 500 يوما عمل في ميناء مدينة، أو أجرة مقاتـل خلال 167 يوما[1]، ويبقى ثمن الأسرى الذين صاروا رقيقا اقل بكثير من قيمتهم عند عملية افتدائهم.

ما يمكن استنتاجه في نهاية هذا المبحث هو مايلي:

_ تأثرت التشريعات المحلية في الأقاليم النصرانية الواقعة على الشريط الحدودي مع الإقليم الإسلامي بالأحكام الفقهية الموجودة بالإقليم الإسلامي ، خاصة ما يتعلق بافتكاك أو افتداء الأسرى.

_ شكل الأسرى المسلمين في دار الحرب يدا عاملةً مؤهلةً، استُغلت في مختلف أعمال الفلاحة والبناء في المناطق التي فقدها المسلمين نتيجة حروب الاسترداد التي قادتها مملكة قشتالة ومملكة أراغون.

[1] Manuel Gomez De Valenzuela ,Op, cit, p, 129.

الفصل الثاني

جهود المسلمين في افتكاك الأسرى من دار الحرب

المبحث الأول/ : الجهود الرسمية من اجل فك الأسرى المسلمين .

المبحث الثاني/ الجهود غير الرسمية من اجل افتكاك الأسرى المسلمين

المبحث الأول: الجهود الرسمية من اجل افتكاك الأسرى المسلمين من دار الحرب

تنوعت اساليب المسلمين بالغرب الاسلامي في افتكاك اسرهم من دار الحرب ،بين ماهو رسمي تقوم به الدولة الاسلامية وماهو غير رسمي يقوم به افراد المجتمع الاسلامي .ومن اجل اظهار هذه الحقيقة نعتمد على المصادر التاريخية للغرب الاسلامي خاصة فيما يتعلق بالجهود الرسمية متمثلة في العمل العسكري والعمل الد بلوماسي ،اما بالنسبة للجهود غير الرسمية فتقدم لنا كتب التراجم عدة نماذج عن سخصيات من المجتمع الاسلامي اشتهرت بفك الاسرى ، كما انّ كتب النوازل تضمنت عدة مسائل تعالج مختلف الاوقاف و الوصايا والصدقات الموجهة لافتكاك الاسرى ،ويُدرج في هذا الفصل دور المدجنين في هذا المجال حيث نعتمد على الدراسات الاسبانية الحديثة التي اظهرت هذه الحقيقة اعتمادا على وثائق الارشيف الموجودة بالمدن الاسبانية .

امّا الخطة المتبعة لمعالجة هذه الشواهد التي تدل على اهتمام المسلمين بالغرب الاسلامي بافتكاك اسراهم فهي تقسيمه الى مبحثين ،حيث يسلط المبحث الاول ضوء على الجهود الرسمية بينما نركز في المبحث الثاني على الجهود غير الرسمية.

تمثلت الجهود الرسمية للدولة الاسلاية في افتكاك الاسرى من دار الحرب في اللجوء الى الاسلوب العسكري تارة ، وتارة اخرى اخرى الى العمل الدبلوماسي عن طريق عقد اتفاقيات السلم ،والتي تحدد بعض بنودها مصير الاسرى بين الجانبين ، ولهذا نقسم هذا المبحث الى:

أولا/ مسح تاريخي لوقوع المسلمين في الأسر بدار الحرب:

قبل أن نتطرق الى جهود الدولة الرسمية في افتكاك الاسرى المسلمين في الغرب الاسلامي نقوم بمسح زمني لظاهرة تدفق الأسرى المسلمين على دار الحرب منذ الفترات الأخيرة لانهيار الخلافة الأموية بالأندلس ،حسبما ذكرته مصادر الغرب الإسلامي وبعض مراجع الغرب المسيحي،كما نقدم بعض الاحصائيات المتعلقة بوقوع المسلمين في الاسر نتيجة اعمال القرصنة في حوض البحر الابيض المتوسط،تبقى بعض الارقام حول اعداد الاسرى المسلمين نتيجة انهزامهم في بعض المعارك الشهيرة نسبية يصعب التأكد من حقيقتها خاصة التي ذكرتها بعض المصادر المسيحية.

بلغت أعداد السبي الإسلامي الذي كان يقع بيد الأسبان حدا جعلت بعض المؤرخين يعجزون عن حصرها [1]،فمنذ أواخر القرن العاشر ميلادي ذهبت سيادة المسلمين في غاليس وسو يسرة واعتنق الذين أُسروا في المناطق المبعثرة في آكام الألب النصرانية[2].

وتذكر المصادر الإسلامية اهم موقعة فقد فيها المسلمين عددا كبيرا من الاسرى ، وهي معركة الخَندق ، فقد نال السلطان والمسلمين فيها محنة عظيمة ، وقتل واسر فيها خلق كثير ،وأصاب القتل والأسر بالأخص أهل البلاد والمطوعة ،وكان ذلك في سنة 327ه أول أغسطس 939م[3].

أمّا في عهد المرابطين فيكشف لنا ابن بَسام الشنتريني الحال التي آلت إليها أوضاع المسلمين فيقول : "فحين أيقَن النصارى بضعف المِنَن ، وقَويت أطماعهُم بافتتاح المدن ، واضْطَرمت في كل جهة نارهم ، ورويت من دماء المسلمين أسنِتهم و شِفَا رهم ، ومن اخطأ القتل منهم ، فإنما هو بأيدهم سبايا ، يمتحنوهم بأنواع المحن والبلايا حتى دَنَوْا ما أرادوه من التَوثُب ، وأَشْرفُوا على ما أمّلوه من التَغلُب"[4].

ويؤكد ذلك رواية ابن الكر دبوس الذي يقول " وتَطَوف الروم في كل عام على الأندلس يسبُون ويغنَمون ويحرِقُون ويهدمون ويأسِرون [5] ،وفي نهاية القرن الخامس هجري إلى أن انتهى

---

[1] عبد الالاه بنمليح ، الاسترقاق في الغرب الإسلامي بين الحرب والتجارة ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،وجدة ،ط،2003م،ص، 53.

[2] محمد عبد الله عنان ،دولة الإسلام في الأندلس ،الخلافة الأموية والدولة العامرية،مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط،1317ه/1997م، ص، 474.

[3] محمد عبد الله عنان ،نفس المرجع،ص،416.ينظر : / احمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041ه)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج1 ،ط1، 1415ه/1995م، ص، 145.

[4] ابن بسام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، القسم الثاني، المجلد الاول ،تحقيق الدكتور إحسان عباس ،دار الثقافة،بيروت لبنان ،ط،1417ه/1997م،ص، 248.

[5] ابن الكردبوس ،تاريخ الأندلس ،قطعة من كتاب الاكتفاء في أخبار الخلفاء ،تحقيق احمد مختار العبادي ،صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد ،المجلد الثالث عشر،مدريد ،1965-1966م ،ص، 78.

بيعهم للمسلم الأسير بخبزة وقَدح خمرٍ ورطل حُوت [1]، ومن لم يفد نفسه قُطع لسانه وفُقئت أجفانه ،وسُلطت عليه الكلاب الضارية فأخذته أخذة رابية [2].

وخلال حصار بلنسية 487هـ/ 1094م ، من قبل السيد Rodrigo Vivar Diaz الذي دام عشرين شهرا ،كان النصارى يشنون على المسلمين الغارات ويكشفون الحرمات ،ويقتلون الرجال و يسلبون النساء والأطفال،ويبدو أن هذه الوضعية استمرت حتى عهد علي بن يوسف بدليل ما ورد في رسالته إلى حامية المرابطين ببلنسية من لوم رجالها وعلى تقاعسهم عن حرب النصارى وانهزامهم أمامهم بل انه عيرهم بأنهم صيروكم عبيد العصى[3].

أمّا معركة أُورِيك التي انتصر فيها الملك أَلْفُونسفو هِنريكز، فقد راح ضحيتها عدد كبير من المسلمين مابين قتلى وأسرى من الرجال والنساء المشتركات في هذه المعركة، وكان ذلك في 25 يونيو 1139م / 533هـ[4]. ففي إحدى جولات القومس "رودريجو خنثالث" ضد اشبيلية سنة 524هـ/1130م ، قامت قواته فقتلوا عظيما وسبوا عظيما واستا قوا من الاسرى والمواشي والاراب ما لا يحصيه عد ولا يحصره حد[5]. وفي غارة أخرى ضد اشبيلية نفسها سنة 526هـ/1132م ،حيث أوسعتـها سبيا وقتلا ونهبا، فقتلت منهم عالما لا يحصى وأسرت من النساء والولدان ما يعجز وصفه[6].

وتشير بعض الروايات أن النصارى ساقوا إلى طليطلة عشرة ألاف من أسرى المسلمين نتيجة سقوط قلعة قورية سنة 536هـ/ 1142م بيد قيصر قشتالة بعد حصار دام شهرين . وفي العام التالي قام " مُونيو أَلْفُونسو " بغزوة ضد قرطبة وجمع غنائم عظيمة وأحرز نصرا باهرا ، وسقط القائدان المسلمان وهما وليا قرطبة واشبيلية في الميدان مع ألاف من القتلى ، واستقبل مونيو في طليطلة استقبال

---

[1] ابن الكردبوس ، نفس المصدر، ص،103.

[2] المصدر السابق،ص،104

[3] عبد الالاه بن مليحة ،نفس المرجع ،ص،54.

[4] د/ محمد محمود النشار ،تأسيس مملكة البرتغال ،السياسة الخارجية لأنفسو هنركيز ملك البرتغال (1128-1185م)(522-581هـ)، ،عين للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، ط1 ،1995م ، مصر ،ص، 141.

[5] ابن عذارى المراكشي ،نفس المصدر ،ج4،ص،83.

[6] ابن القطان المراكشي منتصف القرن السابع الهجري ، نظم الجمان لترتيب ما سلف في أخبار الزمان ،درسه وقدم له وحققه ،د/ محمود علي المكي ،دار الغرب الإسلامي،ط2، 1990/1410 ،ص، 266.

الفاتحين الرومان ، وسلم رجال الدين عشر الغنائم بِرسم الكنيسة ، ورفع رأسا القائدان المسلمان على رمحين عاليين ، تبعهما الاسرى من أكـابر المسلمين والفرسان في الأغلال،ثم بقية الاسرى وقد غلت أيديهم وراء ظهورهم[1].

الفترة الموحدية: استمر تدفق الاسرى لصالح الطرفين ، بعد انتقال السلطة من المرابطين إلى الموحدين في النصف الأول من القرن 06هـ/12م.وما يمكن ان نلمسه خلال هذه الفترة ، هو ارتفاع عدد الاسرى المسلمين بسبب اشتداد المعارك بين الموحدين والنصارى ، حيث يصف لنا المراكشي المؤرخ المعاصر محنة أهل أبذة بعد هزيمة معركة حصن العقاب التي ابتلي بها المسلمون ، حيث تمكن النصارى من دخول أبذة عنوة ، وقتل سبى وحصل هو وأصحابه من السبي ومن النساء والصبيان بما ملئوا به بلاد الروم قاطبة ، فكان هذا أشدَّ على المسلمين من الهزيمة [2]، وتقدر الرواية النصرانية عدد من قتل وسبي من أهل أبذة بمائة ألف ويُقدر بعضها السبايا بمائة الف[3]. أمّا مدينة بطليوس ، فقت تمكنت قوات "خِيرَالدُو" من نصب كمين لجيش الموحدين وهزموهم واسروا كثيرا منهم أواخر سنة 564هـ/1169م [4].

بالنسبة لأهم قواعد الغرب الإسلامي وهي مدينة باجة ، فقد استولى عليها البرتغاليون ، وفقَد الموحدون الكثير من قواتهم مابين أسرى وقتلى ،فضلا عن أموالهم ومتاعهم [5].

وفي عام 574هـ/1178م ،نشبت معركة شرسة بين والي باجة عمر بن تيمصلت ،وعلي بن وزير حاكم حصن "شيربَة" ضد البرتغاليين ، انتهت بهزيمتهم ووقع كل منهما في الأسر مع عدد كبير من الفرسان ،وحمل ابن تيمصلت إلى "قلمرية" ونال قسطا وافرا من العذاب ثم اعدم[6].

---

[1] يوسف اشباخ ،تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين ،ترجمه وعلق عليه محمد عبد الله عنان ،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط2 ،1417هـ/1996م،ج1 ،ص، 192.

[2] محمد عبد الله عنان ،نفس المرجع ،ص،323.ينظر:عبد الواحد المراكشي (ت 647هـ)،المعجب في تلخيص أخبار المغرب،تحقيق ،محمد سعيد العريان،إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،الجمهورية العربية المتحدة ،ص ص ،402-403.

[3] يوسف اشباخ ، نفس المرجع ،ص،37

[4] محمد محمود النشار، نفس المرجع، ص، 182.

[5] / المرجع السابق ،ص،185.

[6] محمد محمود النشار، المرجع السابق ،ص،187.

ووقع أول احتكاك بحري بين الموحدين والبرتغال في عام 575هـ/1179م ،حيث هاجمت السفن البرتغالية شواطئ ولاية الغرب واستولت على جزيرة "شلطيش" الواقعة قبالة "وَلبَه" في مصب نهر "أُوديل" وأسرت كثيرا من سكانها المسلمين[1].

وخرج "دون فواس رُوبينو" بأسطوله واشتبك مع الأسطول الموحدي وانتصر عليه ،وأَسروا كل من فيه من المقاتلين في موقعة " رأس اسبيكل" في محرم 576هـ/1180م، وكان من الأسرى قائد الأسطول "غانم بن مردنيش" وأخوه [2].

وتفاقم عدوان البرتغاليين على أراضي الأندلس في سنة 578هـ/1182م ، ففي حملة برتغالية قوية ، قوامها فرسان شنترين واشبونة ، وصلت إلى مدينة شلوقة وقتلت من كان بها من المسلمين ، واحتوت كثيرا من الاسرى والغنائم[3].

وكان استيلاء أَلْفُونسُو الثامن على حصن شَنتَفيله اخطر ماحققه القشتاليون في هذه المعركة، فقد أسروا من كان به من المسلمين وعدّدهم سبعمائة بين رجال ونساء ، وكان ذلك سنة 1182م[4].

كما تعرضت نواحي من مدن قرطبة و مالقة ورندة وغرناطة واستجة ،لهجوم اسباني سنة 578هـ/1182م ،وعند اقتحام حصن من عمل "رندة" اسر من المسلمين ألف وأربعمائة نسمة مابين رجل وامراة[5].

---

1 المرجع السابق ،ص،189.

2 نفسه ،ص، 190.

3 محمد عبد الله عنان ، نفس المرجع ،ص،102.ينظر: ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ،ضبط متنه ووضع الحواشي والفهارس ، الأستاذ خليل شحاذة ، دار الفكر ط،1421هـ/2000م،ج6، ص،330.

4 محمد عبد الله عنان، المرجع السابق ،ص،103.

5 ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب ، قسم الموحدين ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان ،ط1 ،1406هـ/1985م ،ص، 146

وتقدم ترتيبات الجيش الاسباني قبل معركة الارك الدليل القاطع على كون الحرب مصدر للاسترقاق ،فقد صحب هذا الجيش جماعات من تجار اليهود قد وصلوا لاشتراء أسرى المسلمين وأسلابهم واعدوا لذلك أموالا فهزمهم الله عزوجل[1].

الفترة النصرية : ما يميز هذه الفترة هو قلة حدة المعارك بين مملكة غرناطة والممالك النصرانية بسب تجدد اتفاقيات السلم باستمرار،إلا أن المناطق الثغرية بين الجانبين أدت إلى استمرار تدفق الاسرى وسيتم معالجة ذلك في الفصل الثالث ،باعتباره مرتبطا بتطور ممارسة الفكاكة.

أما اهم الأحداث التي فقد فيها المسلمون عدد كبيرا من الاسرى،فهي استيلاء النصارى على مدينة "الحمة" وجميع من كان فيها من الرجال والنساء والصبيان والأموال، بعد انقضاء الهدنة بين الجانبين [2].

وفي موقعة "اللسانة" ربيع الثاني 888هـ ، انهزم المسلمون أمام النصارى ،حيث وقع فيهم القتل والأسر ،وكانت هزيمة شنيعة قتل فيها خلق كثير واسر اخرون[3].

---

[1] الضبي (599هـ/1203م) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ،ج2 ،تحقيق ،إبراهيم الابياري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ،ط1 ، 1410هـ/ 1989م ، ص،437.

[2] مجهول ،نبذة العصر في أخبار بني النصر ،تسليم غرناطة ونزوح المسلمين الأندلسيين إلى المغرب ، تحقيق ، الأستاذ الفريد البستاني ، المكتبة الثقافية والدينية ،ط1433،1هـ/2006م، ص، 6-7.

-الحمة :او الحامة تقع حنوب غربي غرناطة على قيد اربعين كليو متر منها ،وقد كانت ايام مملكة غرناطة من اهم مدنها واكثرها حصانة. ينظر لسان الدين بن الخطيب ، نفس المصدر ، ج1،الهامش رقم 2، ص،169.

- اللسانة :من الحصون القديمة في مملكة غرناطة ،تقع شمال غربي غرناطة على مقربة من قلعة يحصب ، المصدر السابق ،ج1، الهامش رقم 3،ض،111.

[3] المصدر السابق، ص، 12.

- مالقة: مدينة على شاطيء البحر ، عليها سور صخر ، والبحر قبليها ،وهي حسنة عامرة آهلة كثيرة الديار ، وفيها استدار بها من جميع جهاتها شجر التين المنسوب اليها ،لها خمسة ابواب :بابان منها الى البحر ، وباب شرقي يعرف بباب القصبة ، وباب غربي يعرف بباب الوادي ، وباب جوفي يعرف بباب الخوخة ، ينظر : الحميري ، نفس المصدر ،ص ص ،517-518.

أمّا مدينة مالقة ، بعد حصارها ودفاعها العظيم في شعبان 892هـ ،بعدما طلبوا الأمان إحتال عليهم العدو ودخل البلد بمكر ومكيدة، وأسرهم كلهم وسبى نساءهم وأولادهم واحتوى على جميع أموالهم وفرقهم على أهل دخلته وقواده ، وكان مصابهم مصابا عظيما[1].

ارتفعت حدة الصراع بين قشتالة وغرناطة والتي تحولت الى حرب مفتوحة في المناطق الثغرية بين الجانبين ،وارتفع بسببها أعداد الأسرى المسلمين نتيجة سقوط معظم المدن الثغرية والتي فتحت الباب امام حصار غرناطة[2].

ما يمكن استخلاصه من هذا المسح الزمني ، هو استمرار تدفق الاسرى المسلمين على دار الحرب، بسبب سقوط المدن الثغرية والحصون ،وتجدد المعارك باستمرار بين المسلمين والنصارى،كما عرفت فترة الموحدين ارتفاع عدد المسلمين الذين سقطوا في الأسر ،نتيجة لاشتداد الصراع وتقارب ميزان القوة بين الطرفين.

الأسر بسبب عمليات القرصنة البحرية في حوض المتوسط

عرفت بلاد المغرب وغرناطة إلى تَعرض رَعاياها لعمليات الأسر سواء عن طريق عمليات الإغارة على سواحلها ، أو السطو على السفن التجارية في عرض البحر المتوسط، خاصة وأن تقدم الملاحة الغربية كان له اثر سيء على التجارة البحرية ، لاسيما ان رجال الملاحة الأسبان والطليان أَمزجوا بين أعمال القرصنة والتجارة ،ومن المعلوم أن القرصنة في هذه الحقبة التاريخية كانت تشكل أحد الموارد الهامة للدولة ، ولعل عملية افتداء الاسرى كانت تمثل أكثر من دلالة المغزى الاقتصادي منها[3].

---

[1] مجهول ، نبذة العصر في اخبار بني النصر ، نفس المصدر ن،ص، 25.

[2] Ladero Quesada, la frontera de Granada (1265-1481), Revista de Historia Militar , imprenta ministerio de defensa , Num , Extraordinario, 2002,p51.

[3] د/ مزاري عبد الصمد، الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص تاريخ وحضارة، السنة الجامعية 1429/1428هـ، 2008/2007م، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، ص، 257.

نكتفي بذكر بعض الإحصائيات التي أوردها الأستاذ مارسال "Marzal" اعتمادا على الأرشيف الموجود بمدينة بلنسية[1].

جدول يمثل موطن رجال البحر الذين جلبوا الأسرى المسلمين إلى بلنسية نتيجة لعمليات القرصنة مابين 1409–1425م[2]. " تبقى هذه الإحصائيات غير نهائية"

موطن رجال البحر	**عدد الأسرى المسلمين**	**النسبة**
مملكة بلنسية	437	%73,69
قشتالة	26	%4,38
جزر البليار"بالأخص ميورقة"	14	%2,36
قشتالة بليار	17	%2,86
مناطق أخرى	14	%2,36
غير معروفة	85	%14,33
المجموع	593	%100

الرقيق المسلم أو الأسرى الذين جلبوا إلى بلنسية من طرف رجال البحر، موطنهم من لقنت "Alicante"[3] الجدول رقم 02

السنة	العدد
1420	17
1421	39
1423	00
1424	49
1425	08
1429	27

من مجموع 266 أسيرا مسلما جُلِبوا إلى بَلنسية مابين 1420م- 1425م لا يوجد إلا أسيرا

---

1 Francisco Javier Marzal Palacios, los Esclavitud en Valencia durante la Baja Edad (1375-1425) , Universitat de Valencia , serveide publicaciones , 2006, p,365.

2 Francisco Javier Marzal Palacios , Op,cit, p, 365.

3 Ibid,p,384.

واحدا بسبب العمليات العدائية على الثغور بين غرناطة وقشتالة والباقي نتيجة لعمليات القرصنة.

جدول03 يمثل موطن الأسرى الذين جُلبوا إلى بلنسية من طرف القراصنة او رجال البحر مابين 1409-1424م[1]، المجموع 267 اسيرا ، وتوزيعهم حسب الجنس

عدد الأسرى	موطنهم	النسبة
204	شمال إفريقيا	%76.4
37	غرناطة	%13.8
12	أماكن غير معروفة	%4.5
14	أماكن مختلفة	%5

العدد	الجنس	النسبة
254	ذكر	%95
10	انثى	%3,7
03	غير معروف	

هذه الإحصائيات أخذت من سجل El bail général بلنسية ،لأن دخول أي أسير إلى بلنسية من أَجل بيعه لا يتم إلا بعد تسجيله في هذا السجل ،للتأكُد من انه أُسر نتيجة حرب شرعية،"عدم وجود اتفاقية سلم"، وتُسلم رخصة لسيِّده من اجل بيعه بعد تسديد الضريبة الخاصة بذلك،منها الخمس الملكي[2].

جدول01 يُبين موطن الأسرى الذين تم بيعهم ببلنسية مابين 1420-1425م من طرف قراصنة مدينة لَقنت"Alicante" [3] **،وتوزيعهم حسب الجنس.**

عدد الأسرى	موطنهم	النسبة
68	من شمال إفريقيا	%58,60
47	غرناطة	%40,5
01	يهودي من غرناطة	

1 Francisco Javier Marzal Palacios , Op,cit, p, 377.
2 Ibid,p,384.
3 Ibid,p,377.

العدد	الجنس	النسبة
107	ذكر	%92
09	أنثى	%7,7

جدول02 يمثل نسبة جلب الأسرى إلى بلنسية حسب العدد.[1]

عدد المرات	عدد الأسرى	النسبة
31	مابين 1-2	%46
05	مابين 3-5	%22
11	مابين 6-9	%16
10	أكثر من 10	%15

جدول03 يمثل نسبة جلب الأسرى في منطقة "Orihuela- Alicante" حسب العدد[2]

عدد المرات	عدد الأسرى	النسبة
15	مابين 1-2	%25
18	مابين 3-5	%30
09	مابين 6-9	%15
17	أكثر من 10	%29

إنّ تحليل تدفق الأسرى أو الرقيق المسلم عن طريق العمليات العدائية ، يقتضي دراسة العلاقات الدبلوماسية بين مملكة أراغون ومختلف الممالك الإسلامية على امتداد القرن الخامس عشر ميلادي، لان العمليات العدائية ضد الممالك الإسلامية مرتبط بوجود أو عدم وجود اتفاقيات السلم مع مملكة أراغون.

ثانيا/ الجهود العسكرية للدولة الإسلامية في افتكاك الأسرى المسلمين

فترة نهاية الخلافة الأموية: تعتبر هذه الفترة امتداداً لمرحلة التفوق العسكري الإسلامي في الأندلس،وهذا ماتأكده المصادر التاريخية ،فمن أخبار الحكم ، أن العبّاس الشاعر توجه إلى الثغر بوادي الحِجارة ، وسمع امرأة تقول " واغوثاه بك يا حكم ،لقد أهملتنا حتى كلب العدو علينا فأيمنا وأيتمنا" فسألها العبّاس عن شأنها ،أخبرته أنها كانت قادمة من البادية في رُفقة ،فتعرضت لهم خيل

[1] Francisco Javier Marzal Palacios ,Op,cit,p, 378.
[2] Ibid,p,374.

العدو وقتلت وأسرت ،فلمّا دخل العبّاس على الحكم واخبره باستصراخ المرأة به ، فخرج في جيشه إلى الجهاد ومعه الشاعر وسأل عن الخيل التي أغارت من أي العدو كانت ،فأُعلم بذلك ،فغزا تلك الناحية وأثخن فيها ، وجاء إلى وادي الحجارة ،فأمر بإحضار المرأة وجميع من أُسر له احد في البلاد ،فأُحضر فأمر بضرب رقاب الأسرى بحضرتها ،وقال للعبّاس سلها هل أغاثها الحكم؟ فقالت المرأة وكانت نبيلة والله لقد شفى الصدور وأذكى العدو وأغاث الملهوف[1]،وأمر لأهل تلك الناحية بمال من الغنائم يفدون به أسراهم ،ويصلحون به أحوالهم ،وخص المرأة وآثرها وأعطاها عددا من الاسرى[2].

أمّا في عهد المنصور بن أبي عامر ، فلقد ذكر بن عذارى انه خرج إلى غزو بلاد غرسيه صاحب "البنكش" بعدما اخبره احد رُسُله أن امرأةً قديمة الأسر ،تعرّضَت له في بلاد غرسية وعَرّفته بنفسها وأعلمته وقالت له"أيرضى المنصور أن ينسى بتَنعُمه بُؤسَها ،ويتمتع بلَبُوس العافية وقد قصر لَبُوسها" وزعمت أن لها عدد من السنين في تلك الكنيسة مُحبسة،فخرج المنصور بن أبي عامر على الفور بجيشه ، وعندما وصل إلى شانجة عَنَّف أَرساله وقال لهم " كان قد عاهدني لا يبقى بأرضه ماسورة ولا مأسور ولو حملته في حوا صلها النسور،وقد بلغني بعد مقام فلانة المسلمة بتلك الكنيسة ، والله لا انتهي عن أرضه حتى أَكتسحها " فأرسل إليه المرأة في اثنتين [3].

---

[1] احمد بن محمد المقري التلمساني،نفس المصدر ج1،ص، 331. وينظر كذلك : لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ،حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه ،محمد عبد الله عنان ،المجاد الأول ، ط2،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،1399هـ/1973م، ص، 479. وينظر كذلك : ابن عذارى المراكشي ،البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،تحقيق ومراجعة ،ج س كولان و ا.ليفي برفنسال ، دار الثقافة بيروت ، ط2،1420هـ/1980م ،ج2 ،ص، 73.

- الحكم : الامير الحكم الاول بن هشام الاول المعروف بالربضي حكم مابين (180-206هـ) ،كان افحل بني امية يالاندلس كان يُشَبَّه بأبي جعفر المنصور من خلفاء بني العباس في شدّة الملك وتوطيد الدولة وقمع الاعداء. ينظر : المقري التلمساني ، نفس المصدر ،ج1 ص 328-329.

[2] لسان الدين بن الخطيب ، نفس المصدر ،ص ص،471-482.

[3] المقري التلمساني ، نفس المصدر ،ج1،ص،386.

منصور بن ابي عامر :لما تولى الخلافة هشام بن المؤيد الخلافة (366-399هـ/976-1009م)كان لايزال طفلا فاستحجب رجل الدولة القوي محمد بن ابي عامر الذي اتهز الفرصة وحجر على الخليفة ،وردد الغزو

تخبرنا هذه الرواية انّه من الشروط التي دَأبت عليها الخلافة الأموية عند عقد هُدنه مع النصارى، إطلاق سراح الأسرى إمّا عن طريق الفدية أو التبادل، وكان هذا النشاط معتادًا في المناطق الثغرية مثل ما سبق ذكره في وادي الحجارة.

ومن الجهود العسكرية في هذه الفترة ، تمكن القائد عبد الرحمان ابن الرماحس أمير البحر الأندلسي من إنزال هزيمة حاسمة في أسطول النورمانديين عند مصب نهر وادي شَلب وتحطيم عدة من مراكبهم ،وإنقاذ جميع الأسرى المسلمين الذين وقعوا في أسرهم[1].

فترة المرابطين: أن سبب خروج أمير المسلمين إلى الأندلس جوازه الثاني في 481هـ برسم الجهاد ،هو أن أَلْفُونسو السادس لما هُزم وجُرح وقتلت جيوشه عَمد إلى حِصن لَبِيط الموالي لعمل ابن العباد ، وشَحنه بالخيل والرّجال ، فكانوا يغيرون في أطراف بلاد ابن عباد فيقتلون ويأسرون في كل يوم.[2].

وعند حصار المرابطين لطلبيرة ،وتَعدد الاشتباكات تَمكن المسلمون من اقتحام المدينة عنوة ، وقتلوا معظم سكانها النصارى ،واستنقذوا من كان فيها من أسرى المسلمين[3].

وفي حادثة أخرى تمكن تاشفين بعد حصاره لجبل القصر الذي تحصن به العدو القشتالي ،من إيقاع الهزيمة بهم ،وقتل أكثرهم ولم ينج منهم سوى القليل ،وأطلق تاشفين سراح الأسرى من المسلمين ،ممن كانوا في معسكر العدو[4].

بنفسه الى دار الحرب ، فغزا ستًّاوخمسين غزوة في سائر ايام ملكه لم تنكس له فيها راية ،توفي 394هـ مدينة سالم عائدا من بعض غزواته ، ودفن هناك.ينظر :المقري التلمساني ، نفس المصدر ،ج1 ،ص،378-381.

[1] ابن عذارى المراكشي،نفس المصدر،ص،397.

[2] ابن أبي زرع الفاسي ،الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط ،1972م ،ص، 152.

[3] د/ حمدى عبد المنعم محمد حسين، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس، في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، 1977م، ص، 165.

[4] ابن عذارى المراكشي ، نفس المصدر ،ج4،ص،95. ينظر: حمدي عبد المنعم محمد حسين المرجع السابق ، ص،170.

فترة الموحدين: عند خروج جيش الموحدين من اشبيلية ، التقى بقوات نصرانية من أهل مدينة طلبيرة، ففتكوا بها واستنقذوا ما كان معها من غنائم وأسرى [1].

ثالثا/ الجهود الدبلوماسية من اجل افتكاك الأسرى المسلمين من دار الحرب:

تمثلت هذه الجهود في عقد اتفاقيات السلم أو الهدنة ،ففي فترة الخلافة الأموية ، كان ملوك النصارى يبادرون إلى طلب السلم من الدولة الإسلامية ، بسبب التفوق العسكري الإسلامي ، وممَّا يعضد هذا هو أنه منذ نهاية القرن الثاني الهجرة في عهد الامير هشام بن عبد الرحمان ،كان الأسير يطلب للفداء من المسلمين في بلاد الروم فلا يوجد لانقباضهم عن الضرب في بلاد المسلمين وخوفهم منهم ،[2]. وامتد هذا الأمر الى غاية دولة المنصور ابن أبي عامر الذي بلغت غزواته اثنين وخمسين غزوة ،لم ينكسر له فيها راية ولا فل له جيش ،ولا أصيب له فيها بعث ولا هلكت له سرية[3].

وقبل هذا فان الخليفة الناصر عندما طلب منه رَاميرُو ملك لِيُون عقد السلم ، أجابه عن كتابه بالقبول وبعث إليه سفيرا ليعقد معه شروط السلم ،ولكنه كان في العادة قصير الأمد [4]، وعلى اثر

---

[1] هشام أبو رميلة :علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس ،دار الفرقان ،الأردن ،ط1 ، 1401هـ/1984،ص،310.

[2] مجهول ،ذكر بلاد الأندلس ، تحقيق لويس مولينا ،ج1 ،مدريد ، 1953م ،ص، 122.

- الامير هشام الاول بن عبد الرحمان الاول حكم مابين (172-180هـ/788-796م)،ينظر :المقري التلمساني ، نفس المصدر،ج1 ،ص،323-326.

[3] ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط متنه ووضع الحواشي والفهارس، الأستاذ خليل شحاذة، دار الفكر ط، 1421هـ/2000م، ج4، ص، 148. وينظر :ابن الأثير ،نفس المرجع ،ج8،ص،224.

[4] محمد عبد الله عنان ، نفس المرجع ،ص،422.

- الخليفة الناصر : عبد الرحمان الثالث ،تلقب بالناصر لدين الله بعد اعلانه الخلافة بالاندلس عام 317هـ/929م ، حكم مابين (300-350هـ/912-961م).ينظر :المقري التلمساني ، نفس المصدر ،ج1،ص،329-363.

غزوة شَنْت ياقب إضطر "برمودو" ملك ليون بعد الذي أصاب بلاده من المحن والهزائم ،أن يسعى إلى طلب الصلح ، فأجابه المنصور إلى ماطلب[1].

عرفنا سابقا أن المنصور بن أبي عامر ،عندما توجه إلى غرسية صاحب البنكش قال لأرساله" كان قد عاهدني ألا يبقى بأرضه ماسورة ولا ماسورة"،هذا مايرجح انه من الأعراف المعمول . بها عند عقد اتفاقيات السلم منذ هذه الفترة، الاتفاق على معالجة قضية الأسرى او تسهيل عملية افتكاكهم من طرف ذويهم ،بفضل تنقل رعايا الطرفين في المدن الثغرية خلال فترة السلم،وهذا متُأَكدُه عدة شواهد تاريخية حول أشخاص عاديين كانوا يدخلون دار الحرب من اجل افتكاك الأسرى .

وما يمكن ملاحظته أن معظم عمليات الافتكاك الرسمية في هذه الفترة تخص شخصيات نافذة في الدولة ،فمثلا القائد محمد بن هاشم التيجيبي ، قد لبث في اسر راميرو ملك ليون ،مدة استطالت أكثر من عامين ، والناصر يسعى في افتكاكه ويضاعف له الفدية،حتى افرج عنه وحضر إلى قرطبة في صفر 330هـ، بعد عامين وثلاثة أشهر من أسره[2]، ومِن خِلال الناصر أَنه ورث من إحدى جواريه مالا كثيرا ،فأمر أن يخصص لافتداء الأسرى المسلمين ،لكنه لم يجد من الأسرى من يفتدي[3].

الفترة المرابطية: كانت ظاهرة تبادل الأسرى أو الافتداء أمرا شائعا لدى المرابطين ،ومن أساليب الاستفادة منهم سواء من الناحية السياسية أو المالية ،ذكر ابن عذارى ان الامير تاشفين بعد انتصاره على النصارى 526هـ ،اخذ هؤلاء الأسرى إلى قلعة رباح لقربها من المعترك،،فألقى أحوالهم مُخْتلة ،فأصْلَح ما فَسد ،وتَرك الأسرى عندهم ليُفَادوا بها من في دار الحرب من أسراهم [4] .

[1] ابن خلدون ، نفس المصدر ،ج4،ص،181 ينظر كذلك: محمد عنان المرجع السابق، ص، 56

[2] محمد عبد الله عنان ، نفس المرجع،ص،419.

[3] احمد بن محمد المقري التلمساني ،نفس المصدر ،ج1،ص،245.

[4] د/ توفيق مزاري عبد الصمد، التنظيمات العسكرية الغربية في عهد المرابطين والموحدين ،منشورات دار الثقافة حسن الحسني ،المدية ،2009م ،ص، 150 .ينظر كذلك:ابن عذارى المراكشي نفس المصدر ،ج4،ص ،85.

كما أن الامير علي بن يوسف ،ألزم القائد واجْدي بن عمر المِسئول عن هزيمة المسلمين بعد عزوة طلبيرة 523هـ1159م بِدفع فدية الأسرى وأمَرَ بعزله عن ولاية اشبيلية[1].

ويقول الشاعر حسان بن المصيصي ،يمدح المعتمد ويهون عليه الإتاوات التي يدفعها للنصارى من جملة ابيات[2]:

ولم تَطْوِ دُونَ المسلمين ذَخِيرةً   تُهين كِراما المنِفَسات لِتكرما

تَحَيَّلُ في فك الأسارى وإنمّا   تُعاقد كفارا لتَطلِق مُسلما

يشير هذين البيتين إلى أن عملية افتكاك الأسرى كان أمرا شائعا في عهد ملوك الطوائف .

فترة الموحدين: بعد فتح المهدية سنة 555هـ من طرف عبد المؤمن ،تم تسريح أسرى النصارى لان صاحب صقلية "وليم الأول " وقت ذلك قال "إن قتل عبد المؤمن أصحابنا في المهدية ،قتلنا المسلمين بجزيرة صقلية وأخذنا حرمهم وأموالهم"[3]

ومن مناقب الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن،انه كان يُحسن لمن وفد إليه واستغاث به من أجناد الأندلس المضاعيف والمأسورين ،ففداهم بماله ، فقد فدى هذا الخليفة من أهل الثغور الأندلسية من الأسرى ما وجد من أهلها عند الروم وأنقذهم من رقبة عبودية الكفر إلى حرية الاسلام[4].

امّا ابن الوزير حاكم حصن شِربة الذي وقع في أسر البرتغاليين 574هـ/1178م فقد فدى نفسه ،بأربعة ألاف دينار [5].

وفدى الخليفة يعقوب سكان جزيرة سلطيش الذين وقعوا في الاسر575هـ/1179م ، بعد استيلاء البرتغاليين عليها [6].

---

[1] د/ حمدي عبد المنعم محمد حسين،نفس المرجع ،ص،170. ينظر كذلك:ابن عذارى المراكشي ،نفس المصدر ،ج4،ص،80.

[2] ابن بسام، نفس المصدر، ج2، ص، 248.

[3] د/توفيق مزاري عبد الصمد ،التنظيمات العسكرية الغربية في عهد المرابطين والموحدين،ص،154.

[4] عبد الالاه بن مليحة ،نفس المرجع ،ص،58.

[5] د/محمد محمود النشار،نفس المرجع ،ص،187.

[6] المرجع السابق ،ص،189.

ويظهر دور الفكاك في افتكاك قائد البحر غانم بن مردنيش الذي أُسر إثر موقعة رأس اسبيكل سنة 576هـ/1180م ،فقد كَتب الخليفة إلى ابنه "هلال بن مردنيش " من أَجل إفتكاكه ،فذهب إلى مراكش لجمع المال اللازم لذلك ، وعبر البحر إلى اشبيلية ودفع المال إلى الفكاك ،الذي انصرف إلى النصارى ودفع إليهم الفدية ،وتم إطلاق سراح غانيم وأخيه أبي العلاء وبقية اصحابه[1].

تشير هذه الرواية إلى وجود فكاك باشبيلية يمارس نشاط الفكاكة في دار الحرب ،لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل كان هذا النشاط خاضعا لرقابة الدولة؟وهل كان هذا الفكاك موظفا في الدولة أم انه تاجر يمارس هذا النشاط بشكل حُر؟ لقد ذكر عبد الإله بن مليحة عناية الموحين بفداء المسلمين الذين اوجدوا من يقوم به وتسميه المصادر الفكاك[2]، والصحيح هو أن نشاط الفكاكة كان موجودا قبل مجيء الموحدين ،وإنما لم تستقر تسميته بهذا الاسم إلا في فترة الموحدين، كما أن القوانين المحلية بالمدن النصرانية المتاخمة للثغور الإسلامية، والتي تزامن ظهورها مع فترة الموحدين، تكلمت عن الفكاك ،وهذا ما يعني وجود هذا الاسم في عرف النصارى ،لأن بداية تَدوين القوانين المحلية ماهو إلا تثبيت للأعراف السائدة غير المكتوبة.

ويظهرمن مضمون الرسالة التي كتبها الخليفة الموحدي بتاريخ 16ربيع الأول 543هـ/1148م، إلى جميع الطلبة والأشياخ والعمال الموحدين، والتي تتضمن التحذير من المخالفات، ترفع شعار المساواة والعدل بين الناس، وتحرم احتكار المراسي واستغلال ظروف المسافرين، وتجعل حدا لتلاعب البعض بأمر الأسرى...،[3] ،هل كان الخليفة يقصد بذلك نشاط الفكاكة والذي ربما كان غير خاضعا لرقابة السلطة في هذه الفترة ؟.

ويبدو أن فترة الموحدين عرفت أَهم عملية لتبادل الأسرى مع النصارى ،رغم تضارب الروايات حول صحتها،فيذكر صاحب الروض المعطار ، انه بعد هزيمة النصارى في موقعة الارك591هـ،على

---

[1] د/ مزاري عبد الصمد، الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين،ص،267.ينظر ابن خلدون ، نفس المصدر ،ج6،ص،290

[2] عبد الالاه بن مليحة، نفس المرجع ،ص،57.ينظر: كذلك ابن عذارى المراكشي ،قسم الموحدين، نفس المصدر،ص،143 .

[3] ابن صاحب الصلاة، نفس المصدر ،ص،230.

يد المنصور يعقوب بن يوسف ،حاصر المسلمون النصارى في حصن الأرك وكانوا خمسة آلاف ،فصالحوا بقدرهم من اسارى المسلمين[1].

وتقول لنا الرواية الإسلامية أن الاتفاق تم بواسطة "دون بيدرو نونَاديث" وتسميه"بيطرة ابن فرا نَدس" على أن يفرج عن خمسة ألاف من أسرى المسلمين مقابل إطلاق القشتاليين المحصورين في الحصن ، وان المنصور ارتضى هذا الاتفاق حرصا على استنقاذ أسرى المسلمين[2].

لكن صاحب روض القرطاس يذكر عن تسليم حصن الارك ، أن الموحدين اخذوا في حصن الارك أربعة وعشرين ألفا أسيرا من زعماء الروم ،فرأى الخليفة المنصور أن يمن عليهم بالإفراج فأطلق سراحهم وأقالهم من الأسر بعد أن ملكهم ،وان هذا التصرف من جانبه قد عز على الموحدين وعلى كافة المسلمين واعتبروه سقطة من سقطات الملوك[3].

والراجح هو عملية تبادل الأسرى ،وما يقوي هذا الرأى وهو انه بتاريخ 8مارس سنة 1199م بعث البابا انوست الثالث إلى امير المؤمنين رسالة ، يتكلم فيها عن أهمية افتداء الأسرى،وبالأخص عملية التبادل [4].

ويحتمل ان عملية تبادل الاسري عرفت وتيرة مرتفعة بعد موقعة الارك ،خاضة وان ملك قشتالة أَلفْونسُو النبيل عقد هدنة مع الموحدين في سنة 592هـ/1196م وهذا ما يسمح بعملية افتكاك الأسرى بين الطرفين.

ولقد ذَكر ابن صاحب الصلاة، أن علي بن صاحب الصلاة، تم فداؤه بثلاثة دينار حشميه.[5]

فترة ما بعد الموحدين:

---

[1]الحميري ، نفس المصدر ،ص،27.ينظر كذلك :ابن عذارى المراكشي ،قسم الموحدين،ص،220.

[2] عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، قسم الموحدين ،ص،220.

[3] ابن أبي زرع، نفس المصدر، ص، 178.

[4] Diego Melo Carrasco, frontera y cautivos En Al-Andalus :Inocencio III y El rescate de cautivos, Intus- Leger Historia , ano 2009, Vol.3, Nº1: p,92.

[5] ابن صاحب الصلاة ، نفس المرجع ،ص،307. الحشمية :معناها القديمة لان الموحدين كانوا يصنعون الدراهم من النحاس ليعطونها زيفا ،ينظر :د/توفيق مزاري عبد الصمد، نفس المرجع ،الهامش (4)ص،155.

أولا/ الدولة النصرية:لقد تميزت بقلة حدة الصراع العسكري ،حيث شكلت نسبة السلم مع الممالك النصرانية 85% من عمر هذه الدولة، يعود ذلك الى تجدد اتفاقيات السلم باستمرار التي عالجت بعض بنودها ،إيجاد الآليات المناسبة التي تضمن حل المشاكل التي تحدث في الشريط الحدودي بين الطرفين، ومن أهمها مشكلة الأسر الناتج عن عمليات الإغارة بين الطرفين. كما سمحت بوجود منافذ شرعية برّية وبحرية محمية، من أجل ضمان عمليات التبادل التجاري وانتقال الأشخاص بين الضفتين، ولهذا أصبح نشاط الفكاك خاضعا لمؤسسات قانونية تنظم عمله، وهذا ما سيتم معالجته في الفصل الثالث.

ومن الجهود الرسمية في هذا الشأن ، اتفاقية 1410م بين غرناطة وقشتالة ،التي تضمنت تحرير الأسرى النصارى على ثلاثة مراحل،150اسيرا في سنة 1412م ، من بينهم نُبلاء بلغت فديتهم 19الف Doblas ذهبي ،و مائة أسير في سنة 1417م ، خمسة مائة وخمسون أسيرا في سنة1439م ، من بينهم أسير بلغت قيمة فديته ألفين ومائتين وخمسون Doblas ، أما في اتفاقية 1456م فقد طلب الملك هِنْرِيك الرابع تحريرحوالي ألف أسير نصراني في العام الأول من سريان الاتفاقية ، وثلاثة مائة وثلاثة وثلاثين في كل سنة موالية لهذا التاريخ[1].

ويحتمل أن يكون هناك أسرى مسلمين تم تحريرهم مقابل ذلك ،ولو عن طريق عمليات الافتكاك على الثغور.و يقدم لنا السجل "Guiatges de mar" معلومات عن عمليات تبادل للأسرى ،شملت عشرين عملية مابين (1421م-1425م) معظمهم من رعايا مملكة غرناطة وبعض المسلمين من شمال إفريقيا [2].

وتبين معاهدة تسليم غرناطة مدى حجم الأسرى بين الطرفين ،فيذكر لنا الرحالة الألماني جيرومينو مونسير "Jeromino Münzer" الذي كان في غرناطة 1492م انه تم تحرير ألف وخمسة مائة أسير نصراني[3]،أما بالنسبة للأسرى المسلمين فقد نصت اتفاقية تسليم غرناطة ،على تحرير جميع الأسرى المسلمين على حساب الملِكين الكاثوليكيين ،غالبيتهم أسرى مدينة الحمَة ومالقة ومنطقة البيَازِيين بغرناطة ،والمدن الثغرية ،بلغت القيمة المالية لفديتهم ثمانية ملايين دينار مرابطي لحوالي ألف أسير مسلم ،بالإضافة إلى ستة مائة أسير عند تسليم مفاتيح غرناطة،وإمتدت العملية سنوات

---

1 Ladero Quesada,Op.cit, p, 80.

2 Francisco Javier Marzal Palacios,Op,cit,p,1162.

3 Ladero Quesada, Op.cit,p, 81.

بعد ذلك ،لتشمل أكثر من ثلاثة مائة عملية شراء للأسرى المسلمين من عند فرسان المناطق الحدودية مع مملكة غرناطة[1]،أكثرها من مدينة جيان[2]،بلغت قيمة الفدية إحدى عشر ألف مرابطي لكل أسير يتراوح سنه مابين 15الى 20سنة ،وخمسة عشر ألف وخمسة مائة مرابطي لكل أسيرة في نفس السن [3].

تبادل الأسرى مع دويلات المغرب الإسلامي بعد الموحدين

تعكس الرّسالة التي بعث بها السلطان عبد الله إلى ملك اسبانيا كارلوس الثالث في ستة 1181هـ ،عدم تغافل الحكام المسلمين عن أسراهم في دار الحرب ، والمبادرة إلى خلاصهم من الأسر متى سنحت الفرصة ،وهذا ما نلمسه في العلاقات الدبلوماسية بين دويلات المغرب الإسلامي بعد الموحدين والممالك النصرانية في الغرب المسيحي .

يقول السلطان عبد الله " أما بعد فأقول إننا في ديننا لا يسعنا إهمال الاسارى وإبقاؤهم في قيد الأسر ، ولا حُجة للتغافل عنهم مِمن ولاه الله تعالى التصرف والأمن، وفيما نظن، أن دِينَكم لا يسوغ لكم ترك أسراكم في الأسر، مع الإمكان والاستطاعة ، ويوجد ما يُفتَدون به من أسارى المسلمين وإتساع البضاعة ،فما للتغافل من الجهتين ووجه الحرب سجال في المبادرة والنزال" **[4]**.

تعتبر ظاهرة القرصنة اهم مشكل كان يعكر صَفو العلاقات الودية بين الدويلات المغاربية والغرب المسيحي في حوض المتوسط ، وما يترتب عنها من تعرض رَعايا الطرفين للأسر ،لهذا تصمنت معظم اتفاقيات السلم التي تعود إلى فترة ما بعد القرن الرابع عشر ميلادي بنودا تحظر عملية القرصنة،وتعالج قضية الأسرى بين الطرفين.

تضمنت اتفاقية السلم لسنة 1403م بين الدولة الحفصية من جهة ومملكة أراغون وصقلية من جهة اخرى ،على اثني عشر بُندا ،يعالج فداء الأسرى[1] من مجموع اثنان وعشرون بندا، كما أن

---

[1] Ladero Quesada, Op.cit,p, 86.

[2] من أشهر هؤلاء الفرسان El Conte de Tendilla قائد غرناطة ، الذي كان تحت يده 163أسيرا مسلما.ينظر : Ladero Quesada, Op.cit,p, 109

[3] Catherine Gaignard, Op.cit, p, 29.

[4] احمد بن يحي الغزال(ت 1191هـ/1777م)، نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد (رحلة الغزال وسفارته إلى الأندلس)، حققه وقدم له إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1984م، ص، 39.

القاعدة التي أقرتها اتفاقيات السلم هي أن كل من وَقع في الأسر خلال سريانها يجب أن يحرَّر دون دفع فدية [2]، إلا أن صعوبة تنفيذ مثل هذه الاتفاقيات بسبب الشروط التي وضعتها ،صَعَبت من إجراء تحرير الأسرى بين الطرفين ، فمن اهمها:

–أن يكون الأسير رَعية من رعايا الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وهذا يصعب إثباته احيانا

– جَنسية من مارس القرصنة ،لتجنب إلقاء المسؤولية على احد الأطراف الموقعة، بخرق الاتفاقية

– يجب أن يكون الوقُوع في الأسر بعد التَوقيع على الاتفاقية.

وفي حالة تحقق هذه الشروط فان صعوبة البحث عن الأسير وتحديد مكانه وما يستغرقه من مدة زمنية طويلة تَجعل أمر الافتداء لا يتم بسهولة ،بالإضافة إلى أنه في حال تحديد مكان تواجد الأسير، يجب إقناع سيده بضرورة إرجاعه أو تحرِّيره لأنه وقع في الأسر بطريقة غير شرعية،إلا أن حقَ التملك وحُسن نِية من إشتراه لا يُمكن المساس به [3].

للتجار الأجانب المتواجدين بالغرب الاسلامي ،دور كبير في تحمل فدية الأسرى المسلمين المحتجزين من القراصنة الذين يَحملون نفس مُواطنة هؤلاء التُجار ، من أجل ضمان سلامتهم والمحافظة على نشاطهم التجاري في الغرب الاسلامي، وأحيانا يتم فرض رسم خاص على هؤلاء التجار من اجل جمع مبلغ الفدية [4].

---

[1] Dominique Valérian; le rachat des captifs dans le traités de paix de la fin du moyen Age , Hypothèses 2006/1, Sorbonne , p, 346.

–محمد بن عبد الله ، بُويع سلطانا على المغرب الأقصى عقب وفاة والده في سنة 1181هـ/1757م،ينظر احمد بن يحي الغزال ، نفس المصدر ،ص،07.

[2] Dominique Valérian, Op.cit ,p, 351.

[3] Ibid,p,352.

في غالب الأحيان يقوم رعايا الدولة الموقعة على اتفاقية السلم مع الدويلات الإسلامية في بلاد المغرب ،ببيع الأسرى الذين تم أسرهم بطريقة غير شرعية في أماكن تابعة لدول غير معنية بهذ الاتفاقية .

[4] في سنة 1444م ، في إطار اتفاقية السلم بين مملكة أراغون والدولة الحفصية ،تم تحرير الرعايا الحفصيين الذين أسرهم Antonio de Solonja في عرض البحر المتوسط ،وقام ببيعهم بمبلغ Ducats3000 ،ومن اجل جمع مبلغ فديتهم ، تم فرض رسم إضافي بقيمة 1 % على سلع تجار مملكة أراغون التي تباع في إقليم الدولة الحفصية ،تحت مراقبة شخصين احدهم يعينه ملك أرغون والأخر يعينه سلطان الدولة الحفصية .ينظر : Op.cit, Dominique Valérian p, 352.

وتبين نصوص بعض الوثائق والرسائل المبادلة بين الطرفين الدور التَعْمِيري للأسرى عند كلا الطرفين ،لذلك كان التشجيع على القَطع والقرصنة كلما دَعت الحاجة لذلك ، خاصة من طرف الممالك النصرانية بالغرب المسيحي،من اجل إكراه سلاطين الدويلات المغاربية على قبول الصلح حسب شروطهم واملاءاتهم ، ومحاولة مبادلة بعض الأسرى النصارى الهامين من عائلة البلاط وحاميته بأسرى المسلمين [1].

وكشفت هذه الوثائق عن الدور الهام الذي لعبته التجارة[2] في تقوية العلاقات بين الممالك النصرانية والدول المغاربية وعلاقة ذلك بمعاجة مشكلة الاسرى بين الطرفين.

---

[1] عمر سعيدان ، علاقات اسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من الفرن الرابع عشر ،دراسة وثائق (رسائل ومعاهدات)،منشورات سعيدان ،سوسة ،الجمهورية التونسية ،نوفمبر 2002م،ص، ينظر الملحق رقم(01) ص ص،135-136

[2] حول العلاقات التجارية بين دويلات المعرب الإسلامي ،ينظر: Atallah Dhina ; les Etats de l'occident Musulman au XIIIe –XIVe et XVe siècle , offices des publications universitaires ,Alger, pp, 372-395.

المبحث الثاني

الجهود غير الرسمية من اجل افتكاك الأسرى المسلمين

أولا/ دور الأحباس والصدقات في افتكاك الأسرى المسلمين .

ا/ دور الأحباس

ب/ دور الصدقات

ثانيا/ جهود العلماء المسلمين في افتكاك الأسرى المسلمين

ا/ فتاوى العلماء في افتكاك الأسرى المسلمين

ب/ وصف حالة الأسر

ج/ الطرق الروحية في افتكاك الأسرى المسلمين.

اولا/ دور الاحباس والصدقات في افتكاك الأسرى

تكشف لنا كتب التراجم والنوازل الفقهية الدور الذي قام افراد المجتمع الاسلامي في افتكاك الاسرى المسلمين من دار الحرب ، المساهمة الفعالة للعلماء في تسهيل عمليات الفكاك عن طريق ايجاد الحلول العملية لمختلف النوازل التي تَم إيثَارتُها في فهذا المجال ،وكذا وصف حالة الأسر والأَلاَم المترتبة عنها بفضل كتابات بعض من أُبيلي منهم بذلك .

ا/ دور الاحباس : تَزخر كتب النوازل بالمسائل المتعلقة بالأوقاف والأحباس ،وهذا ما يشير الى مدى تطور هذه المؤسسة ،لقد تعددت مصاريف هذه الاحباس بِتعدد حاجيات المجتمع الإسلامي ،فهناك ماهو مخصص للفقراء والمساكين ، والأخر لطلبة العلم وابن السبيل والمرابطين في الثغور ، وهناك ماهو مخصص للجوامع والرابطات في القرى والريف ،ومنها ماهو مخصص لافتكاك الأسرى من دار الحرب.

ونستخلص من هذه النوازل أن الأحباس كانت منتشرة في كل المدن والبوادي يشرف عليها صاحب الاحباس أو الناظر في الأحباس ،تُسجل في سجلات خاصة بها ، توجد في جامع المدينة والذي يُشرف بدوره على جميع أَحباس الرابطات التابعة لإقليم المدينة .

تعددت المسائل في كتب النوازل حول الاحباس ، فمن الشواهد على ذلك يذكر لنا ابن سهل في نوازله ،مسألة عن أحباس البوادي ، والجائحة التي أصابت جنات الأحباس بقرطبة سنة 407هـ [1]، أما في نوازل فرج ابن لب فنجد مسألة عن الأملاك الموقُوفة بِبَلش على المسجد الأعظم وعلى المساكين وسائر الاحباس المجاورة للوادي [2]،وهذا ما يؤكد لنا أن نظام الاحباس كان أمرا شائعا في المجتمع الإسلامي بالغرب الإسلامي.

أما ما يتعلق بافتكاك الأسرى ، فنجد في نوازل الونشريسي مسألة عن من إفتُكَ من الأسر ، ليس له الأخذ من أحباس الأسارى ،ويَذكر لنا أن بعض الشيوخ سُئِل عن من أفتكه المسلمون من الاسارى وخرج من غير رهن ولا حَمِيل هل يستحق الأخذ من أَحباس الأَسارى أم لا ؟[3] .

---

[1] ابن الاصبغ عيسى بن سهل (413-486هـ) ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام ، القاهرة 1428هـ/2007م، ج2،ص،596.

[2] احمد بن يحي الونشريسي، نفس المصدر ،ج7،ص ص،156-157.

[3] المصدر السابق ، ج7،ص،333

وفي نازلة أخرى سئل أبو عبد الله بن علاف ،عن رجل بيده مال محبس على فداء الاسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين ،وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته ،وشرطوا عليه فيها شروطا منها أن لا يصرفها إلا في مصرفها من سلفها الأسارى بموضع كذا ،وأن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان ، إلا أن هذه القيمة نقصت بمرور الزمن ،بمائنا وستون دينارا بسبب النقص في قيمة النقد ،وفي فداء أسيرين من العدوة لم يستوثق منهما.فهل يكون مسؤول عن هذا الضياع أم لا؟[1].

وسئل عن رجل توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى[2].

تخبرنا هذه النوازل عن سُبل التصرف في الأوقاف الموجهة لافتكاك الأسرى ،منها ماهو تسليف الأسير إلى أجَل محدد مِن أَجْل الحفاظ على قيمة المال الموقوف لذلك ،ومنها ماهو صدقة من ثمن غلة الأرض الموقوفة ،ولقد تطور هذا الأمر في فترة بني النصر تطورا لا نضير له ،وهذا ما أثبتته الدراسات الحديثة التي قامت بها المدرسة الاسبانية اعتمادا على الأرشيف الموجود في خزائنها والتي قدمت لنا معلومات دقيقة عن الأحباس التي تعود إلى هذه الفترة.

من أهم هذه الدراسات تلك التي قام بها الأستاذ اسبنار مورينو "Espinar Moreno" في رسالة الدكتوراه حول الاحباس في منطقة جرليانة مابين 1548/1547م [3]معتمدا في ذلك على سجلات الرابطات والجوامع التي ترجمت إلى اللغة الاسبانية ،ويبدو ان هذه الاحباس تم مصادرتها بعد ذلك ومنحها للكنيسة ، ما يهمنا في هذه الدراسة هو الكشف عن مدى تطور مؤسسة الاحباس في فترة بني النصر.وهذا ما نَلمسه في وصف ابن الخطيب لجنة العريف ، حيث يقول:

---

[1]احمد بن يحيي الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص، 333.

[2] المصدر السابق، ص، 162.

[3] اهم الدراسات التي قام بها Espinar Morino حول الاحباس في بلاد الأندلس نهاية العصر الوسيط ،ينظر:-Alejandro Gracia Sanjuán ; Hasta Dios Herede La tierra los bien Habices En Al-Adalus(siglos-X-XV)servicios de publicaciones uinversidad de Huelva Mergablum, Edicion y Comunicacion, 2002,479.

– جرليانة Churriana :قرية تقع جنوب غربي غرناطة،ينظر: لسان الدين بن الخطيب ، الاحاطة في أخبار غرناطة ،حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه ،محمد عبد الله عنان ،المجلد الأول،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط2، 1399هـ/ 1973م،ص،127.

"كلها لا نظير لها في الحُسن والدَمَاثة والرَّبيع،وطِيب التربة،ورقد السُقيا،إلى ما يجاورها ويتخللها ممايَختَص الاحباس الموقفة"[1].

ويذكر لنا الأستاذ قراد "K.Garrad" أن مردود أحباس قرى غرناطة بلغ سنة 1500م ما قيمته 330الف دينار مرابطي[2] ،ومقارنة بينما ذكره ابن الخطيب نَجد أن هناك تقارب في القيمة ، حيث يقول ابن الخطيب " وجملة المراجع العلمية المرتفعة فيها في الأزمنة في العام بتقريب ومعظمها السقي الغبيط السمين العالي ،مائتا ألف ثنتان وستون ألفا ،وينضاف إلى ذلك مراجع الأملاك السلطانية ومواضع أحباس المساجد ، وسُبل الخير ما ينيف على ما ذكر ،فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف وستون ألفا"[3]، فلو أنقصنا قيمة المراجع العلمية من قيمة المجموع نَجِد أنه يساوي 302الف دينار بما فيها الأملاك السلطانية.

لقد تم افتكاك 42اسيرا في سنة 1559م من الأوقاف والاحباس الموجودة في منطقة البشرات[4]، بلغت قيمة فديتهم حوالي 2.250 Ducados ،ما يعادل 848الف دينار مرابطي ، بلغت قيمة أسير واحد 200Ducados[5].

يُبين انتشار الاحباس في قرى البشرات مدى اهتمام أهالي هذه المنطقة بافتكاك الأسرى ، بسبب تعرض سكانها إلى الأسر ، ويبدو أن غلة هذه الاحباس ظلت تستغل في افتكاك الأسرى المسلمين بعد سقوط غرناطة 1492م ،إلى غاية الطرد النهائي للمسلمين من غرناطة مع بداية القرن الحادي عشر هجري / السابع عشر ميلادي. خاصة وان منطقة البشرات عرفت ثورتين ضد النصارى ، الأولى في سنة 906هـ/ 1500م [6]والثانية في 976هـ إلى 979هـ/ 1571م-1586م.[1]

---

[1] لسان الدين بن الخطيب،نفس المصدر ،ص،117

[2] Alejandro Gracia Sanjuán ,Op,cit; p,194.

[3] لسان الدين بن الخطيب ، نفس المصدر ،ص،133

[4] البشرات"Alpujarras "،تنحصر بين جبال الثلج أو سيرانيفادا ، والبحر المتوسط ، ويبلغ طولها نحو تسعة عشر ميلا ،وتضم الكثير من القرى التي يقطنها العرب ،وقد أصبحت هذه المناطق لوعورتها وصعوبة الوصول إليها ملاذا للفارين من الأندلسيين ،الذين رفضوا قبول التنصر ، وقرروا مقاومة السلطات الاسبانية ولقد اتخذوا من مدينة غونجار الحصينة الواقعة في سفح الجبل الثلج قاعدة لهم . ينظر:عبد الواحد ذنون طه ،حركة المقاومة الإسلامية بعد سقوط غرناطة،دار المدار الإسلامي، بيروت- لبنان ،ط1، 2004م ،ص،27.

[5] Alejandro Gracia Sanjuán, Op.cit., p, 195

[6] عبد الواحد ذنون طه ،نفس المرجع،ص ص،28-33 .

نَستشهد ببعض الاحصائيات التي قدمتها هذه الدّراسات عن الاوقاف المخصصة لافتكاك الاسرى في بعض قرى البشرات:

جدول يمثل بعض الاحباس المخصصة لافتكاك الأسرى في "Cozvijar" احد قرى البشرات[2]

الملكية	مكان الوقف	المساحة	حدود الارض
احواز	Melchima	Marjales06	متنوعة
حوز	Ahbul	" 1.5	Adurcali y camino
حوز	Demna	"1.5	M.Hoçey y Achiti
حوز	الرابطة "المسجد"	" 03	سعيد حسان و البوشاري
حوز	البشرة Alpuxar	" 1.5	ابو عنبر و البوشاري
حوز	El Collia	" 1.5	عبد العزيز و Sierra
حوز	El Hofar	" 02	عبد العزيز وسالم
حوز	Fandac çadi	" 1.5	الفقيه و Al guacil الفخار
حوز	راس السفري	" 1.5	عبد العزيز والشطي
حوز	Ahbul	" 02	السيد حسان و Acequia
حوز	De çequia Alandar	" 02	ابو عنبر وAlguasyl
حوز	مرج القصر	" 01	السهلي و Donaygua
حوز	Mocaalmi	" 1.5	الفقيه الطنجي و Guadanila
احواز	Dirdala	" 09	متنوعة
احواز	Arrayafa	" 10	متنوعة

---

1 المرجع السابق، ص ص، 49-67

2 Manuel Espinar Moreno; Habices de la Mezquita y Rabitas de Cozvijar En 1502, Miscelánea Medieval Murciana XXXIII(2009),33,54, p,44.

هذه القرية تقع في منطقة البشرات ، ولعلها بالعربية "قسبيجار" ولم يذكرها لسان الدين بن الخطيب ،في الإحاطة في أخبار غرناطة ،عند ذكره لقرى غرناطة ، ولهذا لم نستطع كذلك الوقوف على الأسماء العربية للاماكن المذكورة في الجدول .

واحد Marjelas يساوي 528.42م.

جدول يمثل احباس خاصة بافتكاك الأسرى قي قرية "Acequias" في منطقة البشرات.[1]

الملكية	مكان الوقف	المساحة	حدود الأرض
حوز	Arremil[2]/ أرمليا	Marjel 1.5	متنوعة
Higuera/أشجار فاكهة التين	Arremil/أرمليا	اراضي حبس	/

لم يقتصر وجود مثل هذه الاحباس في بلاد الاندلس بل تدل الاخبار على انتشارها في بلاد المغرب الإسلامي ، فقد أورد عبد الله الترجمان عن أوقاف خاصة افتكاك الأسرى بتونس ، في العهد الحفصي ،حيث ذكر أن أمير المؤمنين أبي فارس عبد العزيز ، قد اعتنى بفداء الأسرى وقد ادرك من ذلك غاية لم يسبق إليها في ذلك القطر، لأنه أوقف لذلك أوقافا كثيرة معتبرة ، وقدم النظر فيها أمين الأمناء أبا عبد الله محمد بن عزوز ،وأمره بخدمتها وحفظ مجابيها ، وكل ما يتحصل من المجابي يشتري به ريعا برانيا ودخلا نيا بحاضرة تونس ، أعده أمير المؤمنين لفداء الاسارى بعد وفاته[3]

ب/ **الصدقات لافتكاك المسلمين من الأسر**: لقد تعددت الأخبار عن الصدقات التي كان يقدمها المسلمون باختلاف منزلتهم الاجتماعية ،من الحكام إلى العلماء إلى التجار وعوام الناس،ويبدو انه منذ العهد الأموي كانت تخضع هذه الصدقات إلى نظام محكم في توزيعها ،ففي عهد أمير المستنصر بالله ابتنى بغربي الجامع بقرطبة دار الصدقة ، وليتخذها معهدا لتفريق صدقاته[4].

---

1 Manuel Espinar Moreno, Habices de los centros religíos Musulmanes de la alquería de Acequias En 1502,Revista , Anaquel de estudios Arabes , Ano 2009,num 57,p,

2 أرمليا، واقعة في جنوب نهر شنيل ، تجاه غرناطة ، وشنيل النهر الذي تقع عليه غرناطة ،أما القرية التي ينتمي إليها هذا المكان لم نستطع الوقوف على اسمها العربي في القرى التي ذكرها لسان الدين بن الخطيب ،ربما يكون اسمها الساقية.ينظر :لسان الدين بن الخطيب ، نفس المرجع ،ص،119.

3 القس أنسلم تورميدا الشهير بعبد الله الترجمان الأندلسي ، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب ، تقديم وتحقيق وتعليق ، ا/ محمود علي حماية ، ط2،دار المعارف القاهرة ، ص، 53.

4 ابن عذارى المراكشي،نفس المصدر،ج2،ص،157.

وتَذكر لنا كتب التراجم شخصيات اشتهرت بإنفاق مالها ، خاصة على افتكاك الأسرى من دار الحرب،فيذكر ابن الفرضي ، أن احمد بن يوسف بن مؤذن (307هـ) ، من أهل وشقة ، كان احد العباد ، حكى عنه بعض أهل المعرفة انه افتك من ارض العدو ، من اسري المسلمين ، مائة وخمسين سبيه[1].

وهذه السيدة أم العلاء بنت عبد الغني بن علي الغرناطية ،التي نشأت بمرسية ، لم تزل قائمة على التلاوة والمحافظة على الأدعية والسعي في الخيرات وفي فك الرقاب من الاسر[2]

أما علي بن محمد بن درى ،المقري الفقيه ، الخطيب أبو الحسن ، الإمام بجامع غرناطة ،كانت عنده مشاركة ومسارعة لقضاء الحوائج ، والمشي للإصلاح بين الناس ، والإشفاق على المساكين ، كثير الصدقة والسعي في فداء الاسرى[3].

وفي فداء أهل اشبيلية لأسرى حصن شنتفيلة ،الذي بلغ ألفين وسبع مائة وخمسة وسبعين دينارا ذهبا ، فقد دفع منها أبو بكر بن زهرمن ماله ،مائة دينارا عينا ، والباقي جمعه الناس بالمسجد[4].

أما اسارى مدينة سلا ، الذين أسرهم القشتاليون عند خروجهم من المدينة في سفنهم على وجه السرعة، في 10شوال 658هـ ، ففداهم أهل العرائش مقابل تزويد النصارى بالماء [5]، وقد بلغ عدد الأسرى من أهل سلا الذين تجمعوا في مدينة اشبيلية ما يقرب من ثلاثة ألاف أسير ، أكثرهم من الأطفال والشيوخ ، وقد افتدى أهل مدينة شريس منهم ثلاثة مائة وثمانين شخصا[6].

---

[1] ابن الفرضي ،تاريخ علماء الأندلس ،حققه وقدم له ووضع فهارسه ،إبراهيم الابياري ،ج1،دار الكتاب المصري ،ط1 ،1403هـ/1983م،ص،307.

[2] أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، حققه عن نسخة الاسكوريال د/ إحسان عباس ، القسم الثاني ، السفر الثامن، دار الثقافة ، بيروت لبنان ، ص،487.

[3] لسان الدين بن الخطيب ، نفس المصدر،ج4،ص ص،102-103.

[4] ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب ، قسم الموحدين ،ص،46.

[5] المصدر السابق ،ص ص،522-523 .

[6] د/ حمدي عبد المنعم محمد حسين ،مدينة سلا في العصر الإسلامي ، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،1993م، ص،57.

وفي اسارى جماعة أهل يحانس بألمرية بغرناطة ،فقد قاطع عليهم آهل وادي آش ، وفدوهم بألف وسبعة مائة دينار[1].

وبين أيدينا نص عن رسالة تعود إلى القرن 15م بعث بها أسير مسلم ، مضت عليه عشرة سنوات في الأسر،إلى صديق له يطلب منه السعي إلى افتكاكه ،إما بشراء أسير نصراني من المغرب وإرساله إلى تطوان،وان يبعث له رسالة إلى مدينة طريف ليُخبره بذلك، وإن عجز عن ذلك، فيرجو منه أن يطلب من السلطان أن يُيَسر خلاصه بفضل صدقات المسلمين[2]، وهذا هو نص الرسالة:

" Mi señor quiere por me ochenta[dinares] de oro y si tu encuentras algun cautivos cristiano,compralo y tráelo a Tetuán y envíame la carta a Tarifa ,yo no sé si estas vivo o muerto por que llevo diecisiete anos cautivos y no encontrado a quien me busque sino a ti , y si no tienes para comprar un cristiano , ruego al sultán , que quizá por servicio de Dios me rescate con la limosna de los creyentes"

وفي إطار مساهمة أفراد المجتمع الإسلامي في فك الأسرى، نسلط الضوء على الذي قام به المد جنون في هذا المجال ، فقد وصف ابن جُبير مدجَني جزيرة صقلية في عهد الملك غليام ، فقال " مامنهم الامن يصوم الأشهر تطوعا وتأجرا ، ويتصدق تقربا الى الله وتزلفا ، ويفتك الاسرى ويربي الاصاغر منهم ويزوجهم ويحسن اليهم ...ولهم في فعل الجميل اخبار مؤثرة وفي افتكاك الاسرى صنائع عند الله مشكورة" [3].

امّا في بلنسية فقد قدم لنا الأستاذ مارسال "Marzal" معلومات دقيقة عن عمليات الافتداء في هذا الاقليم قام بها المدجنين مست فئة النساء والأطفال والشيوخ من أسرى المسلمين أو الرقيق في هذه المدينة،واعتمادا على الأرشيف الموجود ببلنسية ،نلاحظ أن هذا النشاط بلغ أوجه في الفترة الممتدة مابين 1410-1420م بالأخص سنة 1422م ،نتيجة للهجوم على ميناء شرشال، وما ترتب

---

[1] احمد بن إبراهيم بن يحي الازدي القشتالي ،تحفة المغترب ببلاد المغرب ،لمن له الإخوان في كرامات الشيخ أبي مروان، نشر وتحقيق ،فرناندو دي اجرانجا ،مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، المجلد السابع عشر ، مدريد 1972-1973م، ص، 155.

[2] Ladero Quesada Op.cit, p, 85

[3] ابو الحسن محمد بن جبير ،رحلة لبن جبير ،دار القصبة للنشر ،الجزائر ،2001م،ص،264.

عنه من جلب للأسرى غالبيتهم من النساء والأطفال إلى إقليم بلنسية ،ويلاحظ ارتفاع قيمة الفدية رغم تقدم سن الأسرى أو الر قيق المسلم ،ويبدو أن هؤلاء الأسرى الذين افتداهم المد جنون عادوا إلى بلادهم ،وهذا ما يشير إليه السجل " la Bailia general del Reino "بعد أن تم تسديد ضريبة العشر من قيمة الفدية[1].

شراء الرقيق المسلم "السراسنة "Sarracenos." من طرف المد جنين ما بين 1375و1425م.

الرقيق المسلم أو الأسير	المد جن	مالك الأسير	الثمن
افريل 1373م/ فاطمة	Fat Aben Yucef Aben Filell	Miquel Ferrer بلنسية/ تاجر	libras75
فبراير 1380م/محمد الجيار من Altura	Ali al Cabic Abd Alla alias Yayar	Domingo - Eximeno	y dos - libras 80 arrobos delino.
افريل 1380م/علي عبد الرحمان من فاس	Çaat Galib – Hamey alBaycar Cilim Bodix	Piere cariga	y10 - Libras 52 Sueldos una arrobo de lino
سبتمبر1381م/احمد	Hamet al Mueti/Acen Abayas/ Acen al Arqui/ Yucef /arrondi.،من شلب	Guillem-Porcar	100Florines
ديسمبر 1382م/ موسى من بلاد البربر	Fat Allahoen /Abdoçalem Exaunini.،من هضبة Eslida	Pero bou	libras55
1385م/ محمد AL Quanterer.	Hazmet Alzenegui/،من هضبة Alfandech	Arnau Olives/ مقاتل من بلنسية	Florines200
ماي 1385 مريم بنت يوسف Assençer	Hamet al Barroni/،من هضبة Càrcer	Eximén Perez Doris،فارس	Florines200
سبتمبر 1328م/ علي من Arcila	Ibrahim ben Eça Bellido.	Joan Manti Congrerمن بلنسية	Libras60
نوفمبر 1388م/ ام وابنتها	Mohomat Abdallà y Ali al	Nicolau – ،تاجر من بلنسية	libras 100

[1] Francisco Javier Marzal Palacios, Op.cit, pp. 1474-1483.

	Barramoni تاجران من بلنسية		
جانفي 1392م/ فاطمة 50سنة	Hazmet çuleymenمن Manises	Joan Caçabo al Godonero/،من بلنسية	Florines 27
مارس1394/ فاطمة 50سنة	Maimon Cacim /من بلنسية	Pere Pastor/،تاجر من بلنسية	libras15
اكتوبر 1395م/ ام وانتها فاطمة 45سنةوعائشة 15سنة/من شمال افريقيا	Hazmet Tarazoni/ ،من Bunol	Joan Suau Sénior	libras90
اكتوبر /1398 محمد 07سنوات من تادلس	Aabdalla Atlez	Bernat Bertran Calderero،من بلنسية	libras 40 Y 42 Sueldos
ديسمبر 1398م/ Hazmet Eza	Çaet Uclés y Mariem،زوجته من Segorbe	Berenguer de Castellnou،من بلنسية	libras25
مارس1409م/عيسى من وهران	Ali Xupio،تاجر من بلنسية	Tomas Salvat تاجر من بلنسية	libras63
اكتوبر1410م/ يوسف من عنابة و احمد عبد الله من تلمسان.	Ali ben Xernit	Bonanadaزوجة Joan Martinez d'Eslava	libras 22 و libras39
سبتمبر 1412م/ مريم 50سنة من شرشال	Himin al Gazez،من Soneja	Liuis Eximeno تاجر من بلنسية	florenis53
جانفي 1414م/ سعد بن علي بن مسعود من شرشال	Yunis،من بلنسية و Faraig ben Celim	Bernat Sans،تاجر من بلنسية	florenis183
جانفي 1415م/ محمد بن علي من الجزائر	Yahie Ozmen y yucef Abdorahim الفقيه، من جبال Eslida	Pere Berart Carpintero،من بلنسية	libras70

سنوات بعد الهجوم على ميناء "Tedelis" نَجد في السجلات الخاصة بخروج قُدماء الأسرى من بلنسية معلومات تتعلق بتحرير أسرى هذا الميناء ، عن طريق افتكاكهم من طرف المد جنين[1] .

ويشير سجل "Bail general de Orihuela" الخاص باريولة ،إلى أن 314 مدجنا من هذه المدينة التابعة لمملكة أراغون خرجوا إلى مملكة غرناطة مابين 1480/1415م من اجل أسباب تجارية،أما مابين 1478/1463م كان عددهم 317مدجنا[2] ،وهذا بدون شك يسهل عملية الوساطة بين الأسرى المسلمين وأهاليهم في مملكة غرناطة.

ويظهر الأرشيف الموجود أَريولة الدور الذي قام به هؤلاء المد جنون في افتداء الأسرى المسلمين ، والشكاوي التي كان يرفعها النصارى ضدهم بزعمهم أنهم يُقدمون المعلومات للمرابطين على الثغور المجاورة للحدود الجنوبية لمملكة قشتالة ، للإغارة عليها والحصول على الأسرى النصارى من اجل عمليات التبادل ،وتزويدهم بمعلومات عن أماكن تواجد الاسارى المسلمين بهذا الإقليم ،ومن اجل هذا تم الاتفاق بين النصارى والمد جنين بهذا الإقليم في 21نوفمبر 1399م على مايلي:

"كل مسيحي تم أسره بمدينة أريولة من طرف مسلمي غرناطة ، ومكان تواجده بغرناطة او أي مكان آخر ، يتحمل هؤلاء المد جنون مسؤولية فدائه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعه في الأسر ،وإذا انتهت هذه المدة ولم يبادر المد جنون إلى فدائه ، يقوم مجلس المدينة أو أهله أو أصدقائه بافتدائه ،ثم يرجعون بقيمة الفدية وجميع المصاريف على المد جنين ، في اجل أقصاه عشرة

---

[1] أسرى تم افتكاكهم في سنة 1402م: Maestre Racional nº administracion General ,F.22r. Ali ben Ceyt .F22r. Melich ben Ali .Ff.25v-26r, Tanaxim ben Maçot , Axa ben Yahia, Fatima bente Ali, Axa ben Axeric

– اسرى تم فتكاكهم في سنة 1405م: Nº23 Cuenta de Admis de la B.G./F 23r: Axa y su hija Gaadona /Ff.24v-25r:Axa

– اسرى تم افتكاكهم في سنة1407م:. F.22ryv:Fatima Tamaçot

– اسرى تم افتكاكهم في سنة 1383م : **Nº4**: Cuenta de A.B.G./Fr,Fatima ben Sahama y hes hijos.

– اسرى تم افتكاكهم في سنة 1384م : **Nº5**:Cuentas A.B.G.:Fatima

ينظر : Jose /2 Francisco Javier Marzal Palacios ,Op.cit,Marge nº,189-191,p,386

Hinojosa Montalvo, El Reino de Valencia , frontera maritima entre Aragon y Granada , Actas del congreso la frontera oriental Nazari como sujeto Historico (s.XIII-XVI): Lorca – Vera,22a24 noviembre de 1994,p,415.

أيام من تاريخ تقديم الطلب ،فان رفض المد جنون التسديد ، يحجز على ممتلكاتهم من حاكم المدينة أو القاضي ، وتباع مقابل مبلغ الفدية ،وإذا كان الأسير في مكان بعيد عن غرناطة، تكون مدة افتدائه خلال 06اشهر من يوم وقوعه في الاسر.[1].

تبرز هذه الاتفاقية دور المد جنين في تنشيط عمليات افتكاك الأسرى بين النصارى والمسلمين ،وفي نفس الوقت تُبين الضغط على المد جنين من اجل إيقاف تدفق الأسرى النصارى على المدن الثغرية بمملكة غرناطة ، بسبب الحاجة إليهم في عمليات تبادل الأسرى ،كما تكشف دوامة الهجوم والهجوم المضاد في الشريط الحدودي بين قشتالة وغرناطة ، وما يترب عنه من أسرى ، وتأثيره على سريان اتفاقيات السلم بسبب هذا السجال.

ثانيا/ دور العلماء في افتكاك الأسرى

لقد كان للعلماء دور كبير في تسهيل فكاك الأسرى ، فاوجدوا لكل المسائل والقضايا المتعلقة بذلك حلولا عملية إنسانية ،وضعت لها المصادر الفقهية شروحا مفصلة بَينت من خلالها الطرق والوسائل المشروعة في تحقيق عملية الفكاك [2]

وأنتج بعض العلماء الذين وقعوا في الأسر، أدبا رفيعا يكشف شراسة الأسر، ويقدم معلومات دقيقة عن المعاملة السيئة التي تعرضوا لها، والأعمال الشاقة التي يجبرون على تأديتها.

ومن الطرق التي ساهم بها العلماء في فك الأسرى غير الطرق المادية،لجوء الفقراء والمساكين إليهم طلبا لدعائهم من اجل فكهم ذويهم من الأسر.

ا/**الفتاوى والنوازل حول الأسرى المسلمين** :

– **مسائل تتعلق بإجراءات افتكاك الأسير**: ورد في نوازل ابن سهل أن ابن زرب سئل عن الأسير يعامل الرجل على انه بفتكه ،كيف يعقد ذلك ؟ قال يدفع إليه أن يفتكه ويخرجه إلى دار الإسلام ،أو كيفما شرط ، قيل له : وكيف يجوز ؟ أهو تسليف في فكاك أم وكله ودفع إليه الدراهم ليفتك فيها الأسير ؟ قال ليس من هذا ؟ هو شيء على حياله أجيز للضرورة[3].

[1] Juan Torres Fontes , La Hermandad de Moros y Cristianos para el rescate de cautivos , dans Actas del I simposio internacional de Mudejarismo (1975), Madrid ,1981,p,501.

[2] د/ مزاري عبد الصمد ،نفس المرجع ،ص،265.

[3] ابن اصبغ عيسى بن سهل ، نفس المصدر ،ص،

وسئل القاضي أبي عبد الله بن الحاج عن جماعة من النصارى الاسارى وجدهم المسلمون بقرب ارض الروم يرمون التخلص الى بلادهم ، فأخذهم المسلمون وأرادوا بيعهم ، فاستظهر النصارى بعقود مكتوب بعضها بمالقة وبعضها بمراكش ، تقتضي شراء بعضهم لنفسه من سيده وافتكاك النصارى لبعضهم البعض وعتق بعضهم[1] .

إن حاصل ذلك هو أن عملية الفكاك أصبحت توثق على أنها عقد، حفاظا لمصلحة الأسير وذويه ، كما ان توثيق هذه العملية يدل على اختصاص أشخاص يقومون بهذا العمل مقابل أجرة ، وغالبا ما يكون هؤلاء تجارا ، لان عملية الفكاك المبكرة في الأندلس قبل القرن الربع هجري لم تكن عقدا موثقا ، لان من يقوم بذلك هم العباد والنساك الذين يبتغون بذلك نيل الأجر والثواب .

واثارت مشكلة شراء أسير نصراني من دار الإسلام من اجل إجراء عملية التبادل ، قلق البعض بسبب ارتفاع ثمن البيع ، وظهر هذا جليا منذ فترة المرابطين ، فقد سُئل ابن رشد عن الأسير الذي لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بضعاف ثمنه ، فأجاب بان ثمنه يكون على أساس اعتبار حاله وما يعرف من الرغبة في فدائه [2]،أي لا يكون ثمنه باعتباره رقيقا حسب سعر السوق ،و إنما باعتباره أسيرا . وقد لا حظنا نفس هذا المشكل تمت إثارته في الإقليم النصراني في نفس الفترة ،وعرفنا كيف عالجته القوانين المحلية.

وفي نازلة أخرى معاصرة لفترة بني النصر عن أسير نصراني مراهق في سنه، جاء الفكاك من ارض الحرب وفداه من سيده بمال ثم أسلم هذا المملوك ، فطلب الفكاك ان يُمَكن من هذا العِلج أو يُرد إليه ماله [3]،ويبدو أن هذه النازلة أثارت سجالا فقهية بين أحد فقهاء مالقة مكان الحادث وفقهاء غرناطة ،وهذا ما يكشف عن أهم مشكلة تتعلق بافتكاك الأسير وهي تغيير هذا الأخير لدينه ، وما يترب عليه من أحكام فقهية.

---

[1] احمد بن يحي الونشريسي، نفس المصدر ،ج2،ص،178

[2] فتاوى بن رشد،تقديم وتحقيق د/ المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ، ط1 ،1407هـ/1987م ،ج1،ص،586.

[3] احمد بن يحي الونشريسي ،نفس المصدر ،ج2،ص،158

وسئل ابن رشد من قبل الأمير أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين عما عرفه المسلمون من أموالهم المسلوبة بأيدي النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة باسم التجارة أيام الصلح ،فأجاب بأنه إذا كان هؤلاء التجار دخلوا قرطبة بعد أن أغارت سريتهم على بلاد المسلمين فأسرت الرجال وأخذت الأموال ، فلا عهد لهم ، فالواجب أن يرهنوهم وما معهم من الأموال مقابل ما عندهم من الأسرى المسلمين وأموالهم حتى يرجعوا ذلك إليهم ، فان أبوا انقضت الهدنة وعادت حربا وكان التجار المرتهَنون أسرى للمسلمين وأموالهم فيئا لهم [1].

شكلت هذه الفتوى آلية عمل من اجل الضغط على العدو لإجباره على رد الأسرى المسلمين عن طريق اخذ رهائن من بلد هذا العدو والمتواجدين بدار الإسلام إذا ثبت دخولهم بعد خَرق دولتهم للهُدنة وإلحاق الضرر بالمسلمين.

وسئل ابن سراج عن مسلمين مأسورين بأيدي النصارى وهربوا من الجَفْن الذي كانوا فيه وهو راسي بمرسى من مراسي المسلمين ، فأجاب بأنه لا يجب غَرم فديتهم ولا رَدهم ولا يجب إنزالهم منزلة أموالهم التي اخذوا الأمان عليها[2]

نوازل متعلقة بتمويت الأسير وميراثه : إن اهم مشكلة تواجه عائلة الأسير المسلم ، هو انقطاع خبره وعدم معرفة مكان تواجده في الأسر ، خاصة إذا طال ذلك وكان له زوجة وأولاد يحتاجون النفقة ، ومن هذا القَبيل سئل ابن سراج عن جماعة من الفرسان فُقدوا في مُعترك القتال بين المسلمين والنصارى منذ عامين ونصف، وثبت بالسماع الفاشي على أَلْسِنة أهل العدل وغيرهم أنهم قُتلوا واستُشهدوا ، وذلك لكثرة تَردُد الفكاكين إلى ارض لُورقة ونواحيها ، وخرج الأسرى من المسلمين منهم كلهم يشهدون بذلك ، فهل يجوز لنسائهم أن يتزوجن وتقسم اموالهم [3]؟

وورد إلى ابن رشد سؤال من أَلمرية سأل فيه عن رجل فقد بوقيعة قتُندة 524هـ،

[1] نفس المصدر ،ج2،ص ص ،1423-1425.

[2] ابن سراج ، نفس المصدر ،ص،233. نفس المسالة ،ينظر :احمد بن يحي الونشريسي،نفس المصدر،ج2،ص،48.

[3]المصدر السابق ،ص،153.

له أخ وابن أخ توفي ابن الأخ فكيف يقسم ميراثه، فأجاب بأنه يوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يبحث فيها عن امره [1]،وسئل ابن خَمير عن بيع أنصباء الأسارى الذين بدار الحرب من اجل فكهم وانه اشترى انصباءهم ورثتهم ، فأجاب بأنه لا يكون ذلك إلا بتوكيل منهم [2].

نوازل تتعلق بالوصايا الصدقات المخصصة لافتكاك الأسرى: تعتبر الوصايا أحد السبل التي يتم بها فك الأسير المسلم ، وقد تعددت النوازل المرتبطة بها ،فقد جاء في مسائل القاصي ابن زرب ، عمن أوصى بمال أخرجه في فداء قوم معينين ، إلا أنهم تخلصوا دون هذا المال ، فقال بعض أصحاب بن زرب :تُنفذ في فكاك غيرهم.وفي مسألة أخرى عن ميت عهد في وصية أن يفدى من أسرى أهل الحرب من لا طالب له ، فأجاب بان يُكشف جماعة أهل السبي ممن يَختلف إلى ارض الحرب[3]

وفيمن وهب غلاما نصرانيا ليفتك به رجلان مسلمان معينان من دار الحرب ، فانتدب ولي احدهما للشخُوص به بعث ولي الثاني معه رجلا وتحصصا مؤونة الانفَاق ،فبعد التفتيش عنهما مدة عاميين وأربعة أشهر ،وجد ولي الأسير أسيره ولم يوجد الأخر ،ففك بالعبد الأسير الموجود ، فطالبه وليُ الأسير الثاني بنصف العبد الموهوب لهما ، فهل له المطالبة بنصف العبد ويتحاصون في الإنفاق عليه؟[4].

وسئل ابن لب الغرناطي عن امرأة أسيرة عمياء جمع لها مال من صدقة ألا أنها أفتكت دون الذي تألف لها من الصدقة ، فجاءت تطلبه هل يدفع لها أم لا؟ ،فأجاب بان استحقاقها لذلك قبل افتكاكها وان يبقى النظر فيما أخذته بعد كمال فديتها ممن دفعه اليها[5].

---

[1] ابن الرشد ، المصدر السابق ،ج2،ص ص،1429-1430.

[2] احمد بن يحي الونشريسي ،المصدر السابق،ج5،ص،247.

[3] البرزلي ،المصدر السابق ،ج5،ص،548.

[4] المصدر السابق، ص، 514.بنظر نفس المسألة:ابن رشد، نفس المصدر، ج2، ص ص، 1058-1059.

[5] ابن لب الغرناطي (ت 786)،تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي ،تحقيق ، حسين مختاري ،هشام الرامي ، منشورات ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،ط1 ،1424هـ/2004م،ج1،ص،؟

وورد في فتاوى البرزلي ، عمن أوصى في فك أسير جاز للولي أن يستأجر من الوصية من يخرج للأسير ، ولا يكون ذلك إلا لمدة معلومة مثل الشهر والشهرين ، فإذا خرج به دفع إليه أجرته وأوجب في ذلك الأسير ، فان زاد على الأجل لم يكن له شيء إلا أن يشترط ذلك عليه
وان دفع المال إلى التاجر قبل خروج الأسير جاز إن كان ثقة مأمونا، وقال والأخذ بالرهن بذلك منه أحوط[1] .

يتضح من مجموع هذه الفتاوى كيف كان العلماء يحافظون على حقوق الأسير، ويبحثون عن أفضل الحلول الشرعية لتسهيل فك الأسير المسلم وإرجاعه إلى دار الإسلام.

ب/ **وصف حالة الأسر وما يترب عنه من آلام:**

إن المسلمين لم يقتصروا على التعبير عن ظاهرة الأسر ومواكبتها بالكتابات التاريخية الفقهية،أو بما هو في حكمها ،فالواقع أنهم أبدعوا بدورهم نصوصا حققت ادبيتها بامتياز في عصرها[2].لدينا أربعة نماذج عن علماء مسلمين وقعوا في الأسر ، وصفوا لنا تجربتهم الشخصية حول ذلك ، وهم : الوزير الكاتب أبي بكر محمد الاشْبُوني وعبد الكريم القَيسِي البَسطِي ، ومحمد القيسي صاحب مفتاح الدِّين والمجادلة بين النصارى والمسلمين .

أولا/ أبو بكر محمد بن سوار الاشبوني :

ومن الشعراء الذين وصفوا شراسة الأسر في العهد المرابطي ، الوزير الكاتب أبي بكر محمد ابن سوار الاشبوني ، حيث يقول ابن بسام الشنتيريني في ذلك " لما خلع ملوك الأندلس حالت به الحال ، وتَقسمهُ الإدبار والإقبال ، ثم أسره العدو بعقب محنة ،أو بين أطباق فتنة ، وقُيد بقورية من عمل الطاغية ابن فرذلند ، ثم خرج من وثاقه خروج البدر من محاقه ، وتردد في بلاد أفقنا يحمله قُرب على بُعد"[3].

وقال في ذلك قصيدة يصف فيها كيفية وقوعه في الأسر، يقول:

ولما بَدا وجه الصباح تطلّعت　　　خُيول من الوَادي مُحجلةً غُـر

---

[1] البرزلي ، نفس المصدر ،ج5،ص،549.

[2] فريـدة بنعـزوز ،الأسـر في رحلـة مغربيـة موريسـكية لمجهـول مـن القـرن الهجـري التاسـع ،AAM، 16(2009)،ص،15.

[3] ، المصدر السابق ،المجلد الأول ، القسم الثاني ،ص،816 .

فقُلت لهم خَيل النصارى فشمروا إليها وكرّوا مَهاهُنا يحَسن الكر

وكانت حُمَيًّا النوم قد صَرعتهم ففلُّوا وولَّوْا مدبرّين وما فَرّوا

وأفْرِدتُ سهمًا واحدا في كَنانَةٍ من الحرب لا يخُشى على مِثله الكَسر

فطارُوا وصاروا بِي إلى مستقرِّهم يصاحبُني ذُلٌّ ويصحبُهم فَخر

فقال العذَارى حرِّقوه مقَارضًا فمِن قتله الفتيان عُطِّلت البكر

ومنها:

فجاءوا بأنواع الكبول ونظَّموا سلاسل في جيدي كما ينظم الدر

وساقوا كلابًا كالفحولة أجسمًا لها أعين حضر ملاحظها شُزر

فقالوا أعطنا ألفا فقلت مضاعفا (بياض في الأصل)

سبحان ربي ما اجلَّ جلاله تَخلّصني منها له الحمد والشكر

فضاقت عليَّ الأرض كأنها بما رحُبت ما كان في طولها فتر

فناديت حول من الدهر كاملا ألا رجلٌ حرٌّ ألا رجل حرٌّ[1]

يبدو أن الأسير راسل كل من قاضي الجماعة ابن حمدين[2] وقاضي سلا أبي الحسن علي ابن عشرة[3] في شان فديته ، يقول:

وان وراء البحر أروع ماجدا بغُرته الغَراء يُستنزل القَطر

---

[1] نفسه، المجلد الاول ، القسم الاول ،ص،816.

[2] بن حمدين :هو احمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي ،قاضي الجماعة بقرطبة ،ذكره بن بشكوال في كتابه ،تقلد القضاء بقرطبة مرتين ،وكان نافذا في أحكامه ، جزلا في أفعاله ،وهو من بيت علم ودين ،وفضل وجلالة ، ولم يزل تولى القضاء بقرطبة إلى أن توفى عشي يوم الأربعاء ، ودفن يوم الخميس لتسع بقين من ربيع الأخير سنة 521هـ وصلى عليه ابنه أبو عبد الله ،ينظر :أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي ، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ،ط5, 1403هـ/1983م،ص ص،110-111.

[3] علي بن القاسم بن محمد بن موسى ، أبو الحسن ابن عشرة ،كان فقيها حافظا سري أهل بلده ،وجيها فيهم نبيه القدر ،رئيسا جوادا ، دخل الأندلس غازيا وامتدحه بها طائفة من أدبائها وشرق حينئذ وحج ثم عاد إلى بلاده ، وتوفي بسلا سنة 506هـ ، ينظر:ابن بسام شنتريني ،نفس المصدر،ج1،الهامش 3،ص،815.

ألا خَبِراني إِبني أبي هل أتاكُما وشِيكا عن القاضي أبي حسن ذِكر
سَلا عَنْ سلا هل من علي حَقيقة فاني في أحشَاء قُورية سِرّ
ألا إنما الدنيا علي وقُربـه وإلا فان الدنيا عامرها قَفـرْ

وله من قصيدة في قاضي الجماعة أبي عبد الله بن حمدين

لله دُّرك أيها القاضي فما حَبل الرَّجاء لديك غيرُ مَتين
ولقد ذكرتك والعدو يعضُّني والعلج يلطم صفحتي وجَبيني
يوم العذاب وللكلاب تضوُّر حولي ونشَّاب الردى ترميني
وتوهَّموني بالغني وأضرَّني أل مال الذي أخَذوه إذ أخذُوني
قالوا أعطنا ألفا قلت مضاعفا لما رأيت الموت ملء جفوني
فبقيت عاما في الإسار مصفَّدا بسلاسل ضربا من التـِّين
لما يئست ولم تكن لِيَ حيلةٌ أرسلت في ابني أبي فكان ضَميني
وتركته بيد العدّو موثَّقا في ذلِّ أغلال وضيق سجون
وردت رسائله عليَّ فتارةً يشكو إليَّ وتارة يَشكُتوني

ويقول :

فأتيت نَحْوَك والرجَاء يقُودني وجميل ذِكرك خَلفَه يَحْدُوني[1]

يقول ابن بسام : وضاقت عنه الخطوب ،ومله السرى والتاويب ، واتفق أن اسمع الله صوته من وراء البحر المحيط الفقيه الأجل قاضي القضاة بالمغرب ،وسلالة الأطيب فالأطيب أبا الحسن علي بن القاسم بن عشرة ، فأجابه وأباه وجذب بضبعيه واستفداه ، فأعاد هلاله بدرا[2].

ثانيا /الشاعر عبد الكريم القيسي البسطي من رجال القرن التاسع هجري.

لا نعرف متى ولد الشاعر البسطي ، ولكننا نفهم من ديوانه أيضا انه كان من رفقة الدراسة لبعض الأعلام مثل القلصادي وأبي عبد الله محمد بن مالك الاليري وأبي عبد الله بن الأزرق

---

[1] ابن بسام ،نفس المصدر،ج1 ،ص ص،815-818.

[2] ابن بسام، المصدر السابق ،ص،818

الوادي الآشي ، واشترك مع أبي يحي ابن عاصم في الأخذ عن الشيخ أبي عبد الله البياني ، من أقرانه أيضا فيما يبدو أبو عمرو بن منظور ، من معاصريه الذين خاطبهم بشعره أبو الحسن علي ابن داوود البلوي الواد آشي ت 888ه[1].

ولقد اختلفت الروايات عن كيفية وقوعه في الأسر ، والذي يبدو للأستاذ محمد ابن شريفَة انه خلال تجواله للمشارطة في القرى والمدن الصغيرة بمملكة غرناطة ، تعرض للأسر في بعض الطرقات ونعرف أنها كانت يومئذ مُخوفة ، ويُفهم من بيت له انه تجول في أرجاء الأندلس من اجل الدراسة أو العمل،وذهب الدكتور مكي إلى أن الشاعر أُسر اثر اشتراكه في الجهاد وانخراطه في صفوف الغزاة المجاهدين، وقد يكون أُسر في احد الغارات على بسطة[2]. ومن خلاله قصائده الأَبذيات يُخبرنا بأطوار أسره ، فقد وضع في أول الأمر في شبه زنزانة مقيدا مُكبلا مُهددا بوسائل التعذيب حيث يقول:

في قعرِ بيتٍ غولُهُ مجموعةٌ والهامُ فيه قَدْ أجابَ الهاما
مالي به أنْسٌ سوى تَذْكارِكِمْ ومدامع حُمْر تفيض سِجاما
بجامعٍ جُمِعَتْ يَدَاي وقُرْمَةٍ منعتْ قِيامِي إن أردْتُ قِياما
والشبُّ والإبريق كلٌّ منهما نصْبَ العيانِ بجانبي قدْ قاما [3]

وفي وصفه لأسره يقول:

فحصلتُ في الأسْرِ الّذي أدْوَاؤُه لرَهينهِ مِنْ أعظم الأدْواء
أجْني مذلّتَهُ وضيقَ قُودِهِ بَعْدَ اجتناءِ العزّةِ القَعْسَاءِ
ما بَيْنَ قومٍ كافرينَ تلَوّنوا في كفرهم كتلوّنِ الحِرْباءِ
لا يَرْحَمونَ مُوحّداً في أرضِهِمْ إن جاءَهُمْ يشكو بِخَطْبِ عَناءِ
ما إن أَرَى مِنهُمْ سِوَى مَنْ قَلبُهُ مِنْ قسوةٍ كالصّخْرةِ الصّمّاءِ

---

[1] د/ محمد ابن شريفة،البسطي آخر شعراء الأندلس ،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 ، 1985م ،ص، 16.

[2] المرجع السابق، ص، 27.

[3] المرجع السابق، ص، 29.

الشب:عبارة عن خشبتين تشد بهما ساق الأسير وقد يكون من حديد ، والكلمة في الاسبانية Cepo ، والإبريق لعله مثل الشب يجعل في الساق.ينظر:د/محمد ابن شريفة،نفس المرجع، الهامش(21) ص،49

أصلُ الصباحِ معَ المساءِ لدَيْهِمُ   في الخدْمَةِ المعهودةِ الإِعيـاء

وأقومُ مِنهَا بالذي هو واجِبٌ   مِنْ غَيرِ تفريطٍ ولا اسْتِـهزاءِ

مُتَحرّيًا إرْضاءَهُمْ لو أنّهُـمْ   يُبدونَ أنّي جئت بالإرْضـاءِ

حتى ضَعُفتُ ورقّ جِسْمِي بينَهُمْ   وتَغيّرتْ عن حالِها أَعْضـائي

وتقرّحَتْ منّي الجفونُ بدمعِها   وتقطّعَتْ بلهيبِها أَحْشَـائي

ومَن أغتدَي في الأسرِ مثلي موثَقًا   فمن الغرائب وصْفُه ببقـاء

وأمَرُّ ما ألقاهُ أنّي عاجـزٌ   عنْ أنْ احصَّ فرائضي بـأداءِ [1]

وقد حدد طبيعة هذه الخدمة المرهقة ، وهي مابين أشغال بناء ، وكنس ، وتنظيف، وغسل ثياب.[2]

يقول البسطي:

واحسْرتي، بعْدَ اشتغالي بالعُلُو   مِ ودَرْسِها وتلاوةِ القرآن

أمْسي وأصْبَحُ خادمًا متَصرّفًا   لعبادَةِ الأصنامِ والأوثـان

إن لمَْ أكُنْ بالحَفْرِ مشتغِلاً أَكُنْ   بالهَدْمِ مشتغلاً مع البُنْيـان

والكنْسُ في يومِ الجلوسِ صِناعتي   والرشُّ يَتْبعُه مَدى الأَحْيان

وبِغَسْلِ أقْذارِ الكلاب تحرُّفي   في أَكْثَرَ الأوقات والأزمان

فثيابُهُمْ أدرانُها مَغسُـولةٌ   بِيَدِي،وثَوْبِي الدّهرَ بـالأَدْرانِ

وإذا المنامُ أردتُهُ ألفيتُ   لعظِيم خَطْبِي طارَ عَنْ أَجْفاني

هذا جزاءُ مخالفٍ مِثْلي أبَى   تَقْوى الإلَهِ ودانَ بالعِصيانِ [3]

ويظهر انه سلم بعد ذلك إلى احد كبار النصارى، حيث يصف لنا معاملة هذا النصراني ، فقال:

وصيّرني بالرغم في مِلْك كافرٍ   بأُبذةٍ أَضحى من العُظمـاء

يَرَى أَكْلَه الخِنزيرَ أفْضَلَ طُعمَةٍ   ويجعَلُ شربَ الخَمْرِ أَرْفَع ما

ويَحْسِبُ عيسى ابن الإله وأمَّه   له زوجةً موصوفةً ببهـاءِ

---

[1] المرجع السابق، ص ص، 29-30.

[2] د/ حسن الو راكلي ، ياقوتة الأندلس ، دراسات في التراث الأندلسي ، دار الغرب الإسلامي ،ط1994، بيروت لبنان ،ص ص،144-145

[3] محمد بن شريفة ،نفس المرجع ،ص ص،30-31

ويُنكِرُ ما في جَنَّةِ الخُلْدِ مودَعًا   لأهلِ التّقى مِنْ نعمةٍ وجزاءِ
ويكفُرُ جهْراً بالنبي محمّدٍ   وشِرْعتِه البيضاءِ دونَ حَياء
ويهزأُ حتّى انّه ليقولُ لي : بكمْ تَفْتَدِي مِنْ خِدمتي وَوَلائي
فاسكتُ عنْهُ والجوانحُ تَنْطَوي   على أعظم الأشْجانِ والبُرَحاء
فيسأَلُني حتّى أقولَ له بكمْ   تُريدُ ولا تَسْلُكْ سَبيلَ جَفاء
فيطلبُ لي ألفًا من الصّفْرِ دائمًا   وعشرين عِلْجًا في اقلِّ فِداءِ
وأُقسِمُ إنّي لستُ أَمْلِكُ عُشْرَها   وبعْدَ غِطائي دائمًا و وِطائي[1]

ويذكر انه بيع بعد ذلك بيع العبيد فيقول:

وبَيْعي كبيعِ العَبدِ بيعَ تَزايدٍ   بدرهمٍ نقدٍ زائدٍ بعدَ درهم[2]

وكان أحيانا ييأس من فك وثاقه ، حتى انه كان يتمنى الموت عوض بقائه في الأسر طول حياته، فيقول:

إن لم تُيَسِّرْ سَراحِي   يارَبِّ يَسِّرْ مَمَاتي
فالموتُ عنديَ خيرٌ   مِنْ خِدْمَتي للْحَيَاةِ

ويقول أيضا:

الموتُ أهونُ من أسرٍ بأُبّذةٍ   عندَ الذي ذاقَه فيها منَ النَّاسِ
ما ذاكَ إلاّ لما يَلْقى الأسيرُ بها   من الثقافِ العظيم الخطبِ والبأسِ [3]

وكثيرا ما كان يَحن ويَتشوقُ إلى موطنه بسطة وأهله وإخوانه، حيث قال في قصيدة كتب بها إلى أهله

يا ساكِنينَ ببسطَةٍ دوني وَلي   قَلْبٌ بهمْ ما يَسْتَفِيقُ غَراما
إني وان أصبحتُ عنكم نازحًا   فالقَلْبُ في تِلْكَ الدّيارِ أقاما
وَجَلالِكُمْ وجَمَالِكُمْ وكَمَالِكُمْ   قَسَمًا بذلِكَ كلِّهِ إعْظاما
مالي بغَيْرِ حَدِيثِكُم شُغْلٌ ولا   أَرْعَى لغيرِكُمُ هَوىً وذِماما

---

[1] المرجع السابق ،ص،31.
[2] نفسه ،ص ، 32.
[3] محمد بن شريفة ،نفس المرجع ،ص، 36.

وحَلالُ نَومي بالْفِراقِ جَعَلتُهُ مِنْ يَوْمِ فُرْقتكم عَلَيّ حَراما

فالنّومُ قَدْ عادَى الجُفُونَ ضَرُورةً فَغَدت جُفُوني ما تذوق مَناما

ونَسيمُكم لو زارَني لَوَجَدتُهُ بَرْدًا على نارِ الحشا وسَلاَمَا

ويبدو أن الشاعر خرج بعد ذلك من الأسر بعد أن دبر ثمن فديته من بيع كُتبه، هل خفض هذا المبلغ عن ألف دينار ؟ وهل جمع جميع المبلغ من بيع كتبه ؟ هذا مالا نعلمه ،ولكن يُرجح انه تم جمع جزء بمساهمة ذَوِيه وأصدقائه نظرا لمكانته العلمية.

يقول في شأن بيع كتبه:

يا سيداً متفضّلاً أبـوابُهُ أَضحتْ محلَّ الشَّدْوِ والإنْشَادِ

اعْلاَقَ علمي بعْتُ في الخَطْب الذي هو ظاهرٌ للمبتدي والشّادي

والجَبْرَ أَرْجو إنْ عَلَيّ عَطَفتُـمُ بِرسالةِ التنبيه والإرشـادِ[1]

ثالثا/ مجهول من القرن التاسع هجري

لقد قام الأستاذ "ميكيل دي بالثا " بنشر نص ، يعود إلى القرن الهجري التاسع ، إلى جانب أخر من القرن الثامن، بعنوان "رحلتان إلى المشرق في نصين موريكسيين بالعربية والقشتالية" [2]

ويتعلق الأمر بنص سردي لرحلة مجهضة إلى الحج ، رحلة مجهول خرج من جهة فاس المغربية لأداء فريضة الحج ، وفي طريقه من فاس إلى تونس أخذه القراصنة أسيرا إلى مدينة "مثلين" بجزيرة هَجِينة ببحر إيجة.

يخبرنا هذا المجهول عن كيفية وقوعه في الأسر ، ثم بيعه إلى نخاس نصراني بعدما حُرم من عملية افتكاك تُركية، ويَذكر انه حاول الهرب دون جدوى ، ليتَعرض الى العذاب و الإهانة بسبب ذلك ، وتمكن بعد نقله إلى ميورقة من مكاتبة أخيه بفاس ومُدَجني "طرقونـة"و"لِيرده" [1]من اجل إفتكاكه ، وبعد أربعة سنوات من الأسر ،افتداه المد جنون ونقلوه الى "اتكونة" ليحل مكان فقيهم الراغب في الرحيل عنهم الى بلاد المسلمين[2]

---

[1] المرجع السابق،ص،39.

[2] Mikel de Epalza , dos textos moriscos Bilingues (Arabe y Castellano) de viajes a Oriente (1395 y 1407-1412), Hespéris Tamuda , université Mohamed Vfaculté des lettres et des sciences Humaines , Vol. XX-XXI- fascicule unique 1982-1983,pp, 25-112.

رابعا / محمد القيسي:

نسوق هذا النص الذي يعبر عن أدبية شراسة الأسر وقوته على محمد القيسي ، الذي كان يضطر في أسره "بكتلونية" إلى مجادلة القسيسين والرهبان لأنهم كانوا يتخذون منه نموذجا للتدرب على الجدال الديني في مطلع القرن 14م.[3]

النص (فحاسبتُ نفسي اشدَّ حِساب، وطالبتها بالبلاغة اشدَّ طلب، وقلت نَكتب بهذا كتاب ليتَذكر أولُوا الألباب. فلم نجد في حوْمتنا من ينقله عنا لبعد ديارنا ، وانقطاعنا عن أهل ملتِنا ،لا طالب يطلب ولا كاتب يكتب ، مع أن الكلام لا يثبت في الهوا ،ولا يقف في الخوا ،"..." ولعمري كأني لو استطعت لجعلت القلم من بناني والمداد من أجفاني مرضاة إخواني ،ونجعل الرق من بلدي ، بل من سحق خدي .ولو علمت أن أحدا من المسلمين يكتب "؟" ويطلب ما جرى على خاطري ،ولا نطق به لساني ، لان لساني اعجمني ،قد خانني جناني ، وكثرت أحزاني ،واسلبني خاطري "..."وحقا لمن أسرته الروم وكابد المشقة و الهوم،أن يَكلم لسَانه ويضعف

بيانه وتسلمه نفسه ،ويكون خير يومه أمسه"..." وغصبني ثوب الإحسان واستبدَلني به لباس الحِرمان ،ورماني بين حزب الشيطان في دار الكفر والطغيان ،أَخدم النصارى العصيان ،والقسيسين والرهبان في المجادلة والهوان ، حتى سلَبنيِ عقلي ،وصيرني لا املك قياد قولي ، ما أنا إلا احسب أني انظر إلى قبري قبل انقضاء عهدي) [4]

---

[1] طرقونة:بالأندلس بينها وبين لاردة خمسون ميلا ،وفي هذه المدينة يكمن المسلمون عند طلب فرصة الغزو ،بينما يكمن العدو أيضا للمسلمين .ينظر :أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري ،صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب روض المعطار ، عنى بنشرها وتصحيحها وتعليق حواشيها ،ا.ليفي بروفنسال ،دار الجيل بيروت لبنان ،ط2 ،1408ه/1988م،ص ص،125-126

ليرده اولاردة: ثغر الأندلس الشرق ،وهي بشرق مدينة وشقة ،حصنها منيع فلا يرام بقتال ،ولا يطمع فيه بطول حصار ،بها بساتين كثيرة وفواكه غزيرة وهي مخصوصة بكثرة الكتان وطيبه ،ونما يتجهز بالكتان إلى جميع نواحي الثغور.ينظر :الحميري،المصدر السابق ،ص،168.

[2] ينظر الى النص كاملا في الملحق رقم (02)، ص ص،137-139.

[3] فريدة بنعزوز،نفس المرجع ،ص ص،17-19.

[4] القيسي محمد ، مفتاح الدين والمجادلة بين النصارى والمسلمين من قول الأنبياء والمرسلين والعلماء الراشدين ،مخطوطة المكتبة الوطنية الجزائر ، رقم :1557،ص ص (80-81).

ج/علماء وقعوا في الأسر وتم افتكاكهم

تكشف لنا كتب التراجم بعض العلماء الذين تعرضوا لمحنة الأسر،وتم افتكاكهم بعد ذلك، منهم احمد بن الحسن بن عثمان الغساني من أهل بجانه [1](ت440هـ) ألَمرية ،كان فقيها نظارا ذا حظ من الأدب وقرض الشعر ،استقضاه بدانية [2]مجاهد العامري ،نفد خلاصه من أَسر سردا نية [3] إلى القيروان في أيام المعز بن باديس الصنهاجي[4].

ومنهم أبو جعفر احمد بن عبد الصمد بن أبي عبيدة بن محمد ابن احمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الحق الأنصاري الخزرجي الساعدي ،ولد بقرطبة 519هـ/1125م ، ويقول بن عبد الملك وهو من بين المعِرفين به من خصَه بأوفى ترجمة [5]،انه كان في شبيبته معروفا بالذكاء والنبل، مشهورا بالحفظ للحديث، ذاكرا للتواريخ والقصص، وممتع المجالسة، متن الأدب، كما يذكر انه تعلق بالرئاسة فنال حظوة وجاها[6]. وامتحن بالأسر سنة أربعين وخمسمائة وحمل إلى طليطلة وبها

---

[1] بجانه:على وادي المرية ، وهي قرية عظيمة جدا ذات زيتون وأعناب وفواكه مختلفة بساتين ضخمة كثيرة الثمرات.ينظر :شهاب الدين احمد بن يحي بن فضل الله العمري (ت749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، الفر الرابع ، تحقيق د/حمزة احمد عباس ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ،ط1، 1423هـ/2002م،ص،232.

[2] دانية:مدينة بشرق الأندلس ، على البحر عامرة حسنة ،لها ربض عامر ، وعليها سور حصين ولها قصبة منيعة جدا ، بها كان يخرج الأسطول للغزو. ينظر : الحميري ،صفة جزيرة الأندلس ،ص،34.

[3] سردا نية :جزيرة على طريق البحر الشامي (البحر الأبيض المتوسط)،وهي كبيرة النظر كثيرة الجبال قليلة المياه ،طولها مائتان وثلاثون ميلا وعرضها من الغرب إلى الشرق مائة وثمانون ميلا ،فيهل ثلاثة مدن :الفيصنة ،قالمرة،قشتالة،وكان جيش مجاهد العامري الملقب بالموفق قد دخلها سنة تسع وأربعمائة وافتتح أكثرها وجدد إحدى مدنها فأصاب المسلمين فيها الجوع ووباء ،فخرج عنه بمن معه من المسلمين في سنة عشر وأربعمائة .ينظر :الحميري ،الروض المعطار ،ص،314.

[4] أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،نفس المصدر ،ج5،ص،94.

[5] المصدر السابق ،ج1،ص،239.

[6] المصدر السابق، ص، 240.

ألف كتابه المسمى ب "مقامع هامات الصلبان ورواتع رياض الإيمان " ، وهو رسالة يرد فيها عن رسالة قس من طليطلة يدعوه فيها إلى اعتناق الدين المسيحي ، ويطعن في الإسلام ونبيه[1].

ولما يسر الله في تخلصه من الأسر سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ترك كتابه في نسخ بأيدي جماعة من المسلمين المبتلين بالأسر هناك[2].

وقد اعتمد في رده على الحجج العقلية أساسا ، وهو لا يتحاشى استعمال عبارات السب والشتم في بعض المواضع ، ويبدي الكثير من الترفع على مخاطبه والاحتقار له ولقومه رغم انه كان أسيرا فيهم وهو في رده يتعرض إلى مواطن الخلاف الأساسية بين المسيحية والإسلام ، من تثليث وصلب وفداء وتحريف للتوراة والإنجيل وإيمان برسالة محمد وتبشير الكتب به وصلاحية الشريعة القرآنية مع مقارنتها بالمبادئ المسيحية ، إلى غير ذلك من المسائل التي أثارها القس في خطابه[3].

ولا نكاد نعلم عن المؤلف شيئا بعد حاثة الأسر سوى انه عاش حياة متقلبة ، فسكن غرناطة مدة وبجاية أخرى ثم استوطن مدينة فاس ، وانه كف بصره في أخر عمره ، وتوفي بفاس سنة 582هـ/1186م[4].

سعيد بن حكم بن عمر بن حكم القرشي(680/601هـ)،أبو عثمان أصله من طلبيرة ،بغرب الأندلس ،قدم على ميورقة[5] قبل أن يدخلها الروم عنوة في منتصف صفر سنة 627هـ ،فقدم منه

---

[1] احمد بن عبد الصمد الخزرجي (519هـ-582هـ) ،مقامع الصلبان ، حققه وقدم له عبد المجيد الشرفي ،نشريه مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ، الجامعة التونسية ،سلسلة الدراسات الإسلامية،ص،14.

[2]أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،نفس المصدر ،ج1،ص،240.

[3] احمد بن عبد الصمد الخزرجي ، نفس المصدر ،15.

[4] المصدر السابق، ص، 10.

[5] ميورقة :جزيرة في بحر الزقاق ، تسامتها من القبلة بجاية من بر العدوة ،بينهما ثلاثة مجار "المجرى مائة ميل " من الشرق إحدى جزيرتيها منرقة ومن الغرب جزيرة يابسة ، استولى الشرك على ميورقة 627هـ.ينظر الحميري ،نفس الصدر ،ص ص،567-568.

عاملا على منورقة ،وقد صارت إليه رئاستها ،ودعي بالرئيس ،وشارط الروم على متاركته ،فامتد مهلة وحمدت سيرته، وكثرالانتفاع به في جزيرته، وأما العناه فكأنما فكهم عليه دين[1].

محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري(596-681هـ) ، وشقي [2]الأصل ، له مصنفات مفيدة منها :الجوهرة في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة ،ومنها العمدة في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ،دخل ثغر منُورقة أسيرا فافتكه الرئيس بها أبو عثمان سعيد بن الحكم[3].

ومن المفتَكين على يديه أيضا من دار الحرب ، الفقيه المؤرخ النسابة الكاتب أبو عبد الله محمد بن أبي التلمساني الشهير بالبري ،وله فيه أمداح كثيرة[4].

محمد بن احمد بن إسحاق بن الطاهر كان احد المتقدمين في البلاغة بارع الكتابة فصيحا خطيبا أفضت إليه حينا رئاسة تدبير بلده فسار فيها احسب سيرة، عندما تغلب طاغية الروم على بلنسية "قنبيطور" فأسره فيمن أسره ،ثم كيف الله إنقاذه ،فخلص إلى شاطبة [5].

علي بن احمد العبدري ميورقي أبو الحسن المطرقة ،تصدر ببلاده ميورقة لإقراء القرآن ،وناوب في الخطبة بجامعة أبي المروان الخطيب ،توفي في اسر الروم بعد تغلبهم على بلده بيسير سنة 627هـ[6].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي،.(559-658هـ) (1199-1260م)، المعروف بابن الآبار، الحلة السيراء ،ج2 ،حققه وعلق حواشيه د/ حسين مؤنس ، دار المعارف بالقاهرة ،ط2 ،1985م، ص ص،318-319.

[2] وشقة :مدينة حصينة بالأندلس لها سوران من حجر ، بينها وبين سرقسطة خمسون ميلا .ينظر: الحميري ، نفس المصدر ،ص،612.

[3] أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،نفس المصدر ،ج1،ص ص،280-281.

[4] المصدر السابق، الهامش(384)ص، 281.

[5] المصدر السابق، ج5، ص ص، 590-592.

- شاطبة:مدينة جليلة متقنة حصينة، لها قصبتان ممتنعتان، وهي كريمة البقعة كثيرة الثمرة، وهي قريبة من جزيرة شقر، وهي حاضرة آهلة بها جامع ومساجد وفنادق وأسواق.ينظر:الحميري ، نفس المصدر ،ص،337.

[6] أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،نفس المصدر ،ج5،ص،183.

الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق التغلبي ،دخل الأندلس ، وحط بألمرية وقد أُصيب بأسر عِياله، فتوسل إلى واليها من قرطبة السلطان الغالب بالله ، بشعر مدحه فيه من قصيدة جاء فيها:

نصب العدُّو حبائِلا لحَبَائبي وعَلقَت في إِسْتِخلاصها بِحِبالكا

ولحق غرناطة ، ومدح السلطان بها ، ونَجحت لديه مُشاركة الرئيس بألمرية ،فجَبر الله حاله وخلَّص أسره[1].

إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن موسى بن إبراهيم من أهل غرناطة ، يكنى أبا إسحاق ويعرف بابن الحاج، من توا ليفه كتاب المسامحة في تبين طرق المداعبة والممازحة ،وإيقاظ الكرام بإخبار المنام ،وتنعيم الأشباح بمحادثة الأرواح ... توجه رسولا من السلطان إلى صاحب تلمسان السلطان احمد بن موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحي بن يغمرا سن بن زيان ،فظفر بالجفن الذي ركبه العدو باحواز جزيرة حبيبة من جهة وهران ،فأُسر هو من بأسطول سَفره من المسلمين ،ففُديَ من الأسر بسبعة ألاف من العَين وكان ذلك يوم 22 من ربيع الأخير 768هـ ،بعد أن مَكث في الأسر عشرون يوما[2].

أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الشرف الحسيني السبتي أسره العدُّو في بحر الزُقاَق مع وَلديه ،ففداه أبو الحسن بن السلطان أبي سعيد ،وكانت قيمة فِكَاكه سبعة ألاف دينار ذهبي وكان ذلك سنة 720هـ[3].

عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد الرَعيني ، مالقي روى بالأندلس عن أبي إسحاق الزَوالي وأبي الحجاج بن الشيخ،وأبي العباس الجيار وأبي محمد بن القرطبي

---

[1] لسان الدين بن الخطيب ،نفس المصدر ،ص،476.

[2] المصدر السابق، ص ص، 342-363.ينظر كذلك: أبو العباس الغبريني (644-714هـ)،عنوان الدراية فمن عرف من العلماء في المليـة السابعة بجباية،تحقيق عادل تريهض ،دار الأفاق بيروت ، ط2 ،1977م،ص،47.

- سلطان الدولة الزيانية أبو حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمان بن يحي بن يغمرا سن (760-791هـ).ينظر :محمد الطمار ،تلمسان عبر العصور ،ديوان المطبوعات الجامعية،2007م، ص ص ،207-213.

[3] محمد ابن مرزوق التلمساني ، المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مولانا أبي حسن ، دراسة وتحقيق ، د/ مارياخيسوس بيغرا ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1401هـ/1981م ، ص ص،24-25.

وغيرهم ... ، بعد رحلته إلى الحج أقام في رحلته 16عاما ، تَنقل إلى الأندلس ووصل إلى مالقة في أوائل 631هـ بروايات واسعة وفرائد جمة وغرائب نافعة ، على انه امتحن بالأسر في صدره فذهب عنه كثيرا مما جلب [1].

قاضي سلا أبو علي بن عشرة الذي فداه الامير أبو يوسف من أسره باشبيلية[2].

د/الطرق الروحية في افتكاك الأسرى

بالإضافة إلى الوسائل المادية ،كان هناك طرقا روحية أخرى مختلفة تماما تنتهج لفك الأسرى ،خاصة عن طريق استشفاء الأولياء الصالحين الذين تنسب لهم في هذا المجال كرامات خاصة[3].

فمن مكاشفات الشيخ أبي مروان ،استشفاء إبراهيم اخ لُب بن مقيم الذي أسره الرُّوم ،فذكر ذلك للشيخ وهو يبكي وجلس عند بابه ، ودخل أولاده عليه ،فجددوا عليه ذكره وتفجع أخيه إبراهيم عليه فقال لهم الشيخ " تراه يهرب من الطريق ويجيء وإلا باطلا كان يخدمنا أخوه إبراهيم إذا " فكان كما قال والحمد لله على نعمه ودفع نقمه[4].

ومن كرامات أبي مدين شعيب انه كان ماشيا يوما على الساحل فأسره العدو ، فجعلوه في سفينة فيها جماعة من الاسارى ،فلما استقر في السفينة توقفت عن السير ولم تتحرك مع قوة الرياح ومساعدتها ، وأيقن الروم أن لا يقدروا على السير ،فقال بعضهم :انزلوا هذا المسلم فانه قسيس

---

[1] أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،نفس المصدر ،ج5،ص ص،495-496.

[2] ابن عذارى المراكشي ،نفس المصدر ،قسم الموحدين ،ص ص ،422-423.

- الامير يوسف يكنى بابي يعقوب ،وتلقب بالناصر لدين الله ، وأمير المسلمين ،اخذ البيعة سنة 685هـ/1286م وتوفي 706هـ/1306م ، دام حكمه في الدولة المرينية 21سنة.ينظر :ابن ابي زرع الفاسي ،نفس المصدر ،ص ص ،297-374.

[3] د/ مزاري عبد الصمد، الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين،ص،272.

[4] احمد بن إبراهيم بن يحي الازدي القشتالي ،نفس المصدر ،ص،67.

- الشيخ الأندلسي أبي مروان عبد الملك بن إبراهيم بن بشير القيسي اليحانسي ، نسبة الى يحانس في ولاية المرية ، كان رحمه الله أواسط المائة السابعة.ينظر :

ولعله من أصحاب السرائر عند الله تعالى ، فأشاروا إليه النزول، فقال :لا إلا أطلقتم كل من فيها من الاسارى ،فعلموا أن لابد لهم من ذلك فأنزلوهم كلهم وسارت السفينة في الحال[1].

وعن أبي صاحب الصلاة أن أهله اسروا بأيدي الروم من جزيرة الأندلس ،فقال :"فقدمت مراكش لأنظر في فكهم من الأسر ،ثم نهضت إلى بلد أمور ،فدخلت مسجد أبي شعيب ،..فذكرت له أَسر أهلي فدعا لهم بالسراح ،فوا لله ما كمل العام حتى جمع الله بيني وبين جميع من اسر من أهلي بمراكش، وأجاب الله دعوته فيهم "[2]. أما علي بن عبد الله النميري الششتري ،فنادي يوما على أسير بدار الحرب ،فعاد في اليوم القادم إلى بلده فاس بدار الاسلام[3]

ومن عجيب الإخبار في فك الاسارى ،أن عيسى بن محمد بن عبد الرحمان بن عقاب الغافقي ،"أبو الأصبغ" "600/526هـ" كان من حُسباء قرطبة وفضلائها ومجودِي مُقرئيها ،أمَ بالناس في أَشفاع رمضان بجامعها كثيرا وأَكتب القرآن مدة طويلة ،ثم تولى خطة المواريث مدة ظهرت فيها أمانته ،حدث انه مكث غائبا ببلاد النصارى ببعض جزائر البحر زمانا إذ كان إمتحن بالأسر في البحر وقد ركبه مشرقا وان سبب سراحه انه تقاطع مع الله تعالى على إنقاذه من الأسر بمائة ختمه يختمها من القرآن العزيز ،فكان متى خَتم ختمه قام إلى حائط فخط فيه خطا ، فبينما هو يوما قد ختم القرآن ، وكانت تَمام الختمان المائة ، وهو لم يشعر لذلك رأى طائرا كان محبوسا في قفص هنالك وقد انفتح له باب القفص فخرج منه ووقف على ظهره فسوى جناحه وطار ،فوقع بخاطره أن ذلك تنبيه من الله عزوجل له ، فقام إلى تلك الخطات التي كان يخط بالحائط فعدها فألفاها مائة

---

[1] احمد بابا التنبكتي(963-1036هـ) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة،منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ، ط1، 1398هـ/1989م،
ص ص،196-197.

-أبي مدين شعيب :شيخ المشايخ سيدي أبو مدين سيد العارفين وقدوتهم ، الإمام المشهور ،أصله من حصن قطنيانة من عمل اشبيلية ،ثم نزل بجاية وأقام بها إلى أن أمر بأشخاصه إلى حضرة مراكش ،فمات وهو متوجه إليها بموضع بيسر ، عام 574هـ وقيل عام 588هـ ، ودفن بالعباد خارج تلمسان. ينظر :أبي يعقوب يوسف بن يحي التادلي ، عرف بابن الزيات (ت617هـ/1220م)، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي عباس السبتي ، تحقيق احمد التوفيق ،ط2 ،1997م،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،ص،319.

[2] التادلي ،نفس المصدر ،ص، 170.

[3] لسان الدين بن الخطيب ، نفس المصدر ،ج4، ص،206

خطة ،فخرج في الليلة الآتية إلى شاطئ البحر فوجد هناك زورقا فدخل فيه هو وجماعة معه من المسلمين الأسارى فنجَاهم الله بنجَاته ،وخرجوا جميعا إلى بلاد المسلمين[1].

ولا شك أن أروع ما أُثر في شأن الاستشفاء ، رسالة أبي الحسن علي بن احمد التَجيبي الحرَّالي (ت بحماة بعد سنة638هـ/1241م) ، وقد إمتحن بأسر أقارب له فَكتب إلى قسيس تركونة ليفك أسرهم ويزيل عنهم أصرهم[2].

---

[1] أبو عبد الله عبد الملك الأنصاري ،نفس المصدر ،ج5،ص ،509.

[2] عبد الواحد محمد بن الطواح (ت بعد 718هـ-1318م) سبك المقال لفك العقال ،تحقيق ودراسة محمد مسعود جبران ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،ط2 ،1376هـ2008م ،ص،99.

ينظر :حسين يعقوبي ، نفس المرجع ،هامش(19)ص،60.

-حول قسيس تركونة ، ينظر : د/ مزاري عبد الصمد، الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين ،نفس المرجع ،2. ينظر نص الرسالة في الملحق رقم (03)،ص،142-143

الفصل الثالث

ممارسة الفكاكة في الغرب الإسلامي

المبحث الاول: ظهور الفكاكة في الغرب الاسلامي

المبحث الثاني: تطور ممارسة الفكاكة في الغرب الاسلامي

ممارسة الفكاكة في الغرب الاسلامي:

لم يحظ موضوع الفكاكة بدراسة وافية حوله الا ماقام به حسين يعقوبي في هذا الشان وبعض الدراسات الاخرى التي تعرضت اليه بصفةعامة، ومنهاالدراسة التي قام بها الاستاذ محمد الامين بلغيث في معرض بحثه عن مشاركة يهود الاندلس الاقتصادية في عصر المرابطين ودورهم في نقل المعرفة الاسلامية الى الغرب ، وكذا مساهمة الاستاذ توفيق مزاري عبد الصمد في رسالة الدكتوره حول الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين ، رغم كل هذا تبقي المعلومات شحيحة عن حطة الفكاكة ولهذا نعتمد على الدراسات الاسبانية الحديثة التي عالجت هذا الموضوع ، اما بالنسبة للاجراءات التي يتم بموجبها افتكاك الاسير فنحاول نسج خيوطها من كتب الوثائق والتي لم اصل الاّ لبعض عناوينها كون معظمها مازال في شكله المخطوط او حديث التحقيق ،اما الخطة المتبعة للاحاطة بعناصر هذا الفصل هي تقسيمه الى مبحثين ،يعالج المبحث الاول ظهور الفكاكة في الغرب الاسلامي بينما يتطرق المبحث الثاني الى تطور ممارسة الفكاكة في الغرب الاسلامي

المبحث الاول:ظهور ة في الغرب الاسلامي نحاول عن نعالج في هذا المبجث البدايات الاولى لتسمية الفكاك في الغرب الاسلامي ،ونعتمد في ذلك على كتب النوازل التي احتوت بطونها على عدة اشارات حول نشاط الفكاك يعود اقدمها الى فتاوى بن رشد الا انها لا تقدم لنا معلومات دقيقة عن طبيعة هذا النشاط ، من حيث كونه رسمي يشكل خطة قائمة بذاتها تشرف عليها الدولة او هو عبارة عن نشاط خاص يمارسه التجار بحكم تنقلهم بين الاقليم الاسلامي والاقليم المسيحي عبر طول الشريط الحدودي بين الطرفين .

ومن اجل ازالة هذا الغموض الذي يحيط بهذا النشاط نعتمد على بعض الدراسات الاسبانية الحديثة التي عالجت هذا الموضوع عن الطريق القوانين المحلية التي ظهرت في المدن المسيحية المجاورة للثغور الاسلامية بالاضافة الى الارشيف التاريخي لبعض المدن الاسبانية الذي احتوى على وثائق مهمة عن اسماء بعض الفكاكين وحركتهم عبر الشريط الحدودي بين الاقلمين الاسلامي والمسيحي .

اما مايخص الاجراءات الشكلية في ممارسة هذا النشاط نعتمد على كتب الوثائق التي احتوت على بعض عقود الافتكاك تعود في معظمها الى فترة بني النصر.

اولا/الامتداد التاريخي لمفهوم الفكاكة في الغرب الاسلامي

إنّ أقدم الروايات عن ممارسة الفكاكة في الغرب الإسلامي ،ما يرويه ابن الفرضي "ت 403هـ/1012م " عن علماء والرواة في الأندلس ،حيث قال في ترجمة ، احمد بن يوسف بن مؤذن ،احد العباد من أهل وَشقة ،أن بعض أهل المعرفة حَكى عنه ،انه فك من ارض العدُّو من أسرى المسلمين مائة وخمسين سبيه[1].

ويظهر أن هذا النشاط كان موجودا ، منذ الفترة الأموية ، حيث إن هناك عدة إشارات عن وجود نشاط فك الأسرى على الشريط الحدودي مع الإقليم المسيحي ، على اعتبار إن عملية التبادل أو الفدية يقوم بها شخص يتصف بصفة الفكاك ،إلا أن هذه التسمية لم تظهر في كتب النوازل كعقد إلا مع بداية القرن الخامس للهجرة/الحادي عشر ميلادي،والسبب في ذلك يعود الى ان هذا النشاط كان في بدايته بدافع إنساني وديني ،لكن بمرور الزمن أصبح بدافع تجاري ،ولهذا صار عقدا موثقا[2].

ويعود سبب ارتفاع نشاط افتكاك الأسرى بدافع تجاري ،مع بداية القرن الخامس هجري الى ازدياد أعداد الأسرى المسلمين في دار الحرب ،وفقدان المدن الثغرية ،و كنتيجة لتراجع الجهود الرسمية في فك الاسرى مع نهاية سقوط الخلافة الاموية[3].

---

[1] ابن الفرضي،المصدر السابق ،ص،68.

[2] لقد تكلمت المصادر الإسلامية الخاصة بالوثائق أو كيفية صياغة مختلف العقود والشروط المتعلقة بها ،ومعظم هذه المصادر تعود إلى فترة دولة بني النصر وما بعدها ،ومعظمها عبارة عن مخطوطات ، ومن أهمها :اللائق لمتعلم الوثائق ،لابو العباس احمد بن عرضون (ت 992هـ-1584)، الفائق في معرفة الأحكام ،لمحمد بن احمد القشتالي (ت779هـ- 1377م)،المقصد المحمود في تلخيص العقود ،لعلي بن يحي الصنهاجي (ت585هـ-1189م) تم تحقيقه مؤخرا .

[3] أقدم فتوى تتكلم عن عقد الافتكاك ،نجدها في :الإعلام بنوازل الأحكام ، لابن سهل (413-486هـ)،ثم تليها مسائل ابن رشد (450هـ- 513)، قاضي الجماعة بقرطبة في عهد المرابطين،الذي وضع الحلول المتعلقة بممارسة عمل الفكاك.كل النوازل المتعلقة بالفكاك تأتي بعد فترة الخلافة الأموية ،وهو مايعكس زيادة نشاط الافتكاك الفردي على حساب الجهود الرسمية.

أما في دار الحرب فان أولى الإشارات التي تدل على ممارسة هذا النشاط ، فهي تعود إلى ظهور التشريعات المحلية في المدن النصرانية المتاخمة للثغور الإسلامية ،سواء في إقليم أرغون أو في إقليم قشتالة.

في إقليم أرغون كان الشخص الذي يقوم بفك الأسرى يدعى "Mostolafs"
وهي تسمية أطلقت بقطالونيا على الشخص الذي يقوم بالمفاوضات حول افتداء الأسرى وإرجاعهم إلى موطنهم، وكان هذا النشاط عمومي يحتكره الحكام، الذين يسمحون بممارسته من بعض الأشخاص والأسر مقابل ضرائب[1]. ويظهر أن هذه التسمية أصلها عربي من لفظ Al Mustalhaf"[2]،ففي سنة 1277م أطلقت هذه التسمية على ثلاثة مسلمين من طنجة يقومون بجمع الضرائب الملكية من المسلمين الذين يقيمون في أراضي الملك، أو على النشاط التجاري الذي يقومون به في هذا الإقليم[3].

إلى جانب هذه التسمية ،ظهرت تسمية أخرى بهذا الإقليم منذ بداية القرن الثاني عشر ميلادي ،وهي "Exea "،وتتفق الدراسات الاسبانية على أن أصلها عربي ، تعني الدليل او المرافق للقوافل التجارية الإسلامية والنصرانية على الحدود بين غرناطة وأرغون وقشتالة،ويذهب البعض على أنها منحدرة من اللفظ العربي "aja" بمعنى الأخوة أو الصداقة مع الغير،أصبحت هذه التسمية منذ القرن 13م من الألفاظ العربية المدرجة في القاموس اللاتيني وتعني القائد أو الدليل"Guia" الرئيس "Jefe" ،أما النطاق الجغرافي لاستعمالها ،فهو في الجهة الشرقية من شبه الجزيرة الابيرية ،على الامتداد الشريط الحدودي بين أرغون وفي الجهة الجنوبية الشرقية من إقليم قشتالة في منطقة : وادي الحجارة ،وقونكة ،جيان ،مرسية،البسيط، على الثغور مع غرناطة[4].

---

[1]Jose Manuel Calderon Ortega Franisco Diaz Gonzalez , la intervencion de la Alfaqueques y Exeas en la Edad Media , anales de la Derecho , 28 Diciembre 2011,p,141.

[2] Jose Manuel Calderon , Op, cit,p, marge ,5p, 142 .

-"Al Mustalhaf" لم نستطع الوقوف على المعني الحقيقي لهذا اللفظ العربي.

[3] Ibid,p, 142.

[4] Ibid,p,143.

أن أول ظهور لهذه التسمية كان في التشريع المحلي "Carta Puebla" في مدينة "Belchite" سنة 1116م ،ولقد أصبح صاحب هذا الاسم في التشريعات المحلية "بتيروال [1]–قونكة " يعني قائد القافلة التجارية بين الإقليم المسيحي والإقليم الإسلامي بغرناطة،ومن بين مهامه إيصال الفدية إلى المسلمين ، وضمان سلامة عودة الأسرى النصارى إلى مدنهم ، وخلال عودته يتقاضى أجرة تقدر بخمس قيمة الفدية، أو دينارين مرابطي إذا كانت عملية تبادل بين أسير مسلم و وأسير نصراني[2].يذكر التشريع اللاتيني بتيروال سنة1117م أن " Exea"يعتبر مسؤول عن القافلة التجارية أمام المجلس المحلي للمدينة ،منذ خروجها الى غاية عودتها من الإقليم الإسلامي ،ويتحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بها ، كما يتولى مهمة الفصل في الخصومات التي تحدث أثناء السفر ، وإذا ثبت غش هذا الأخير فان عقوبته هي الإعدام ، كما يتقاضى عن كل أسير قام بافتدائه عشر قيمة الفدية ،أما عند عملية التبادل بين أسير مسلم وأسير نصراني يتحصل على Auro Jucefino ،ويتولى مهمة إيصال الأسير الذي افتكه الى موطنه الأصلي ،كما يتقاضى كذلك Auro Jucefino على مصاريف غذاء هذا الاخير[3].

وتكتب هذه الكلمة في النصوص النصرانية على الأقل منذ القرن 12م ،بعدة أشكال: Axea، Acsea، Exea، أما في إقليم قشتالة فقد ظهرا سم Alfaqueque "الفكاك"[4] في القوانين المحلية في Salamanca و Ledesma وكان يعني التاجر[5].وهو مرادف لاسم Exea .

ولقد عرف قانون ألْفُونسفو في القرن الثالث عشر ميلادي "Alfaqueque" بأنه شخص مخلص أو شريف نذر نفسه للعمل الديني او الخيري ،يتصف بعدة مزايا وهي الإخلاص ،القدرة على تكلم عدة لغات ، الشجاعة ، التعامل بدون غش.

---

[1] تيروال " Teruel ": تقع بين قرطبة وسرقسطة .ينظر :احمد بن عمر بن انس العذري ،المعروف بابن الدلائي،ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك الجميع الممالك،تحقيق الدكتور عبد العزيز الاهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ،ص،21 .

[2] James William Bordman ; Op;cit,p,8.

[3] Antonio Ubieto Arteta , Pobresy marcinados en el primitivo Aragon , Aragon en la Edad Media , ano ,1983, num,5,p,15.

[4] Diccionario de la lengua Castellna compuesto por la Real Academia , Espanola , segunda impresion corregida i aumentada , tomo primiro A-B, Madrid , impresor de comarca de S.M.MDCCLXX.p,161.

[5] Jose Manuel Calderon Ortega / Francisco Diaz Gonzalez , Op, cit,p, 144.

"it defines him as an honorable agent , engaged in a work of piety , who had these basic qualities :honosty ,generosity ,an ability to speak different languages , courage , the ability to act without prejudice ,and status as apreperty owner"

لكن في تشريع Las partidas اكتسب هذا الاسم مركز عمومي رسمي ،يعين من طرف الملك أو ممثليه ، ويُطلب منه التصرف بصدق عند تأدية واجبه[1].

يظهر من القوانين المحلية في الإقليم المسيحية أن ممارسة افتكاك الأسرى كان مرتبطا مع النشاط التجاري منذ بداية القرن الثاني عشر ميلادي.بتسميات أصلها عربي، ومنذ المنتصف الثاني من القرن الرابع عشر ميلادي توافرت المعلومات التي تشير الى وجود الفكاكين المسلمين والنصارى يمارسون نشاط افتداء الأسرى بكل حرية على الحدود بين مرسية وغرناطة [2].

ثانيا مفهوم الفكاكة:

رغم أن هدا الاصطلاح لم تحفل به المعاجم ،فقد ورد ذكره في كتب النوازل الفقهية ووثائق العدول ،ونرجح بناءً على كثرة تواتره فيها انه متداولا في لغة التخاطب اليومي في المغرب الإسلامي حتى قبل نهاية القرن الرابع هجري / العاشر ميلادي[3].

وقد أثارت الترتيب المعمول بها في مجاعلة الفكاكين والغزاة في الزمن الأول ،نوازل فقهية احتيج إلى حلها إلى رأى الفقهاء الكبار في الأندلس ،من أمثال ابن زرب ، وابن زمنين ،وابن سهل ،[4]

---

1 Jemes William Brodman ; captives or prisoners ; society and obligation in medieval Iberia , Anuario de Historia Vol ,20,2011,p,210.

2 رسالة بتاريخ اكتوبر 1373م ،من قائد مدينة بيرة الغرناطية الى مجلس مرسية، يطلب منه توفير الامان للفكاك المسلم Mohamed Alahieni ، من اجل القيام بهمة تبادل الاسرى.

ينظر: Jose Manuel Calderon Ortega Franisco Diaz Gonzalez , la intervencion de la Alfaqueques y Exeas en la Edad Media , Op, cit, p, marge, n39;p, 150.

3 حسين يعقوبي ،في الفكاكة والفكاكين ،دراسات اندلسية ،تونس ، العدد 7، 2992م،ص،64.

4 ابن زمنين: هو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن ابراهيم بن ابي زمنين المري والقرطبي ،(324هـ-399هـ) له عدة مؤلفات منها المشتمل في علم الوثائق او اصول الوثائق ،قدوة الغازي ، الخ ، ينظر :ابن ابي زمنين ، منتخب الاحكام ،تحقيق د/ عبد الله بن عطية الرداد الغامدي ،مؤسسة الريان ،المكتبة المكية.

كما وردت في المعاجم اشتقاقات صرفية مختلفة من جذر (ف ك ك) مثل :الفك ،فكاك ،فكاكه بكسر الفاء ،وافتكاك وانفكاك[1].

وذُكرت هذه الاشتقاقات في عدة تأليف مغربية عالجت موضوع الأسر في الغرب الإسلامي ، فعلى صيغة "فك" في كتاب ابن الطواح (ت،718هـ/1818م) سبك المقال قي فك العقال ، وعلى صيغة فكاك بكسر الفاء ،في عنوان رحلة ابن عثمان المكناسي إلى اسبانيا " الإكسير في فكاك الأسير " ، وعلى صيغة افتكاك في عنوان رحلة إلى مالطة ونابولي: " البدر السافر في افتكاك الاسارى من يد العدو الكافر " وفي عنوان رحلة الغساني " رحلة الوزير في افتكاك الأسير" [2].

أما صيغة" فكاك " على صيغة المبالغة بمعنى "القائم بتخليص رقبة المأخوذ في الأسر من يد القابض الممتنع"فلم تتضمنها لا معاجم الشرق ولا معاجم المغرب رغم استعمال الجاهلين لها[3].

أما المفهوم الاصطلاحي للفكاك فهو من يتولى فك أسرى الجهاد الثغري أو الجهاد البحري أو القرصنة من بلاد النصارى ، والعمل على إرجاعهم بعد فديتهم وتحريرهم من دار الضلالة أو دار الكفر إلى دار الإيمان أو دار الإسلام [4]،وقد عرفها الدكتور محمد ألامين بلغيث " بأنه القائم على

ابن سهل : هو عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي ويكنى ابا الاصبغ ،(413هـ- 486هـ) من مؤلفاته :كتاب الاعلام بنوازل الاحكام ، فهرسة شيوخ عيسى بن سهل ، ينظر :الاعلام بنوازل الاحكام وقر من سير الحكام ،لابي الاصبغ عيسى بن سهل ،تحقيق ،يحي مراد ، دار الحديث القاهرة ،ص ص،19-20.

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، الجزء 55، ص، 3451-3452.

[2] هذه الرحلات كلها كانت ما بعد القرن السادس عشر ميلادي ،وهي عبارة عن سفريات دبلوماسية من المغرب الأقصى من اجل فك الأسرى المسلمين من دار الحرب ،ولم نصادف من هذا العناوين سوى على ، محمد الغساني الأندلسي ، رحلة الوزير في افتكاك الأسير(1690-1691م) ،وسفارة احمد بن المهدي الغزال في رحلته الى الأندلس (1189هـ-1180) (1766-1767م)، نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد ،حققه وقدم له :إسماعيل العربي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1984. وهذه الرحلات خارجة عن المجال الزمني لمشروع البحث.

[3] حسين يعقوبي ، المرجع السابق ،ص،60.

[4] نفس المرجع ، ص، 62.

فك وفداء الأسرى المسلمين والتَجول في الممالك الأوربية وفي دار الإسلام والأندلس خاصة لفك الأسرى ."[1].

ويخرج عن هذا التعريف تحرير الأسير المسلم عن طريق المكاتبة[2] ،والذي يعود في الغالب إلى دوافع او أسباب اقتصادية او مالية ،فتقدم السن والعجز عن العمل يعد سببا في قبول افتداء الرقيق أو الأسير المسلم لنفسه بموافقة سيده على ذلك ،فمثلا في سنة 1470م ، قامت خمسة مسنات بافتداء أنفسهن مقابل ألف Reais والعودة إلى فاس من البرتغال ، وفي سنة 1480م ،قام الملك البرتغال الفونسو الخامس ،بتحرير الاسير محمد الذي كان يعمل في ارض الملك حيث جاء في وثيقة التحرير :

"Mohamed , a slave who work in our stables , has informed us that in his possession a royal privilege signed by us according to which it pleased us that having served us as well as always for a period of three years , starting on 1 January 1477 and finishing on the first of January of the year of our lord 1480, he should be free without either our selves or any one else having any further claim on his person[3]"

يظهر من هذه الوثيقة أن الأسير محمد ،أصبح حرا بعد أن افتدى نفسه عن طريق الالتزام بالعمل عند الملك لمدة ثلاثة سنوات، إلا أن هذا الأجراء لا يعني إمكانية رجوع هذا الأخير إلى بلده في دار الإسلام ،ويتضح أن مملكة البرتغال كانت تراقب تحرير العبيد المسلم بالمكاتبة عن طريق نظام الترخيص ،فكل من يقوم بذلك لابد أن يتحصل على رخصة ملكية مقابل مبلغ من المال[4].

أما مدينة طليطلة التي سقطت بيد النصارى سنة 478هـ/1085م فقد شكل الأسرى المسلمين بها ،عنصرا مهما في زيادة عدد المدجنين ،بعد تحريرهم بالمكاتبة ، فمثلا علي بن عبد الرحمان البسطي الذي كان أسيرا عند جماعة دير "Sanclement" أصبح حرا بعد إتمام الأعمال

---

[1] محمد الأمين بلغيث ،الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين 479هـ-539هـ/ 1085م-1144م، جامعة الجزائر 1427هـ/2006م ،ص،175.

[2] حول عقد المكتابة وشروطه في دار الإسلام ،ينظر :ابو إسحاق الغرناطي (ت579هـ) ،الوثائق المختصرة ،أعده مصطفي ناجي ، مركز إحياء التراث المغربي الرباط ،ط1 ،1408هـ-1988م ،ص،45.

[3] François Soyer , Op,cit, p;49.

[4] Ibid,p, 499.

المتعاقد عليها مع هذه الجماعة،كما أن الفضل بن محمد بن عبد العزيز بن السماك المعا فري من اشبيلية ،وابن الصفار من قرطبة ،مكثا بطليطلة إلى غاية استرجاع حريتهما بالمكاتبة [1].

وهناك عدة شواهد تاريخية تدل على عتق العبيد المسلم على شرط اعتناق المسيحية ،منها أن المدعو بيدرو كورتيدو "Pedro Cortido" في وصيته شهر أوت 1156م ،أوصى بانه بعد وفاة زوجته فان جميع العبيد الذي يملكه يحرر أو يعتق على شرط اعتناق المسيحية ،أما إذا رفضوا ذلك فيجب بيعهم من اجل افتداء النصارى الأسرى[2].

كما أن مدير مدرسة الكاتدرائية بقلمرية بالبرتغال، خير العبد المسلم "محمد " بين العِتق مقابل اعتناق المسيحية، أو افتداء نفسه عن طريق عقد مكاتبة[3].

ونستخلص مما سبق أن الافتكاك هو تخليص رقبة المأخوذ في اسر بالنزع من يد القابض الممتنع بمبادلة أو فدية أو بشفاعة، بينما المكاتبة والعتق تعتبران فعلان ناتجان عن إرادة السيد في تحرير من هو تحت يده دون تدخل أي طرف أخر، وفي غالب الأحيان فان كل من يتحصل على حريته عن هذين الفعلين ،لا يمكنه مغادرة الإقليم المسيحي أو دار الحرب إلا بموافقة السلطة الملكية أو من ينوب عنها[4].

ثالثا/ صيغ عقود الافتكاك:

لقد تضمنت كتب الوثائق والشروط مختلف صيغ عقود الافتكاك ،فقد ذكر ابن سلمون صيغة عقد مكاتبة وأدرج بعده عقد افتكاك .

---

[1] Ana Echevarria , la mayoria mudéjar en Leon y Castilla , legislacion real y distribucion de poblacion , Espana medieval ,2006,29,p,20.

[2] François Soyer , Op,cit, p;496.

– قلمرية " Coimbra " :من بلاد البرتقال ، بينها وبين قورية أربعة أيام ، وبينها وبين شنترين ثلاثة مراحل، وبينها وبين البحر اثنا عشر ميلا. ينظر : الحميري ، نفس المصدر ،ص،471.

[3] Ibid.p,.496.

[4] كان المدجنون ينظر إليهم أحيانا بوصفهم مغاربيين خطرين ، وأحيانا أخرى كانوا يعدون مفيدين ، وعمالا تدعو الضرورة للحفاظ عليهم بأي ثمن ،وقد حاولت التشريعات بالأقاليم النصرانية الحد من انتقالهم ، نجد في تشريع إقليم أرغون :"إن المسلمين من رجال ونساء ممن يعيشون في أراضي الملك ،إذا انتقلوا إلى أراضي النبلاء ،أوقفوا لدى انتقالهم ، يصبحون في حوز الملك ورجاله ،وتصادر جميع ممتلكاتهم"، ينظر :د/ سلمى الخضراء الجيوشي ، المرجع السابق ،ص،255-293.

1/ عقد مكاتبة: " قاطع فلان مملوكه النصراني فلا على كذا وكذا رأسا من الغنم او كذا وكذا دينارا من الذهب يؤدى ذلك له عند اجل كذا مقاطعة صحيحة .فإذا ادَا ماله خرجَ حُرا وأطلق من ثِقاف الأسر ورضِيَ بذلك المملوك المذكور وإلتزم ما ذكر وأَشهد بذلك من عرفهم في كذا وهذه المقاطعة لازمة للسيد فإذا وفى له في الأجل المذكور صارا حرا وان عجز عن ذلك ولم يوف بها بقي رقيقا وحكم هذا حكم الكتابة ولا يجوز في هذا الضمان فان أطلقه من ثقاف الاسارى في الحال على أن يأتيه بالمال وافتكه من يده سواه وسرَّحه من الأسر في الحال على أن التزم له ما ذكر فذلك جائز وفي هذا يكون الضمان والرَهن لان المال صار في الذمة واكثر ما يكون ذلك بافتكاك الغير ويكتب في ذلك عقد افتكاك[1]".

2/ صيغة عقد افتكاك أسير نصراني في دار الإسلام :

"افتك الثقة الفكاك فلان مملوكه النصراني المسمى بكذا ونعته كذا بفدية مبلغها كذا يؤديها له عند انقضاء اجل كذا ،وقبض الفكاك المملوك النصراني وصار عنده محمولا من ثقاف الأسر إلى والوجه المذكور والتزم له أداء هذه الفدية على الصفة المذكورة في ماله وذمته وبمحضر النصراني وعلى عينه وإقراره بالرِّق لسيده المذكور إلى أن عقد له هذا الافتكاك وشهد عليهم بذلك في كذا[2] ".

أما صيغة عقد افتكاك أسير مسلم من دار الحرب فهي:

" جعل فلان لفلان الفكاك ومن نعته كذا وكذا دينارا من سكة كذا على أن يفتك له فلانا بن فلان المأسور في بلد كذا ،فان افتكه من يد مالكه وأخرجه إلى بلد المسلمين حين يأمن على نفسه استوَجَب فلان جميع العدة المذكورة وعليه فيما تولاه من ذلك إخلاص النية وبذل النصيحة ثم تكمل العقد"[3].

ويبدو من صيغة هذا العقد أن أركانه هي:

---

[1] ابو القاسم سلمون الكناني(ت767هـ)،المصدر السابق،ص ص ،261-262.

[2] ابن سلمون ، المصدر السابق، الورقة162 .ينظر الملحق رقم (04) ص،144-145.

[3] أبو القاسم علي بن يحي بن القاسم الجز يري (ت585هـ) ، المقصد المحمود في تلخيص العقود ،تحقيق ودراسة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، إعداد الطالب ،فايز بن مرزوق بن بريكي سلمي ،(1431-1433هـ)المجلد الثاني ، وزارة التعليم العالي ،جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،ص ،340.

- الفكاك الذي يجب أن يكون معروفا، يتصف بإخلاص النية في عمله
- صاحب المجاعلة أو ولي الأسير
- قيمة المجاعلة والتي تكون معلومة المقدار
- اسم الأسير ومكان تواجده

أما شروط العقد ،فهي إخراج الأسير إلى بلد المسلمين أين يأمن على نفسه ،عندها يستَحق الفكاك قيمة المجاعلة ،وهذا يفترض أن الفكاك يؤدي قيمة الفدية من ماله او يكون ضامنا أو مقابل رهن ، لان قيمة المجاعلة لا يحوزها إلا عند إخراج الأسير إلى دار الإسلام.

ونظرا لما في مجاعلة هذا العقد من الخطورة سواء بالنسبة لولي الأسير او الفكاك بسبب الإخلال بمعلومية العمل المؤدي إلى الغرر وأتلاف المال [1] ،فقد جرت العوائد بان يُضّمنوا عقود الافتكاك شروطا أجازوها بحكم الضرورة منها:

وهو جائز،إن تقيد بعد قولك :" فان افتكه من يد مالكه وحله من ثقاف الأسر فمات الأسير أو هرب استوجب الفكاك اخذ العدة المذكورة بعد أن تقوم له بينة من اسارى المسلمين بذلك"

ومنها ، وهو فاسد ،اشتراط الفكاكين زيادة مجهولة / على ما وقع عليه .الاتفاق من نوائب تلزمهم في الطريق من مكوس الروم ، ومنه اتفاقهم مع أولياء المأسورين بان يتولوا إخراج الاسارى بما استطاعوا عليه ولهم اجر الافتكاك وهو مجهول عند الاتفاق ،وأشيا غير هذا ،فليتخير الكاتب اقرب ذلك الى الصواب واقله غررا"[2].

تقييد أخر " فوض فلان إلى فلان الفكاك في عقد الفدية بين أخيه أو ابن عمه –فلان– المأسور في بلد كذا مع النصراني الذي يملكه بما قدر عليه واستطاعه ، وإخراجه من بلد الحرب ، ودفع إليه من الفدية كذا وكذا دينارا وعليه ما نقص من الفدية التي يعقدها المفوض إليه المذكور وله ما زاد على العدة المذكورة تفويضا مطلقا على الدوام والاستمرار ، والتزم له على نظره في ذلك في ماله وذمته كذا وكذا دينارا ،يدفعها إليه ان اخرج الأسير المذكور إلى بلد المسلمين أو ثبت باسارى

---

[1] حسين يعقوبي ، المرجع السابق ،ص،66.

[2] أبو القاسم على بن يحي الجز يري ،الوجع السابق ،ص،340-341. ينظر كذلك :الإمام بن انس (ت179هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ،المدونة الكبرى ،ضبط نصها وخرج أحاديثها ،محمد محمد تامو ، المجلد الثاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ،ص ،494-548

المسلمين موته بعد حله من ثقاف الأسر أو هروبه بعد ذلك ، وقبل الفكاك —فلان– ما فوض إليه من ذلك ،وأقر بقبض العدة المذكورة وتولى النظر في فكاك الأسير المذكور بابلغ طاقته وأقصى مجهوده ، واجله في ذلك كذا وكذا ، ثم تكمل العقد "[1].

وهناك عقود أخرى للافتكاك غير عقد مجاعلة افتكاك ، منه أن يجد الأسير في دار الحرب تاجرا نهما يقبل دفع فدائه بشروط مجحفة تضبط في عقد : "ضمان افتكاك "فإذا كان الضمان في جزء باقي على الأسير سمي العقد " عقد البقية "[2].

و جرت العوائد بوجوب افتداء المسلم إذا شهد بأسره واستقر الخبر بان اسمه فلان وهو بمدينة كذا ، وسمع سماعا مستفيضا على السنة أهل العدل ما أفاد العلم القطعي أن الكافر قاطع على نفسه أن لا يفتدى إلا بكذا سكة ، فيحرر في هذه الحالة "عقد استرعاء "[3] في فك أسير مسلم . ويقدم للقاضي فلان المشهود فيه بالثقة والأمانة والضبط والحزم والكفاية وفي حالة جهل مكان تواجد الأسير في دار الحرب فقد تحدد مدة الكشف عنه مثل الشهرين أو الثلاثة [4]،وفي بعض النوازل وصلت مدة الاستقصاء والتفتيش عن أسيرين بدار الحرب مدة عامين وأربعة اشهر[5].

يتضح من الصيغ المختلفة لهذه العقود، أن رجال التوثيق رعوا مصلحة الأسير ومصلحة الفكاك نظرا لخطورة هذا النشاط، كما تكشف هذه العقود عن مدى تطور الفكاك خاصة في فترة بني النصر، لان أصحاب هذه الوثائق قد عاصروا هذه الفترة.

ربعا/ **ممارسة الفكاكة في الغرب الإسلامي:**

لقد بينت مسائل افتكاك الأسرى المبثوثة في كتب النوازل ، وتراجم بعض من مارسها من الفضلاء ،على ظهور الفكاك منذ القرن العاشر ميلادي ،لكن مع بداية القرن الثالث عشر ميلادي

---

[1] الجز يري ، المصدر السابق ،ص،341-342.

[2] حسيب يعقوبي ، المرجع السابق ،ص،68.

[3] نفس المصدر ،ص،69. ينظر كذلك :حول وصية بفداء أسير لا طالب له، البرزلي ، نفس المصدر ،ج5 ،ص،548.

[4] البر زلي ، نفس المصدر ،ج5 ،ص،549.

[5] ابن رشد ،نفس المصدر ،الجزء الثاني ،ص، 1058-1059. نفس المسالة ، الونشريشي ، نفس المصدر ،ج2 ، 213. وفتاوى البرزلي ،ج5، ص، 514

إلى غاية القرن الخامس عشر ميلادي تواترت الأخبار وتعددت الوثائق والشواهد حول الفكاك وعمله[1].

هذه الوثائق موزعة على مختلف مراكز الأرشيف الاسباني ، خاصة بمدينة أَريولة ، ومرسية ،والتي حظيت بعدة دراسات اسبانية حول هذا النشاط [2].

أما بالنسبة للدراسات العربية التي عالجت هذا الموضوع ،فتكاد تكون منعدمة ماعدا الدراسة التي قام بها حسين يعقوبي ،وبعض الدراسات الأخرى التي تعرضت إليها بصفة هامشية ،لهذا نحاول تقصي المعلومات على تطور هذا النشاط في الغرب الإسلامي اعتمادا على الدراسات الاسبانية المعاصرة بالدرجة الأولى .لقد احتكر اليهود في زمن المرابطين خطة الفكاكة، ويعود ذلك لاستحواذهم على تجارة الرقيق،والذي كان فيه لليهود الرذاذنة اليد الطويلة في أوربا آنئذ[3]. وفي برشلونة خلال العصر الوسيط المتقدم أواسط القرن التاسع ميلادي ، كان هناك مكان في الميناء بجنوب هذه المدينة يدعى(Monsjudaicus) معناه جبل اليهود ، وهذا ما يؤدي إلى افتراض كثافة تواجد التجار اليهود في هذه المنطقة[4] ،خاصة وان مجالس المدن النصرانية على الشريط الحدودي مع الإقليم الإسلامي ،سمحت باستمرار النشاط التجاري بين الطرفين والقيام بهمة افتكاك الأسرى ، فمنذ 1104م قام كونت برشلونة Ramon Berenguer بالتَرخيص لأربعة يهود من أجل إستحواذهم على نشاط افتداء الأسرى بين إقليمه والأراضي الاسلامية[5].

---

[1] Francisco Vidal Castro , le rachat de captifs Musulman en al- Andalus (VIIIe-XVe siecle) , publications de la Sorbone / Hypotheses ,2006/1.p,319.

[2] اهم الدراسات الاسبانية الحديثة التي سلطت الضوء على ممارسة الفكاكة هي :

- Torres Fontes ;J. los Alfaqueques Castellanos en la frontera de Granada , en el homenage al prf , A,Millares Carlos (1975) ,T.I, pp,99-116.
- notas sobre los fieles del rastro y alfaqueques Murcianos , en Miscelenea de Estudios Arabes y Hebraicos , noX(1961), pp, 89-106.
- la frontera de Granada en el siglo XVy sus repercusiones en Murcia y Orihuela , los cautivos , en el homenage al prf .J.M. Lacarra , (1977)T,IV, pp,191-211.
- Torres Delgado , C. " la liberalizacion de cautivos del reino de Granada " en el Homenage al prf .Salvador de Moxo .En la Espana Medieval (1982).T.II.pp. 639-651.

[3] د. الامين بلغيث ، نفس المرجع ، ص، 170.

[4] Pierre Guichard , l'Europe et le monde Musulman au moyen Age , Hesperis Tamuda , Vol XXXV-Fascicule 2, 1997, université Mohammed V faculté des Lettre et des Sciences Humaines Rabat , p,97.

[5] Mallol Maria Teresa Op.cit., p, 263.

امّافي إقليم قطالونيا فان المعلومات تدل على أن أول Mostilafs و Eixees هم من اليهود التجار ،ومارسوا هذا النشاط لمعرفتهم اللغة العربية[1].

وفهناك وثيقتين تعودلسنة1277م من طرف الملك PereII تشير إلى Exeas مسلمين ،الوثيقة الأولى بتاريخ 03اوت تُشير إلى أن ملك قطا لونيا رخّص لمسلمين من اجل الإقامة ببلنسية للقيام بافتكاك الأسرى المسلمين ،أما الوثيقة الثانية بتاريخ 21اكتوبر ، فهي عبارة عن رسالة تقدير لـ Exea مسلم من طرف الملك ،نتيجة افتكاكه للأسير النصــراني
Pere de Moncada سيد فرسان المعبد.

وقام ملك أراغون خايم الاول في سنة1273م بتعيين المدعو"Guillem d'Antist"كـ "Exea" بجنوب بلنسية وكلفه مهمة حماية المسلمين الوافدين إلى إقليم بلنسية والخارجين منه[2].

مع بداية القرن الثالث عشر ميلادي ، عرف تقدم الشريط الحدودي المسيحي جنوبا على حساب غرناطة ،تراجعا في عدد كل من "Exea" و "Alfequeque" المرخص لهم كتجار من طرف المجالس المحلية ، بينما ارتفع عددهم كموظفين من طرف المملكة [3]،لان هذا النشاط أصبح خاضعا لمراقبة السلطة المركزية مع بداية القرن الرابع عشر ميلادي.

وبسبب توتر العلاقات بين غرناطة وأراغون ، مَنع الملك خايم الثاني من خلال رسالة بعثها سنة1318م إلى" Pero Lopez" دخول الفكاكين المسلمين إلى إقليم أراغون ، بينما رخص للفكاك المسلم ""Muhammed Abdaledi " أو لأبنائه من اجل ممارسة الفكاكة بإقليم أراغون وقطالونيا سنة1332م رغم اندلاع الحرب بين هذه المملكة وغرناطة[4].وهذا ما يشير من جهة أخرى الى أنّ ممارسة الفكاكة كان يتوارثها الأبناء عن الأباء بسبب الثقة التي اكتسبوها في الجهة المعادية.

ويبدو أن ارتفاع وتيرة النشاط التجاري بين غرناطة والممالك النصرانية ،ساهم في تسهيل عمليات افتكاك الأسرى ،ففي الفترة الممتدة مابين 1310-1334م كان هناك عشرة تجار من ميورقة ينشطون في ألمرية، قد شكلوا تجمعات تجارية ،أما بالنسبة للتجار القطا لونيين فقد أصبح لهم منذ 1331م قنصلا وفندقا بألمرية. امّا بالنسبة للتجار الجنويين الذين كانوا أكثر الجاليات تواجدا في

---

[1] José Manuel Calderón Ortega Francisco Díaz González, Op.cit, p, 142.
[2] James William Brodman , Ransoming captives in crusader spain,Op.cit, p8.
[3] Mallol Maria TeresaOp.cit, p, 263.
[4] Denis Menjot , Murcie Castillane , une ville au temps de la frontière (1243- milieu du XVᵉ siècle), Tome I, imprime en Empañe , Casa de Velásquez, 2002,p,260.

مملكة غرناطة ، يتمتعون بامتياز الإعفاء الضريبي في دولة بني النصر منذ نهاية القرن13م،فقدكان 58تاجرا جنويًا يقيمون في غرناطة ،أربعة منهم في مالقة [1] .

وحسب شهادة الرحالة الألماني جيروم منسير فان مَنزل الجنويين كان على مقرُبة من الجامع الكبير بغرناطة ،ولقد أشار جاك هيرس إلى دور الوساطة الذي قام به يهود غرناطة بين السكان المحليين وكبار التجار من جنوه الذين كانوا ينشطون بالمدينة،حيث توجد بالسجلات التجارية الجنوية منذ سنة 1452م ،عدة أسماء لعائلات يهودية من غرناطة مثل Juda، Moise ، Lascar Abocar، Pordumil، Pocolat ، امتدت علاقاتهم التجارية مع

الجنويين عشرات السنيين[2].

وعن دور اليهود الذي امتد إلى شمال إفريقيا يقول Charles Emmanuel: " "Souvent des juifs catalans ou nord-africains se consacrent a ce négoce (rachat) , et ils l'effectuent aussi pour la libération de Musulmans captifs en en terre chrétienne ce qui leur permet de faire des voyages doublement rentables" "في الغالب كان يهود قطالونيا يقومون بافتداء الأسرى بشمال إفريقيا، وعند عودتهم إلى قطالونيا يقومون بافتداء الأسرى المسلمين،وهذا مايحقق ربحا مضاعفا خلال ذهابهم و إيابهم"[3].

ويبدو أن تدفق الدينار الذهبي أو المرابطي،خلال نهاية القرن العاشر والقرن الحادي عشر،على المدن الاسبانية ساهم في حل مشكلة نقص النقود المحلية وتنشيط التنمية الاقتصادية بهذه المدن ، حسبما أشار إليه بيار بوناسي "Pierre Bonnassie" ،الذي سلط الضوء على هذه الحقيقة ، وقدم مثالا على ذلك وهو إقليم قطا لونيا ،إلا انه اعتبر السبب الحقيقي لتدفق الدينار المرابطي على هذا الإقليم غير واضح[4]،وربما اغفل الأستاذ "Pierre" تواجد التجار اليهود بهذا الإقليم، الذين كانوا العامل الأساسي في إدخال الدينار المرابطي إلى قطا لونيا عن طريق التجارة وعمليات

---

[1] Rachel Arie , les minorités religieuses dans le royaume de Grenada (1232-1492) , Revue du monde Musulman et de la Méditerranée, nº63-64,1992, p, 55.

[2] Rachel Arie ,Op,cit,p, 55.

[3] Charles Emmanel Dufourcq, la vie quotidienne dans les ports Méditerranees ,au moyen Age , provence –Longuedoc –Catalogne , Hachette, Paris , 1975 ,p, 138.

-حول احتكار اليهود لنشاط الفكاكة ،ينظر :د/ محمد الأمين بلعيث ، نظرات في تاريخ الغرب الاسلامي ،دار الخلدونية ،ط1 ،1428هـ/2007م ،ص،49-50

[4] Pierre Guichard , Op, cit, p, 81.

افتكاك الأسرى المسلمين بمبالغ مالية كبيرة بالدينار المرابطي ،وفي هذا الشأن يقول دالش قوتي : "J.Gautier Dalche"

" إن تدفق المستعربين ،في القرن التاسع والعاشر ميلادي ،وفدية الأسرى المسلمين ، وعمليات الإغارة ، ساهمت في تدفق كميات كبيرة من الذهب على الشمال المسيحي [1] ،فقد انتشر الدينار المرابطي ، وفي قشتالة 1139م ، وفي ليون سنة 1141م ،وفي غاليسا سنة1166م.[2]

أما في إقليم بلنسية ،خلال القرن الرابع عشر ميلادي ،كان هناك تاجر مسلم يدعى"Jucef Xupio " له رخصة من اجل عمليات افتداء وتبادل الأسرى[3].

خلال القرن الخامس عشر ميلادي ، ورد اسم فكاك مسلم في وثائق مدينة جيان ، يدعى "Hamet el Majo " ،قام بافتكاك أسيرن نصرانيان كانا في مدينة Huelma وتحصل نتيجة لذلك على مبلغ 200مرابطي،وهذه القيمة تبدو ضئيلة أمام قيمة 60الف مرابطي التي كانت دينا له على عاتق فكاكين نصرانيين هما:Martin de Lara وJuan de Madrid [4] ،وهذا يدل انه في غالب الأحيان، يكون الفكاك ضامنا لقيمة الفدية بسبب الثقة التي اكتسبها بتعامله المستمر مع المسلمين والنصارى ، كنموذج على ذلك العقد المؤرخ في 07اوت 1486م والذي جاء فيه:

" Les deux honorable al faqueque Said b.Yahya al-Gannaq et, Muhammed b. Hussayn al-Faqih, qui vivent dans la taha de la Yavigar, garantissent sur leur bien propres et engagent leur responsabilité personnelle concernant cinq ratl et demi d'un excellent fil de soie laugari appartenant aux deux chevaliers Tarbina et Pedro de la Torre, son compagnon, et que sera payé pour le rachat du captif Ahmed b.Ahmed al-Basti dans le délai de vingt jours a compter de la date de passation du présent contrat"[5]

"كلا الفكاكين ،سعد بن يحي ، ومحمد حسين الفقيه ، اللذان يقيمان في ضاحية Laugar يقبلان بان يكونا ضامنين على حساب ممتلكاتهما ، ويتحملان مسؤوليتهما الشخصية ،فيما يخص

[1] J.Gautier, Economie dans l'Espagne du nord et du centre (VIII^{e} **A** XIII^{e} **s**iècle), Hespéris Tamuda, Vol, III-FASC.1, 1962, Eddtions Techniques nord- Africaines. Rabat, p, 65.

[2] J.Gautier , Op, cit, p, 73.

[3] James William Brodman, Op.cit, p,211 .

[4] Carmen Argente del castillo ocana ,los cautivos en la frontera entre Jaén y Granada ,Ivdel coloquio de Historia Medieval Andaluza /1988,p,222.

[5] Francisco Vidal Castro,Op.cit, p, 319-320.

–حول بعض عمليات افتداء الاسرى المسلمين من دار الحرب،ينظر الملحق (**05**)،ص،**146-155**.

خمسة ونصف رطل من الحرير ذو النوعية الجيدة ، تجاه الفارسين "Tarbina" و"Pedro" من القلعة مقابل فدية الأسير احمد بن احمد البسطي ،خلال مدة 20يوما من تاريخ هذا العقد".

خامسا/ المنافذ القانونية أو الشرعية لممارسة نشاط الفكاك: استحوذ النشاط التجاري[1].

والضرائب المترتبة عنه والمنافذ الشرعية التي يتم عن طريقهاالتبادل التجاري وعبور الفكاكين بين مملكة بني النصر والممالك النصرانية في شبه الجزيرة الأيبيرية ،النصيب الأوفر من بنود اتفاقيات السلام أو الهدنة.

كانت هذه المنافذ تحت قيادة الفكاك الذي يضمن حماية التجار الوافدين من قشتالة ومن غرناطة،هذه المنافذ حسب الوثائق الخاصة بهذه الفترة هي[2]: Huelma ، Alcala

---

[1] لقد شدّد مالك رضي الله عنه الكراهة في التجارة إلى ارض الحرب،لجري أحكام المشركين عليهم ، قال ابن حبيب :واخذ من قول مالك وأصحابه انه لا يجوز الخروج إليها تاجرا ولا غيره إلا المفاداة ، وينبغي أن يمنع الإمام الناس من ذلك ، ويشدد في ذلك ، ويجعل الرصد فيه ، وقد اوجب ابن قاسم عليه العقوبة الشديدة ، لان الخروج إليهم للتجارة من الكبائر على ما ذهب إليه سحنون ،قال ابن حبيب : لا يباع منهم السلاح في هدنة ولا في غير هدنة ،وإما الطعام ،ففي الهدنة يجوز ، قاله عبد الملك بن الماجشون ، وقيل يفسخ.ينظر :أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ،ج2، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1 ،1416هـ-1995م ،ص،159.

[2] Antonio Peláez Rovira , Dinamismo social en el Reino Nazari (1454-1501) de la Granada islámica a la Granada mudéjar , Tesis doctoral DIR por Emilio Molina López , universidad de Granada , facultad de Filosofía y Letras , departamento de Estudios Semítico, granada, 2006, p;423.

-بياسة "Beaza": بينها وبين جيان عشرون ميلا ،مطلة على النهر الكبير المنحدر إلى قرطبة ، وهي مدينة ذات أسوار وأسواق ومتاجر ، في سنة 623م ملك الروم بياسة .ينظر: الحميري ،نفس المصدر ،ص،121.

باغة أو بيغو "Priego" بلدة أندلسية قديمة حصينة ، تقع جنوب غربي جيان وشمال غربي غرناطة في منتصف المسافة بينهما. ينظر :لسان الدين بن الخطيب ،ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب ،حققه ووضع مقدمته وشواهده محمد عبد الله عنان ،المجلد الأول ،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط1 ،1400هـ/1980م، الهامش (3)ص،169.

-قيجاطة" Quesada" :مدينة بالأندلس من عمل جيان .ينظر :الحميري ، نفس المصدر ،ص،488.

Lucena، Jean، Jodar، Baeza، Teba، Priego، Quesada ، Zahara ، Antequera،Real
. .. Mula، Lorca،

امّا مدينة اشبيلية،يوجد منزل خاص أين يقيم التجار المسلمين الوافدين من غرناطة إلى

– انتقيرة "Antequera" :حصن بين مالقة وغرناطة ،ينظر :أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626هـ/ 1228م) ،معجم البلدان ،المجلد الأول ،دار صادر بيروت ،1397هـ/ 1977م ،ص،259.

– قلعة يحصب "Alcala Real" : أو قلعة يعقوب ،تقع شمال غربي غرناطة ، وقد كانت قديما منزل بني سعيد الأدباء المؤرخين ، أصحاب كتاب "المغرب" وخاتمتهم أبو الحسن علي بن سعيد ت685هـ ، وصاحب كتاب "القدح المعلى " و "الطالع السعيد في تاريخ بني سعيد ".ينظر :لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، ج1 ، الهامش(1)ص،111.

–اللسانة " Lucena " من الحصون القديمة في مملكة غرناطة ،تقع شمال غربي غرناطة ،على مقربة من قلعة يحصب . ينظر :لسان الدين بن الخطيب ، نفس المصدر ،الهامش (3)ص،111.

–موله "Mula" :تقع في منتصف المسافة بين مرسية وقرباكة ، قرباكة تقع في مقاطعة مرسية على مسافة 68كلم إلى الشرق منها.ينظر :الحميري ، نفس المصدر ،الهامش (4)ص،461 .

–جيان"Jean " :مدينة بالأندلس بينها وبين بياسة عشرون ميلا وهي كثيرة الخصب رخيصة الأسعار كثيرة اللحوم والعسل ،ولها زائد على ثلاثة آلاف قرية كلها عامرة يربى فيها دود الحرير ، وبها
جنات وبساتين ومزارع وغلات القمح والشعير والباقلي وسائر الحبوب وعلى ميل منها نهر بلون .وهو نهر كبير عليه ارحاء كثيرة جدا ،وبها مسجد جامع وعلماء جلة .ينظر :الحميري ، نفس المصدر ،ص،183.

–لورقة"Lorca ":هي على ظهر جبل ، وبها أسواق وربض في أسفل المدينة وعلى الربض سور ،وفي الربض السوق ،وبها معدن تربة صفراء ومعادن مغرة تحمل الى كثير من الأقطار ، وبنها وبين مرسية أربعون ميلا ، وتفسير لورقة باللطيني هو الدرع الحصين ،وطعام لورقة يبقى مطمرا تحت الأرض عشرين عاما لا يتغير.ينظر الحميري ، نفس المصدر ،512.

–Zahara : قرية تابعة لمدينة اشبيلية . لم نقف على اسمها العربي ،وهي غير مدينة الزاهرة المتصلة بقرطبة التي بناها المنصور بن ابي عامر لما استولى على دولة خليفته هشام

– لم نستطع الوقوف إلى الأسماء العربية لكل من Huelma و Teba و Andujar ، ولا معرفة موقعها الجغرافي ،والراجح أنها قرى تقع في الجهة الشمالية لمملكة غرناطة .

–شوذر"Jodar" : من أعمال ولاية جيان ،ينظر:ابن الخطيب،نفس المصدر،الهامش(14)ص،128

قشتالة،مقابل مبلغ من المال قدره ejea ،meaja و correduria يدفع لمجلس المدينة ،من اجل الإقامة وممارسة النشاط التجاري،.[1]

Elejca , Meaja , Correduría , Mesones, y Algarfa de morisco , era un tributó " que , segun parece , se refira con distinto nombre al derecho de cobre sobre la actuación de intermediarios fronterisos en asuntos comerciales o de rescate de cautivos"[2]

" كل من Elejea, Mejea , Correduria, Mesones, Algarfa ، هي ضرائب مختلفة ،يدفعها التجار المسلمين في اقليم قشتالة نتيجة ممارستهم النشاط التجاري وافتكاك الأسرى".بالإضافة إلى هذه الضرائب، هناك ضريبة العشر ونصف العشر،عند عبور المنافذ الشرعية إلى الإقليم النصراني ، يشرف على تحصيلها موظفون ، يدعون في إقليم قشتالة بـ Alcaldes de sacas .[3]

ويبدو أن ضريبة العشر ونصف العشر ، كان محل احتجاج من طرف ذوي الأسرى النصارى بالإقليم المسيحي ، لأنها ترفع من قيمة الفدية ،ولهذا طالبت المدن التابعة الإقليم قشتالة من الملك أَلْفُونسو العاشر إلغاء هذه الضريبة على عمليات إفتكاك الأسرى من غرناطة ،ولهذ أمر الملك من الموظفين الذين يقومون بتحصيلها عدم المطالبة بها على الأبقار الموجهة لافتداء الأسرى النصارى ،كما تم إلغاء هذه الضريبة على الفكاكين الذين ينقلون الأسرى المسلمين إلى الإقليم الإسلامي[4].

ويظهر أن هذه الضرائب كان يعاني منها ذوي الأسرى المسلمين ،فقد أورد محمد ابن مرزوق التلمساني ،أن محمد بن احمد بن أبي الشرف الحسيني ، الذي وقع في اسر الرُّوم ،كانت قيمة فديته سبعة ألاف دينار ،ويقول محمد بن مرزوق " رأيت الرسم المعقود في ذلك أن الفداء كان ستة ألاف وخمسمائة ، فيحتمل أن يكون الزائد فكاكه على جَري العادة في ذلك، والرسم مؤرخ بالموفي عشرين لمحرم عام عشرين سبعمائة[5] "،ويبدو أن الزائد وهو خمسة مائة دينار ذهبي ، يشمل أجرة الفكاك والضرائب المترتبة عن ذلك ، لهذا السبب جرت العادة في عقود الافتكاك

---

[1] Ladero Quesada,Op.cit, p, 60.

[2] Antonio Peláez Rovira,Op.cit,p,424.

[3] Jose Manuel Calderôn Ortega / Fronisco Javier Diaz Gonzàlez . Los intercambios de prisioneros en la Pininsula Ibérica hasta el final de la Edad Media ,Op.cit, p,422.

[4] Ibid, p, 422.

[5] محمد بن مرزوق التلمساني ،نفس المصدر ،ص،24-25 .

اشتراط الفكاكين زيادة مجهولة على ما يقع عليه الاتفاق من نوائب تلزمهم في الطريق من مكوس الروم.

المبحث الثاني /المؤسسات القانونية التي تنظم عمل الفكاك

شكلت فترات السلم على امتداد عمر الدولة النصرية ،ما يمثل 85%[1]،والتي سمحت باستقرار الشريط الحدودي مع الممالك النصرانية لمدة طويلة ،ويعود الفضل في ذلك إلى اتفاقيات السلم التي أوجدت آليات قانونية من اجل ضمان استمرارها، والتي تسمح للسلطات المحلية في المدن الثغرية في إجراء مفاوضات محدودة من اجل المشاكل الآنية التي تحدث في الشريط الحدودي وتؤثر على سريان فترة السلم،كما شملت بنود هذه الاتفاقيات إنشاء مؤسسات على الحدود بين الطرفين من اجل تفعيل السلام بين الإقليمين المسيحي والاسلامي[2].

ان اهم المشاكل التي تختص بها هذه المؤسسات و معالجتها بسرعة ، هو قضية الأسرى بين الاقيلمين والمترتبة عن عمليات الإغارة التي يقوم بها فرسان الشريط الحدودي من اجل الحصول على الغنائم أو الحصول على الأسرى من اجل عمليات التبادل . ،وتمثلت هذه المؤسسات في : القاضي بين الملوك و الفكاكة .

أولا / القاضي بين الملوك : "Alcaldes entre los cristianos y los moros o juez de frontera"

إن أولى الإشارات عن وجود هؤلاء القضاة تعود الى اتفاقية السلم سنة 1310م ،بين فرديناند الرابع ملك قشتالة وسلطان غرناطة ، لمدة ستة سنوات ،تضمنت مايلي :

"Otrosi, vos otorgamos de poner en la nuestra tierra que mas açerca fuera de la vuestra un homme bono, con nuestra poder, que emiende e faga emender las querellas que oviere entre los de la nuestra tierra e la vuestra"[3]

تدل هذه الفقرة على سماح قشتالة بتعيين شخص نبيل من طرف غرناطة ،يعمل مع سلطات قشتالة من اجل حل الخصومات التي تحدث بين النصارى والمسلمين على الشريط الحدودي.

ونجد في اتفاقية السلم سنة 1478م مايلي :

---

[1] José Rodríguez Molina,Op.cit, p, 259

[2] Miguel Angel Ladero Quesada , la frontera de Granada(1265-1481),Revista de Historia Militar, imprenta ministerio de defensa, num.Extraordinario, 2002,p,55.

[3] José Rodríguez Molina , Relaciones pacificas en la frontera con el Reino de Granada , Actas del congreso la frontera Oriental Nazari como sujeto Historico (SXIII-XVI)Lorca-Vera ,22a24de noviembre de 1994,p,286.

"Enque so nombran dos caballeros, uno castellano y otro moro, para buscar determinar y reparar incidentes y sus consecuencias ocurridas en las treguas"[1]

"كذلك يتم تعيين فارسين ، احدهما من قشتالة والأخر من غرناطة ،من اجل إصلاح الأضرار العدائية المترتبة عن خرق اتفاقية السلم "

يعتبر هذا الجهاز القضائي ،ألية من اجل إيقاف عمليات رد الفعل من طرف فرسان الشريط الحدودي بين الإقليمين،بدافع الحصول على الأسرى من اجل عمليات التبادل ،ان هذه العمليات تدخل في دوامة ليس لها نهاية إلا بعودة الحرب ،أو معالجتها من طرف القضاة بين الملوك.

ويظهر أن السياسة التي انتهجها ملوك قشتالة من اجل تعمير المناطق الجنوبية التي فقدها المسلمين شجعت على خرق اتفاقيات السلم باستمرار، فمن بين الامتيازات إلي وضعها كل من الملك فرنا ندو الرابع والفونسو الحادي عشر ،هي الإعفاء عن المتابعة القضائية على كل مسيحي ارتكب جرما بهذا الإقليم ،ثم لجا إلى الشريط الحدودي وقام بخدمات عسكرية لمدة عشرة أشهر[2] .وكثيرا ما تتكلم الوثائق الاسبانية في المدن المجاورة لثغور مملكة غرناطة عن "Almogàvares"[3] ،الذين ساهموا في استمرار تدفق الأسرى ،المسلمين على الأقاليم المسيحية في نهاية العصر الوسيط. ويبدو انه في كل مدينة ثغرية كان هناك قاضي مسلم وقاضي مسيحي من اجل حل النزاعات التي تثور بين المسلمين والنصارى خلال سريان اتفاقية السلم[4] .

---

[1] José Rodríguez Molina , Op,cit,p,288.

[2] Miguel Ángel Ladero Quesada ,Op,cit,p,73.

[3] Ibid,p, 71.

Almogavares أصلها عربي تعني " المغاوير" وهي تسمية تطلق على الفرسان الذي يقيمون على الشريط الحدودي بين الطرفين الإسلامي والمسيحي.ينظر: Felipe Maillo Salgado, vocabulario de historia árabe e islámica, ediciones Akal, S.A., 1996, 1999, Madrid España, p, 31

[4] اهم الدراسات الاسبانية التي تناولت مؤسسة القاضي بين الملوك: -الدراسة التي قام بها Juan de Mata Carriazo في الجهة العلوية والوسطى من النهر الكبير ،نجد الإشارات الأولى إلى وجودها منذ سنة 1310م وامتد عملها إلى غاية 1405او 1406م.

-الأستاذة Quintanilla Roso Ladata قامت بدراسة حولها بقرطبة وجيان ، وأشارت إلى أن عملها بدا منذ 1381م.

هناك الإشارة إلى القاضي بين الملوك في فتاوى البر زلي ،في مسالة فداء أسير لا طالب له ،فأجاب" بان الناظر في العهد أو القاضي هو من يقوم بتخليصه"[1]،والشاهد في هذه المسالة هوان الناظر في العهد أو القاضي لا يمكن أن يكون إلا القاضي بين الملوك .

يساعد هذه المؤسسة جهاز من شرطة الحدود يدعى في المصادر الاسبانية "Fiels de rastro" يوجد في المدن الواقعة على الشريط الحدودي ،يتلقى الشكاوي من المتضررين ،يقوم بتتبع أثار المتسببين في هذه الأضرار في الإقليم الإسلامي والمسيحي ،من اجل معرفتهم وتحديد مكانهم ،وتحمليهم مسؤولية إصلاح الأضرار التي قاموا بها .لتجنب أعمال رد الفعل من الجهة الاخرى[2].

ثانيا / مؤسسة الفكاكة :

تكلم تنظيم "ordenamiento of Toro" لسنة 1369م ،عن الفكاك الكبير أو الرئيسي " Al Faqueque mayor" الخاص بإقليم أراضي الموركسيين "المسلمين " على ثغور مملكة غرناطة مع إقليم قشتالة ،وتكاثرت المعلومات عن الفكاكين الثانويين "Al Faqueque menores " ، الذين يعملون في أماكن محددة على طول الشريط الحدودي ،وعلى الأقل حتى نهاية العصر الوسيط ،كما كان هناك رخصة عمومية يحملها الفكاك "Safe coduct" رخصة العبور، توفر له الحماية له الحماية والأمان عند العبور الحدود بين الإقليمين الإسلامي والمسيحي[3]. ويمكن أن نقسم الفكاكين إلى أربعة أقسام حسبما بينته الدراسات الاسبانية الحديثة وهي :

ا/ **الفكاك الكبير** " Al Faqueque mayor "

-Torres Fontes، قام بدراسة حولها بمدينة مرسية ، وأشار إلى وجودها منذ النصف الأول من القرن الرابع عشر ميلادي.

-Gonzalez Jiménez، أشار إلى وجدوها باشبيلية و وادي اش ، مابين 1402-1427م

[1] البرزلي ، نفس المصدر ،ج5،ص،548.

[2] Miguel Ángel Ladero Quesada , Op.cit., p, 56 .

[3] C.E.Bosworth, E.van Donzel, B.Lewis et CH.Pellat, Encyclopédie de l'Islam, Paris éditions, G.P.Maisonneuve et la Rose, 1982, p, 307.

مع بداية النصف الثاني من القرن 14م ظهر اسم الفكاك الكبير ، نتيجة رغبة السلطة المركزية في قشتالة في الاستفادة من الامتيازات التي كان يتمتع بها النبلاء في المدن الوقعة على الشريط الحدودي ،والتحكم في نشاط افتداء الاسرى[1].

ويظهر أن مهمة الفكاك الكبير كانت موجهة ضد فكاكو المجالس المحلية ، وكل من يمارس هذا النشاط من اجل الربح [2]،وحسب نص اتفاقية السلم بين غرناطة وقشتالة سنة 1410م كان هناك الفكاك الكبير لقشتالة وهو "Diego Fernandez " إلى جانب الفكاك الكبير من غرناطة وهو " Saad al Amin" سعد الأمين ،في عهد يوسف الثالث ، اللذان قام بعقد اتفاقية السلم سنة 1410م بعد سقوط مدينة انتيقيرة[3] التي نصت على مايلي :

" los alfaqueques podrán entrar de un Reino en el otro para redimir cautivos pero nadie más sin licencia del rey correspondiente …e que esta tregua se entienda ansi por la mar como por la tierra , e en los puerto de la mar , e que sean iguales la una tregua del un reino e del otro , E durante la tregua que puedan entrar de la una parte a la otro los Alfaqueques a pesquerir e buscar en la tierra de los cristianos e los moros que fallaren cautivos que los puedan quintar e rendir , E los Alfaqueques cristianos en la tierra de los moros , a buscar los cristianos rendillos , E estos Alfaqueque que sean seguros de todos partes , E que otras personas no puedan entrar en los dichos reinos sin licencia de su rey salvo los Alfaqueque"[4]

" يمكن للفكاكين الدخول لإقليم مملكة قشتالة ومملكة غرناطة ،ويمنع ذلك في حالة عدم وجود رخصة من ملك الإقليم الذي ينتمي إليه الفكاك ،وتسري هذه الهدنة أو الاتفاقية في البر وفي المنافذ أو الموانئ البحرية، ويمكن لفكاكي الإقليمين القشتالي والغرناطي ، البحث عن أسرى موطنهم وافتكاكهم ،ويتمتع هؤلاء بالحماية من كلا الطرفين ،ولا يمكن لأي شخص أخر الدخول إلى غير إقليمه بدون رخصة من الملك إلا هؤلاء الفكاكين".

يتضح من هذه الاتفاقية أن الفكاك الكبير يعين من طرف السلطة الملكية،ويخضع لرقابة هذا الفكاك أشخاص آخرون موزعون على المناطق الحدودية ، يدعون:

---

1. Felipe Maillo Salgado,Op.cit, p, 24 .
2. Manuel Garcia Fernandez , la Alfaquequeria Mayor de Castilla en Andalucia a fines de la Edad Media , la campania Sevillana y la frontera de Granada siglos XIII-XV.Universidad de Sevilla , 2005,p,86.
3. Manuel Garcia Fernandez , Op,cit,p,79.
4. José Manuel Calderón Ortega Francisco Díaz González, la intervención de la Alfaqueques y Exeas en la Edad Media,Op,cit,p, 150-151.

ب/ الفكاكون الصغار "Alfaqueques menores"[1]، تنحصر مهمتهم في البحث عن الأسرى وافتدائهم ،وماعدا هؤلاء فان كل شخص يرغب في افتداء احد أفراد عائلته و احد أصدقائه يجب أن يتحصل على رخصة من الفكاك الكبير في قشتالة[2]، يبدو أن هذا الإجراء كان معمولٌ به في غرناطة كذلك.

استقطبت مؤسسة الفكاك الكبير بقشتالة " Alfaquequeria mayor de castilla" ، عدة دراسات اسبانية حديثة ، كشفت عن محاولة هذه المملكة إخضاع نشاط الافتكاك لمراقبتها ، والاحتجاجات التي واجهتها من مجالس المدن الحدودية،من اجل المحافظة على امتيازاتها الخاصة بتبادل الأسرى وافتكاكهم التي اكتسبتها منذ القرن الثالث عشر ميلادي[3].

استحوذت على سلطة الفكاك الكبير أسرة ارياس سبدرا"Arias de Saavedra" عن طريق الوراثة منذ سنة 1439الى غاية 1620م ، ويبدو انه في سنة 1486م تم حظر نشاط الفكاك الكبير تجنبا لخطر الجوسسة ، بعد إعلان الملكين الكاثوليكيين الحرب على غرناطة،ليعود من جديد في نهاية هذه السنة،وبسقوط غرناطة 1492م وزوال الشريط الحدودي البري بين الإقليم الإسلامي والإقليم النصراني ،فقَدت هذه المؤسسة مبررات وجودها ،كما رفضت المدن الواقعة على بحر الزقاق ، التي ازدهر فيها نشاط الافتكاك مع شمال إفريقيا ،شرعية هذه المؤسسة ،وتمسكت بامتيازاتها الخاصة بنشاط افتكاك الاسرى[4].

رغم إصدار الملكين الكاثوليكيين لقانون " ordenamiento del oficio de alfaqueque mayor " سنة 1514م ، الذي يحدِّد حقوق وواجبات الفكاكين ،بعد تجديد شرعية آل Saavedra وتوسيع سلطتهم على كل المنافذ البحرية من لورقة إلى طريفة[5]والتي امتدت إلى السواحل الإفريقية المطلة على بحر الزقاق منذ 1508[6] ، فقد ظل نشاط افتكاك الأسرى في بحر الزقاق يستحوذ علية الفكاكون الخواص من التجار والمغامرين[7]،خاصة في مدينة مالقة التي أصبحت

---

1 Felipe Maillo Salgado,Op.cit, p, 25.
2 Manuel Gracia Fernández ,Op,cit,p,79.
3 Ibid,p,78-79
4 José Enrique López de Coca Casaner, Op.cit, p, 284
5 Felipe Maillo Salgado,Op.cit, p, 25
6 José Enrique López de Coca Casaner, Op.cit.p,289.,
7 Ibíd., p ,292.,

بحكم موقعها مركزا لهذا النشاط ، ورفض مجلسها الاعتراف بامتيازات الفكاك الكبير على هذا الاقليم[1].

ج/ **فكاكو مجالس المدن** : تعتبر المجالس المحلية في المدن النصرانية ،سلطة لامركزية ،تسيير المدن الواقعة على الشريط الحدودي مع المدن الثغرية الإسلامية ،وتعتبر هذه المجالس مسؤولة عن افتداء كل أسير ينتمي إلى اقليهما عن طريق الفدية ،أو التبادل مع الإقليم الإسلامي[2]، يبدو من بعض الرسائل المتبادلة بين سلطات المدن الثغرية ومجالس المدن المسيحية ،أن هناك فكاكين خاضعين لهذه المدن الواقعة على الحدود.

شاهد تاريخي ، وهو عبارة عن نص رسالة تعود لسنة 1482م حول عملية تبادل للاسرى بين مدينة قلمرية الغرناطية ، ومدينة جيان القشتالية:

"Sonores: recibimos los dos moros nuestros que vosotros nos enviastes, e luego vos enviames los tres cristianos vuestros, E sabed honorado concejo e caballeros, que el un mozo se torno moro, e nosotros ovimos mucho pesar de ello, e le diximos que fuese con sus compañeros, e no quiso, mondad que venga su madre e parientes a qui a Colomera e trabajen con el mozo para que se vaya con ellos, y nosotros lo dexaremos yr: y vengan los que vernàn seguros "[3]

" أيها السادة ،نستلم المسلمين اللذَين تقومان بإرسالهما ،بعد ذلك سنرسل إليكم المسيحيين الثلاثة ،ولتعلموا سيادة المجلس والفرسان ،أن احد الثلاثة اعتنق الإسلام ، ونحن جد آسفين لذلك ،وقد فعل ذلك وهو مع صاحِبيه ولم يكن لوحده ،نرجو منكم إرسال والديه إلى قلمرية ،وإقناعه من اجل الذهاب معهما ،ونحن سنقول له عد معهما ،ونرسل معهم من يوفر لهم الحماية".

رسالة أخرى بين قائد "Cambil" و مدينة جيان .بتاريخ أكتوبر 1480م.

Mucho honorados y esforçados cavalleros , vuestra carta recibí de esta " verdad que tomaron mis moros esos dos cristianos por el moro que ellà me teneis . Si enviar el moro, luego enviar a los cristianos, Saludar al conçejos"[4]

---

[1] Raul Gonzàlez Arévalo; El cautiverio en Malàga a fines de la Edad Media , servicios de publicaciones centro de ediciones de la diputación de Malaga,2006,pp,118-120.
[2] Felipe Maillo Salgado,Op.cit, p, 25.
[3] Miguel Ángel Ladero Quesada ,Op,cit,pp,83-84.
[4] Ibíd., p, 84 .

مضمون الرسالة حول عملية تبادل بين أسير مسلم من "Cambil" وأسرى مسيحيين.

د/ الفكاكون الخواص:" Alfaqueques particulares "

هم الفكاكون الذين يمارسون هذا النشاط من اجل الربح ،غير خاضعين لرقابة الفكاك الكبير ،بعد سقوط غرناطة ،ازدادت كثافة نشاطهم على ضفتي بحر الزقاق ،انطلاق من مالقة ،ومربيلا ، وجبل طارق ، ورندة [1] إلى "Vêlez de la Gomera" [2]،هؤلاء الفكاكون هم تجار ومغامرون ، يجنون أرباحا طائلة من ممارسة هذا النشاط ،ولقد أودت المصادر الاسبانية أسماء بعضهم ، منهم البحار "Garcia Lopez de Arriaran" ، قائد الأسطول الملكي، من مالقة ،الذي كان يتنقل مابين مالقة وموانئ شمال إفريقيا من اجل افتكاك الأسرى في نهاية القرن الخامس عشر ميلادي،[3] كما كان للتجار الجنويين المقيمين بمالقة دور كبير في هذا النشاط ،من بينهم التاجران "Agustin Ytalián" و "Martin Centurion" ، اللذان كان يمارسان التجارة مع موانئ شمال إفريقيا[4].

كان هؤلاء التجار الجنويين في العديد من المرات ، يطلبون من مجلس مدينة مالقة رخصة التنقل من اجل الذهاب إلى بلاد البربر ،من اجل افتكاك الأسرى بطلب من الكونت تُنديا "de Tendilla" القائد العام لمدينة غرناطة[5].

وأشارت الوثائق المالقية إلى وجود فكاكين من شمال إفريقيا بمالقة، منهم Mohamad Lutete من Valez de la Gomera ، واليهودي Abrahen Zerchiel[6].

و كان لبعض العائلات الغرناطية الثرية دور كبير في ممارسة هذا النشاط بعد سقوط غرناطة واستقرارها في مدينة تطوان[7].

لقد تحصل هؤلاء الفكاكين على أرباح طائلة ،رغم أن ما جرت علية العادة في حصول الفكاكين الصغار التابعين لفكاك الكبير ،على ربح قدره من 10الى 15 % من فدية الأسير ، والذي أصبح في نهاية القرن الخامس عشر ميلادي محددا بخمسة Doblas قشتالي

---

[1] Felipe Maillo Salgado,Op.cit, p, 25

[2] Vêlez de la Gomera : مدينة تقع بشمال إفريقيا ، تابعة إداريا لمدينة فاس ، وهي قريبه من مدينة تطوان، ينظر : Dictionnaire Géographique , Tome Dixième , les Editeurs ,A.J.kilian, libraire, Paris, Mars 1833, p, 353.

[3] José Enrique López de Coca Casaner, Op.cit, p, 283.

[4] Raúl González Arévalo ,El cautiverio en Malaga a fines de la Edad Media , Op, cit,p, 104.

[5] José Enrique López de Coca Casaner, Op.cit., p, 284 .

[6] Raúl González Arévalo ,El cautiverio en Malaga a fines de la Edad Media , Op, cit,p 112.

[7] José Enrique López de Coca Casaner, Op.cit., p ,294.

لإقليم ارشذونة ورندة و بقيرة ، أما في سنة 1521م حددت الملكة خوان الاولى reina Dona "Juan I" ،هذا الحق ب 7.5 Doblas لكل أسير تم افتكاكه بالإضافة إلى 2.5 Doblas عند الدخول والخروج من المنافذ البحرية[1].

ثالثا/ نماذج عن بعض المدن والفكاكين في الغرب الإسلامي :

تعددت الشواهد التاريخية عن بعض المدن الثغرية التي عرفت نشاطا كثيفا لممارسة الفكاكة على امتداد فترة الدولة النصرية الى غاية سقوط غرناطة وطهور الشريط الحدودي البحري بين الاقليم المسيحي شمال البحر الابيص المتوسط والاقليم الاسلامي بشمال افريقيا.

ا/ نشاط الفكاكة على الحدود بين مدينة بيرة الغرناطية ومدينة مرسية القشتالية:

منذ المنتصف الثاني من القرن الرابع عشر ميلادي ،ازدهر نشاط افتكاك الأسرى على الحدود بين مملكة غرناطية ومرسية التي أصبحت خاضعة لقشتالة ،وتشير الوثائق إلى وجود عدة فكاكين مسلمين ونصارى ينشطون في هذه المنطقة[2].

تكمن أهمية إقليم مرسية في هذه الفترة كونها منطقة عبور بين مدينة لورقة القشتالة ومدينة بيرة الغرناطية ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر منفذا إلى مملكة أرغون عبر مدينة اريولة التابعة لها ،خاصة وان أرغون لم تكن له حدود برية مع مملكة غرناطة ،وإنما لها حدود بحرية تمتد على طول الشريط الساحلي من مدينة لورقة إلى مملكة مرسية التابعة لقشتالة،إن هذا الموقع أعطى لمدينة لورقة على امتداد القرن 14و15م أهمية كبيرة باعتبارها منفذاً للعبور بين شمال إفريقيا والأندلس ،وطريقا يؤدي إلى شرق الأندلس ،وهي قريبة من مرسية وقرطا جنة وميناء ألمرية ،وتعتبر الحدود بين لورقة وبيرة الغرناطية مكان لعبور الأشخاص من الإقليم الإسلامي إلى الإقليم المسيحي،ومكانا مفضلا لنشاط الفكاكين حسبما دلت عليه سجلات التوثيق باريولة "Actas Capitulares"[3] .

عرفت هذه المنطقة ارتفاع عمليات الإغارة التي يقوم فرسان اريولة الارغوانية، على بيرة عبر أراضي مملكة مرسية القشتالة ، وكرد فعل على ذلك يقوم فرسان مملكة غرناطة بالإغارة على

---

[1] Manuel Gracia Fernández ,Op,cit,p,88.

[2] Ma Magdalena Martinez Amira, Aproposito del rescati de cautivos conforme a las fuentes Musulmanes de época nasri ,Anuario de Historia Derecho Español, 73(2003),p,10.

[3] Ma Magdalena Martinez Amira, Op,cit,p,11.

اراضي مرسية القشتالية ،لإستحالة الوصول إلى أريولة ،وإجبار مرسية على فتح مفاوضات مع اريولة من اجل رد الأسرى المسلمين مقابل تحرير أسراها نتيجة عملية رد الفعل[1] .

إنّ عمليات التفاوض المعقدة التي كانت تتم بواسطة مرسية من اجل تجنب تدهور العلاقات بين جميع الأطراف والمحافظة على سريان اتفاقيات السلم ،جذبت إليها عدة دراسات اسبانية حديثة ،كشفت عن دور الفكاكين في كل من مدينة لورقة وبيرة في المحافظة على السلم عن طريق معالجة مشكلة الأسرى ،كما سلطت هذه الدراسات الضوء عن بعض الأعراف المتعلقة بنشاط الافتكاك،و التي ترسخت في هذه المنطقة.

كانت عمليات تبادل الأسرى تتم عبر مكانيين هما "Fuente de la Higuera " وهو موضع سقي الأبقار على مقربة بين بيرة ولورقة ، أما المكان الثاني هو بقايا رباط على الحدود بين لورقة وبيرة ، بعد لقاءات التفاوض بين الفكاكين حول عمليات التبادل أو الافتداء يتم تحديد تاريخ معين للعملية في هذا المكان ،حيث يحمل الطرف الذي يصل أولا رايةً بيضاء وينادي للأمان ، يقوم الطرف الأخر بنفس الإجراء ،يقترب الفكاكون من الحصن ،ويبدأ التفاوض الذي يدوم احيانا أكثر من يوم ،وبعد الانتهاء يعود كل طرف إلى بلده[2].

ومن الشواهد التاريخية حول نشاط الفكاكين بين مدينة بيرة الغرناطية ومدينة اريولة باقليم اراغون نص هذه الرسالة التي تعود الى سنة 1407م،والتى أرسلها مجلس مدينة لورقة القشتالية الى مجلس أريولة ، يطلب منهم تسهيل مهمة فكاك مجلس بيرة من اجل فك الاسرى المسلمين .

نص الرسالة :

"A los honorados el justiçia e jurados de la villa de Orihuela, nos el conçejos e cavalleros e escuderos, ofiçiales e ommes buenos de la villa de Lorca nos enbiamos mucho a saludar como aquellos para quien mucha honra a buena ventura querriamos , Vimos la carta que nos enbiastes sobre rason de los quatro moros que desides que y tenedes enbargados , e todos lo en ella contenido , saber que ante que la dicha vuestra carta aquí llegaste , tres dias

---

[1] يحتوي أرشيف مدينة اريولة ومدينة مرسية على عدة رسائل متبادلة بين الطرفين ،تعود الى نهاية القرن الرابع عشر، تعالج قضية الأسرى بين هذين المدينتين و مملكة غرناطة . ينظر :

Pilar Diez DE Revenga , consideraciones acerca de la lengua "oficial " de los concejos (Murcia- Orihuela ,1380-1390.), Homenaje Al profesor Juan Torres Fontes , caja de Ahorros de Alicantes y Murcia obras sociales Tomo II, Murcia, 1987,p,388.

[2] José Manuel Caldéron Ortega /Fronisco Javier Diaz Gonzalez , los intercambios de prisioneros en la peninsula Iberica , Op,cit,p, 430-431.

avia que veno aquí a esta villa Hamet Alvelleçi , moro alfaqueque de Bera , e segunt aparesçe los dichos moros son de la Bera .Epidieronlos a nos , sobre lo qual van alla a vos Alfonso Garcia de Guivra , nuestro alfaqueque , e el dicho Hamet Alvelleçy, otrosi alfaqueque de la dicha Bera , porque bivamos en pas e en sosiego sera cosa que vos agradeceremos mucho que vos Dios su graçia , fecha XIIIIdias de febrero ano de MCCCCXVIIIanos .Alfonso Fernandez , escribano"[1].

معنى الرسالة " إلى قضاة مدينة اريولة ،نحن مجلس وفرسان ...الناس الجياد من أهل لورقة ، نسلم عليكم كثيرا ،فيما يخص الرسالة التي بعثنا بها إليكم حول الأسرى المسلمين المحتجزين عندكم ،....فقد قدم إلينا الفكاك أبو العيش من بيرة ،وأرسلنا معه فكاك لورقة من اجل الذهاب إلى اريولة من اجل فك هؤلاء الاسرى . "

تُبين هذه الرسالة دور الوساطة الذي كان يقوم به مجلس لورقة القشتالي بين مدينة اريولة التابعة لأرغون ومدينة بيرة الغرناطية من اجل افتكاك وتبادل الأسرى ، ويظهر اسم الفكاك أبو العيش الذي يعمل تحت تصرف السلطات المحلية بمدينة بيرة ، ولقد ورد اسمه في وثائق لورقة واريولة باسم "Abolax"[2] .

أما الرسالة الثانية المتعلقة بالدِّراسة التي قامت بها مقدلينا مارتينيث ،فتعود أحداثها إلى السنة 1474م ،اذ قامت سلطات بيرة بأسر مواطنين من مدينة اريولة ، كرَد فعل على عملية اسر أو خطف لمسلمين من طرف سفينة تابعة لاريولة قرب سواحل يابسة ،ويظهر من تتابع الأحداث أن بعض الأسرى المسلمين تمكنوا من الفرار من أريولة إلى مدينة لورقة حيث تَم حَجزهم من طرف مجلس هذه المدينة،رغم مطالبة سلطات بيرة بضرورة إرجاع الأسرى المسلمين لان أسرهم غير شرعي[3] ، لوجود إتفاقية سلم بينهم وبين اريولة ومما جاء فيها :" إذا تم في إقليم اريولة تجهيز سفنا تابعة لها أو لطرف أخر أجنبي وبهذه السفن تم أسر سكانا من بيرة أو اقليمها ،يجب على أريولة تعويض الخسائر المترتبة عن ذلك .."،إلا أن مجلس أريولة رفض إرجاع الأسرى المسلمين وتعويض الخسائر بحجة أن هذه السفينة تم تجهيزها في ميناء قرطا جنة التابع لإقليم قشتالة،وهذا ما رفضته سلطات مدينة بيرة[1] .

---

[1] Juan Francisco Jiménez Alcázar ,Relaciones inter territoriales en el sureste de la peninsula Iberica durente la Baja Edad Media , cartas , mensajeros y ciudades en la frontera de Granada , anuario de Estudios Medievales 40/2, Julio – Diciembre de 2010.p, 592-593.

[2] Juan Francisco Jiménez Alcázar ,Op,cit,p, 589.

[3] Ma Magdalena Martinez Amira, Op,cit,p,9.

دامت المفوضات من اجل خلاص الأسرى المسلمين أكثر من ثمانية أشهر ،ويظهر من نص الرسالة انه تم تفويض الفكاك أبو عيد الله احمد أبو العيش بمهمة التفاوض مع مجلس أريولة بمهمة افتكاك الأسرى المسلمين ،وحسب الوثائق المسيحية ، كان برفقته المترجم اليهودي Samuel "Aben Yayon " ،أما الشخصية المحورية التي قامت بدور الوساطة، فهو ممثل ملك قشتالة بإقليم مرسية "Pedro Fajardo " برتبة: Adelantado mayor de Murcia[2] ، الذي كلف كل من Diego Docon و Johan Ponc من مجلس لورقة، من اجل مرافقة الفكاك أبو العيش إلى أريولة[3] .

نص الرسالة التي بعثت بها سلطات بيرة الغرناطية الى مجلس أريولة من اجل افتكاك الأسرى المسلمين ، سنة 1475م:

" الفرسان الزعماء المشكورين ٬...والوزراء والناس الجياد من أهل مدينة اريولة أكرمهم الله بتقواه وهداه ،يسلمون عليكم كثيرا ، يريدون الخير لكم .....من القاضي والقائد والوزير والأشياخ والناس الجِياد من أهل بيرة وفقهم الله أما بعد, أيها الفرسان المشكورين ،رسولنا هو الفارس الوزير المعظم ابن عبد الله احمد ابن العيش اعزه الله برسم الحديث معكم في قضية الأسرى الذين عندكم وهم في يابسة والأخر الذي في بلنسية ونحن قد طلبنا منكم قبل هذا فيكون تحت حُرمتكم وكَرمكم وتصرفوه بكل ما تحدث معكم به من طرفنا ،وتعلموا أن نحن

فرضنا للخلاص معكم به الأسرى المذكورين والإنفاذ فيهم بكل ما يعمل معكم محمول علينا وبحضرة الإرسال الذين يتوجهون صحبته من مدينة لورقة ومن خوله الاطلنطاد ...ولتعلموا أيها الفرسان أن نحن نطلب هؤلاء الأسرى من لورقة منذ ثمانية أشهر وهم يحملون اجل بعد اجل حتى اليوم وزعموا أنهم طلبوا ذلك منكم وانتم ما عرفتم على أن توصلونا لذلك ،ونرجو منكم أن تعملوا

---

[1] ينظر الهامش رقم (83)من: José Manuel Caldéron Ortega /Fronisco Javier Diaz Gonzalez , los intercambios de prisioneros en la peninsula Iberica , Op,cit,p,430.

[2] Adelantado Mayor:شخص يحكم المدينة كنائب عن الملك ،مفوض من الملك من اجل ممارسة صلاحيات السلطة المركزية ، له الحق في تعيين قاضي من اجل مساعدته في القضايا المتعلقة بالقضاء.ينظر :

Denis Menjot, Op.citp, 95.

[2] Denis Menjot, Op,cit,p,105.

[3] Ma Magdalena Martinez Amira, Op,cit,p,26.

الخلاص للأسرى المذكورين بمقتضي الحق والعدالة والعرف والشروط الذي معنا عليكم مكتوبة ، ولا يكون ذلك سببا في خرق الصلح بيننا وبينكم ولا تحملونا أكثر ما حملتمونا"[1].

لقد أشارت هذه الرسالة إلى ثلاثة قواعد أساسية من اجل حل مشكلة الأسرى بين مملكة غرناطة ومملكتي اراغون وقشتالة وهي :

ا/ العلاقات الجيدة بين الطرف الإسلامي والطرف المسيحي والتي تحكمها اتفاقيات السلم

ب/ : العادة والعرف وهي مجوعة القواعد التي ترسخت بين الطرفين ، ومنها حماية الأسرى بطريقة عير شرعية أو خلال سريان اتفاقيات السلم ،والإسراع في تحرير هؤلاء الأسرى تجنبا لخرق اتفاقيات السلم وعودة الحرب من جديد.

ومن الأعراف التي كان معمول بها في الشريط الحدودي بين مرسية وغرناطة ، الإجراءات المعمول بها عند تغيير الأسير لدينه ،وهي التكلم مع الأسير الذي غير دينه من سلطات بلاده ،من اجل التأكد من ان قراره مبني على إرادته المطلقة ، ومحاولة إقناعه العدول عن ذلك ،وفي غالب الأحيان يقوم بهذا العمل الفكاك ،أو ذوي الأسير[2]

ب/ أسرى مدينة مالقة :

كشفت الدراسة التي قام بها الأستاذان ميكال انخيل لاديرو "Miguel Angel Ladero" و رؤول كونسليث "Raul Gonzalez Arévalo" حول أسرى مالقة خلال الفترة الممتدة من 1489الى 1498م ،سنتين بعد سقوط هذه المدينة بيد قشتالة ،معلومات جديدة عن مصير هؤلاء

---

[1] Ma Magdalena Martinez Amira ,Op,cit,p,10.

- ينظر الملحق رقم (07)،ص،157.

[2] ويظهر من الوثائق أن أسير مسلم هرب من لورقة ، واخذ معه فتاة مسيحية إلى بيرة ، أين غيرت دينها،وتزوجت مع هذا المسلم ،وبعدما طالب أهلها بإرجاعها ،أُرسلت إلى Fuente de la Higuera من اجل التأكد من قرارها في تغيير دينها ،وتخييرها بين الذهاب مع والديها أو البقاء مع زوجها.

مثال أخر موجود في "Las actas capitulares " لسنة 1479م بجيان، عن أسير نصراني من مدينة جيان ،أسرفي قلمرية وغير دينه ،فطالبت سلطات قلمرية من جيان خلال عملية تبادل للأسرى بين الطرفين ،أن يرسل والدي الأسير من اجل التحدث معه وإقناعه بالعودة معهما والعدول عن قراره في تغير دينه .ينظر:

José Rodriguez Molina ,op,cit , .

الأسرى اعتمادا على أرشيف مالقة، يظهرمن الوثائق المتعلقة بهذه الفترة اسم تاجر مسلم ثري يدعى علي دردوث "Ali Dordux" ، كان له دور كبير في مفاوضات تسليم مالقة بعد محاصرتها من طرف الجيش القشتالي[1].

لقد شكل ميناء مالقة احد المراكز الأساسية للتجارة الخارجية بين مملكة غرناطة وإقليم بلنسية التابع لأراغون ، والتجار الوافدين من المدن الايطالية " جنوه و فلورنس و فينيس " [2]

إنّ الامتيازات التي استفادت منها بعض الأُسر المالقية بعد اتفاقية استسلام مالقة 1478م[3] تعكس مكانة هذه الأسر في النسيج الاجتماعي المالقى بفضل مشاركتها في هذا النشاط ،ومن بين هذه الأسر، أسرة Ali Dordux ،فلقد نصت اتفاقية استسلام مالقة على استرقاق جميع سكانها ماعدا أربعين أسرة ،لها حق البقاء في المدينة بصفة مدجنين منها أسرة Ali Dordux و Umar ibn Ammàr" عمر بن عمار" وفقهاء المدينة[4]

ويبدو ان سلطة قشتالة أبقت على أسرة Ali Dordux من اجل الإبقاء على وتيرة النشاط التجاري الخارجي الخاص بشركة إنتاج وتصدير الفواكه التي يسيطر عليها التجار الجنويين ،وتعتبر مالقة احد مراكزها الأساسية ،كما أن أسرة Dordux تعتبر حلقة مهمة في سلسة هذا النشاط التجاري بحكم علاقتها مع التجار الجنويين[5] .

افتدى هذا التاجر مابين 1487الى 1489م ستة مائة وستة وستون أسيرا مسلما منهم تسعةوتسعون أسيرا عن طريق التبادل مع أسرى مسيحيين من شمال إفريقيا ، وبلغت قيمة الفدية :7502700 مرابطي أو دينار ذهبي .

وفي بعض الحالات كان له دور وسيط في تسهيل عملية الافتكاك ،ففي سنة 1495م طلب التاجر القرطبي Alonso من الملكين الكاثوليكيين مكافئته على الأعمال التي قام بها، منها سفره

---

[1] Raul Gonzalez Arevalo, cautivos Moros y Judios en Malaga en tiempo de los Reyes catolicos , Baetica Estudios de Arte , Geográfia e Historia , 27.2005, Malaga (Espana), p, 346.

[2] Antonio Peláez Rovira , Op.cit., p, 471

[3] استسلمت مدينة مالقة بعد حصارها ودفاعها العظيم شعبان 892هـ بعدما طلب سكانها الأمان ، واحتال عليهم العدو حتى دخل بمكر ومكيدة وأسرهم كلهم ، ينظر :مجهول ، نبذة العصر في أخبار بني النصر ، نفس المصدر ،ص،25.

[4] Antonio Peláez Rovira , Op.cit, p, 471.

[5] Ibid, p, 473.

إلى شمال إفريقيا ثلاث مرات خدمة للملكين ،من اجل قبض فدية المسلمين التابعين لـ Ali . Dourdux.[1]

امّا أكتوبر سنة 1997م منح Ali Dourduz إلى التاجر الجنوي Austin Italiàn مبلغ 12.400 مرابطي من اجل تسليمها إلى Anton Berardo من اجل افتكاك المسلم المسيري " Manebo Almaziri ".كما تعهد بدفع 17الف مرابطي خلال مدة سنة إلى Catalina de Ribera مقابل افتكاك زوجة علي "Ali Alpujarra " ، وسنتين بعد ذلك في ابريل 1499م ، استلم من اليهودي Abrahen Chachan 4.450 مرابطي من اجل افتكاك زوجته نسيمه والتي كانت أسيرة عند Gil Salmeron ،وقد بلغت قيمة فديتها 10الاف مرابطي[2].

ويظهر أن مدينة مالقة عرفت نشاطا كثيفا لعمليات افتكاك الأسرى المسلمين منذ نهاية القرن 15م وبداية القرن 16م ، والجدول[3] يمثل بعض الأسرى المسلمين الذين افتدوا أنفسهم بهذه المدينة ،وما يمكن ملاحظته هو ارتفاع قيمة فديتهم ،التي تتراوح مابين أربعين ألف مرابطي إلى ثمانين ألف ، ووصلت إلى مائتين وسبعين ألف مرابطي في بعض الحالات ،وهذا ما يشير من جهة أخرى، إلى مساهمة أفراد المجتمع الإسلامي في جمع هذه المبالغ الطائلة ،من اجل افتكاك أسراهم.

ج/نشاط الفكاكة على ضفتي بحر الزقاق

بسقوط غرناطة 1492م ،زال الشريط الحدودي البري بين الإقليم الإسلامي والإقليم المسيحي متمثلا في مملكة قشتالة ،وانتقل إلى ضفتي بحر الزقاق،والذي عرف نشاطا كثيفا لافتكاك الأسرى بعيدا عن مراقبة السلطة المركزية ،بسبب سقوط مملكة غرناطة من جهة ،ومن جهة أخرى بسبب رفض المدن الساحلية التابعة للملكين الكاثوليكيين ،الخضوع لمراقبة الفكاك الكبير من آل سابدرا "Saavedra" .

حظي نشاط افتكاك الأسرى ببحر الزقاق بدراسة حديثة قام بها الأستاذ لوبيث دو كوكا كستنيار "Lopez de Coca Castañer ،كشفت عن بعض الأسماء الإسلامية والمسيحية التي استحوذت على النشاط ،والاحتجاجات التي كانت تقدمها مجالس المدن الساحلية بالإقليم التي رفضت امتيازات الفكاك الكبير عليه ،مثل مالقة ،مربيلا،مضيق جبل طارق ،Cadiz ، المنكب.

---

[1] Raul Gonzalez Arevalo, cautivos Moros y Judios en Malaga en tiempo de los Reyes catolicos ,Op,cit, p, 347.

[2] Ibid, p, 348.

[3] ينظر الملحق رقم (08)،ص،158-159.

ورغم قيام الملكة خوانا دونا الأولى،باصدارتنظيم Ordenamiento حول مؤسسة الفكاك الكبير في 30جوان 1514م،الذي حدد حقوق وواجبات هذا النشاط ،على ضفتي بحر الرقاق [1]، بقي هذا النشاط بعيدا عن مراقبة آل Saavedra .

وتعتبر مدينة تطوان في الضفة الجنوبية لبحر الزقاق اهم مركز لعمليات الافتكاك بالإقليم الإسلامي بشمال إفريقيا ،حسبما ماأكدته الوثائق الاسبانية الخاصة بهذه الفترة.

تمكن بعض الأثرياء المسلمين الذين هاجروا من غرناطة بعد سقوطها، من الاستقرار بهذه المدينة،حيث تمكن أبو الحسن المنظري بإذن من سلطان الدولة الوطاسية من أن يصبح حاكما على القصبة والمدينة التي شيدها المهاجرون الغرناطيون[2].

أشارت مختلف الوثائق الاسبانية إلى المنظري باسم "Amandari" ،إلى جانب شخصية أخرى تدعى محمد أبو علي ،"Mohamed Abo Ali"،والذي يبدو انه على قرابة مع احمد أبو علي ، قائد Baza عند ضمها إلى قشتالة.وتعد الشخصية الأكثر ذكرا في الوثائق الاسبانية ،المغربي Ali Barraxأو Barraxid ،الذي كان محاربا في الجيش الغرناطي ثم قرر العودة إلى المغرب ،وأسس مدينة Xuan ،التي اتخذها قاعدة لمقاومة الوجود البرتغالي بالمنطقة ،كما يُفترض أن مدينة تطوان كانت تابعة سلطته، لقد كانت علاقته مع سلطان فاس في بعض الأحيان عدائية ، إذ كاد كل من علي Barrax وAlmandari ،أن يفقد حياتهما بسبب مخالفتهما لأوامر سلطان فاس سنة 1511م[3] .

وتظهر الوثائق التي تعود الى هذه الفترة ،على وجود علاقة جيدة بين هذين الشخصين وقائد مدينة غرناطة كونت دو تنديا، وهذا ماتدل عليه الرسائل المتبادلة بينهم[4].

أما محمد بن الحسن الوزان خلال زيارته لتطوان ،فقد ذكر المنظري حيث يقول: (جدد بناء مدينة تطوان قائد أندلسي ،جاء إلى فاس مع ملك غرناطة عندما سقطت هذه المدينة بيد فرناندو ملك اسبانيا ،وكان هذا القائد محاربا مقداما حقق أعمالا بطولية خلال حروب غرناطة ، فدعاه البرتغاليون المنظري ،وقد أذن له بان يعيد الحكم إلى المدينة ويتولاه بنفسه ،فأعاد بناء جميع أسوار

---

[1] Manuel Gracia Fernández , Op, cit, p, 85-86.
[2] José Enrique López de Coca Castañer, Op.cit., p, 292
[3] Ibid , p, 293.
[4] José Enrique López de Coca Castañer, Op.cit., p294.

تطاوين ...وكانت له حروب لا تنقطع مع البرتغاليين ، وكان معه دائما ثلاثة مائة فارس ، كلهم غرناطيون من نخبة غرناطة ، فجعل يجوب أنحاء البلاد بهذا الجيش وياخد العديد من المسحيين ويحتفظ بهم كأسرى ويستخدمهم في أعمال التحصين)

ويذكر ابن الوزان في إحدى المرّات التي رجع فيها إلى المدينة انه شاهد ثلاثة آلاف أسير مسيحي لابسين جميعا سترات من الصوف ، ينامون ليلا مقيدين في الأصفاد داخل سراديب تحت الارض[1].

وتذكرالوثائق الاسبانية أن وكيلَ كل من المنظري و Ali Borraxو محمد أبو علي ، في القيام بالأنشطة التجارية وافتكاك الأسرى هو اليهودي Abrahen Zerchiel أو Exechiel[2].

مكث هذا الوكيل أكثر من عُشرية وهو يفتك الأسرى المسلمين من Juan de Lezcano ،وبعض النبلاء مثل Don Francisco Enriquez ،و El conde de Tendilla و Don Luis Mendez de Sotomayo ،حيث يوجد بأرشيف مالقة عدة عقود بالعربية باسم هذا اليهودي خاصة بافتكاك الأسرى ،منها عملية افتكاك لأربعة عشر أسيرا نصرانيا لصالح Juan de Lezcano بقيمة 210الف مرابطي سنة 1506م.[3]

في سنة 1508م دخل Zerchiel بغرناطة من اجل طلب مساعدة كونت دو تنديا، الذي منحه رخصة تنقل قدّرها ستُون يوما ،سافر بها إلى شرق الأندلس من اجل جمع مستحقاته المالية ، ويبدو انه إستغل سفره هذا في بعض الصفقات التجارية مع بعض الحرفيين الصناع هناك ،إلا أنه في شهر أوت تم حجزه بمالقة بسبب رخصة الأمان التي منحها له هذا الكونت، ونتيجة لحجزه تم إرسال مذكرة إلى المنظري و محمد أبو علي و علي Borrax لاعلامهما بذلك[4].

ويظهر من هذه المذكرة أن الوكيل اليهودي كان معه مبلغا ماليا ،جمعه لإفتكاك أسرى نصارى من شمال إفريقيا ، ينتمون إلى المنطقة الممتدة من مالقة إلى ميناء Santa Maria ، بالإضافة إلى

---

[1] الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقي ،وصف إفريقيا ،ج1 ، ترجمة عن الفرنسية محمد الحجي ، محمد الأخضر ، ط1 1983م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ،ص،318 .

[2] José Enrique López de Coca Castañer, Op.cit., p294

[3] Nuria Martinez de Castilla , documentos y manuscritos Arabes del occidente musulmana medieval , concejos superior de investigaciones cientificas , impreso en Espana , 2001,p, 304.

[4] José Enrique López de Coca Castañer, Op.cit., p, 295

مبالغ مالية تعود إلى نبلاء بالمنطقة، مجموع كل ذلك هو 840.700مرابطي أو دينار ذهبي ،وتشير هذه المذكرة إلى وجود شركة تجارية من المساهمين فيها الموركسي الغرناطي Fernando de Morales ،و Yaya Fisteli وكيل الموركسيين بغرناطة،ويبدو أن هذه الشركة التي تعود إلى الفترة النصرية تختص في إستيراد بعض السلع من شمال أفريقيا منها ،الأحذية والجلود ،وتبين كذلك هذه المذكرة أن الوكيل اليهودي كان يتاجر في الحرير الذي تم حجزه بمربيلا[1].

وما يمكن استنتاجه من هذه المذكرة هو أن نشاط افتكاك الأسرى بين ضفتي بحر الزقاق ماهو إلا محرك للمبادلات التجارية التي تكون في بعض الأحيان منعدمة بسبب الحظر والعقوبة المترتبة على ذلك، ولهذا السبب كانت عمليات افتكاك الأسرى تتم إما بالتبادل أو بمختلف السلع وأهمها الحرير.

Ibid,p, 296. [1]

الخاتمة

ان اهم النتائج التي توصلت اليها في نهاية هذا البحث هي:

- ظهر العمل بالفدية منذ العصر القديم ،وتدل الشواهد التاريخية ان اول اثر له كان في حصارة بلاد الرافدين في عهد الملك حمورابي ، ثم انتشر هذا العرف في حضارات البحر الابيض المتوسط

– يقوم بممارسة هذا العمل ذَوي الأسرى ،ويُعتبر فعلاً معنويا ليس له صبغة قانونية ، أما اذا قام طرفي اجنبي بافتداء الأسير من غير أقاربه ،يبقى هذا الاخير رقيقا عنده حتى يُسدد له قيمة الفدية عينًا او بالعمل عنده مدة من الزمن .

– تميزت الدولة الرومانية بعدم قبول تحرير أسراها عن طريق التبادل لإعتبار ذلك فعلا يُلحق العار بها ،و تَعتبر الاسير الروماني لحظة وقوعه في الاسير مثل المتوفي يفقد حق المواطنة وجميع حقوقه الشخصية ،وللتَخيف من هذا الحكم ظهر العمل بحق الرجوع وفق شروط حددها التشريع الروماني

– نظم الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بالفدية منذ تأسيس نواة الدوله الاسلامية بالمدينة المنورة ،حيث اعتبر دستور المدينة افتداء الاسرى المسلمين واجبأ على جميع افراد المجتمع الاسلامي .

– نشطت عمليات تبادل الاسرى في العهد العباسي مع الدولة البيزنطية التي غيرت نظرتها الى الوضع القانوني لأسراها متأثرة بالحضارة الاسلامية ،إذ أبقت على الحقوق الشخصية لأسراها ،منها إبقاء سريان عقد زواجه والأثار المترتبة عنه .

– لقد ضبط الفقه الاسلامي مصير الاسرى إمّا بالمن او المفاداة او القتل او الاسترقاق ،وتعتبر الصفة الاخيرة حكم إجتهادي إقتضته ضرورة المعاملة بالمثل إذ كان الإسترقاق عرفا سائدا قبل ظهور الاسلام ، ورغم ذلك فان أحكام الفقة الاسلامي لاتعتير الأسير المسلم في دار الحرب رقيقا وانما تعبره حرا يتمتع بكامل حقوقه الشخصية الى غاية اثبات وفاته أو تغيره لدينه .

– تأثرت القوانين المحلية بالمدن المسيحية المجاورة للثغور الاسلامية بالغرب الاسلامي بالاحكام الفقهية المتعلقة بالاسرى ،خاصة ماتعلق بالفدية.

– كان لأوقاف المسلمين المنتشرة في مدنها وأريافها الدور الكبير في تسهيل عملية افتكاك الاسرى المسلمين من فئة الفقراء التي لا تسطيع توفير مبلغ فديتها.

– كان للعلماء الدور كبير في ايجاد الحلول العملية التى رَاعت حق الاسير وقت غيابه ،وسهلت عملية افتكاكه .

– هناك فئة كبيرة من الاسرى المسلمين خَلّصت نفسها بعد ان أمضت زهرة عمرها في القيام بالاعمال الشاقة مقابل عقد مكاتبة لمدة من الزمن .

– ساهم المدجنون في افتداء الاسرى المسلمين من الشيوخ والنساء مقابل مبالغ مالية كبيرة ، وهذا مادلت عليه مختلف وثائق الارشيف الاسباني في كل من أرغون وقشتالة .

– عرفت فترة الموحدين نشاطا كثيفا لعمليات تبادل الاسرى ،كما برزنشاط الفكاك في هذه المرحلة من عمر الدولة الاسلامية بالأندلس.

– لقد ارتبط نشاط الفكاكة بالتجارة منذ القرن التاسع للهجرة ،فاصبح عقد موثقا من أجل تجنب أي ضرر من احد طرفي العقد.

– كان لليهود اليد الطويلة في ممارسة هذا النشاط ، بسبب إتقانهم لمختلف اللغات ،والنفوذ الذي إكتسبوه عن طريق نشاطهم التجاري خاصة في تجارة الرقيق .

– اصبح نشاط افتكاك الاسرى في الفترة النصرية أكثر تنظيما ، إذ أصبح خاضعا لمراقبة السلطة المركزية في الاقليم الاسلامي والاقليم المسيحي ،بعدما ظهرت مؤسسة الفكاكة بقشتالة ،والقاضي بين الملوك الذي يقوم بحل المشاكل المترتبة عن الأسر وقت سريان اتفاقيات السلم ، نتيجة عمليات الاغارة من فرسان الشريط الحدودي بهدف الحصول على الأسرى.

– شكّلت مختلف اتفاقيات السلم بين غرناطة وممالك النصرانية بعض الاعراف الخاصة بحماية الاسرى من الطرفين .

– بعد سقوط غرناطة 1492م إنقل الشريط الحدودي بين الاقليم الاسلامي و الاقليم المسيحي الى بحر الزقاق ، والذي ازدهر فيه نشاط افتكاك الأسرى ،الذي سيطر عليه التجار وبعض الأسر الغرناطية الثرية التي إستقرت بتطوان .

– ساهمت عمليات افتكاك الاسرى بين الجانبين في تسهيل النشاط التجاري بين الضفتين ،والذي كان في غالب الاحيان محظورا بسبب العمليات العدائية بين اسبانيا المسيحية ودويلات المغرب الاسلامي.

- استفادت الممالك النصرانية من الأسرى المسلمين باعتبارهم يد عاملة ماهرة في القطاع الزراعي والقطاع الحرفي ،كما ساهم بعض العلماء الذين ابتلوا بالأسر في نقل بعض المعارف العلمية الى الغرب المسيحي.

الملاحق

الملحق رقم (01)

رسالة من موسى بن أبي يعقوب سلطان تلمسان الى ملك ارغون بترو الرابع سنة 764هـ/1362م.

كتاب بتاريخ 23 صفر الخير من سنة 764هـ الموافق ل 11 ديسمبر من سنة 1362م وجّهه موسى بن أبي يعقوب من تلمسان بعد أن استرجعها بنو عبد الواد وركزوا فيها ملكهم الزياني من جديد اثر هلاك الخليفة المريني السلطان أبي الحسن وثورة ابنه أبي عنان عليه وهو بافريقية .

ولقد كان بترو الرّابع أرسل رسوله "فرانسيس سكوسطة للسلطان الزياني مع كتاب مهين وشروط خاصة بالصلح

نص الرسالة:

"بسم الله الرحمان الرحيم وسلام على عباده الذين اصطفى. وحسبنا الله ونعم الوكيل .

من عبد الله موسى أمير المسلمين المتوكل على رب العالمين ابن مولانا الامير أبي يعقوب ابن مولانا الامير أبي زيد ابن مولانا الامير أبي زكرياء ابن مولانا أمير المسلمين أبي يحي يغمرا سن ابن ريان أيده الله بنصره وأمده بمعونته ويسره إلى السلطان الأجل الوجيه الحظي الموقر المعظم المبجل الهمام البطل الشهير الخطير سلطان اراغون وبلنسية وسردا نية ميورقة وقنت وبرشلونة وقنت الرسليون وقنت سردا نية دون بيطره أسعده الله برضاه وسلك به سيل هداه واكرهم بتقواه .سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد ، فانا كتبنا إليكم كتب الله لكم هداية تبلغكم نيل الأمل والآمال وعناية من لدنه تصحبكم في كل الأحوال وسعادة تقضى لكم بسعادة العقبى والمآل ، من حضرتنا العلية تلمسان حرسها الله تعالى .

ونحن نحمد الله الذي لا شيء كمثله ونلجأ إليه في أمرنا كله ونتوكل عليه ونبرء من الحول والقوة إليه ونسأله جل علا أن يوزعنا شكر إحسانه وفضله بمنه وطوله . ولكم عندنا من البر بكم والإكرام لكم وتجديد الرعاية والعناية قبلكم ما يبلغكم أملكم إن شاء الله لا رب سواه ،والى هذا أرشدكم الله لأحسن المذاهب ووالى لكم الخير المتتابع المتعاقب.

انه وصل كتابكم وعقد الصلح الذي وجهتم إلينا صحبة رسولكم الفارس الزعيم الاجد الأنصح إليكم وهو فرنسيس سقوسطة أكرمه الله بتقواه وأرشده إلى هداه

وتلا عقد الصلح الذي وجهتم يصلكم صحبة رسولكم.فإنكم كتبتم فيه .

واستقرينا من لفظه ومعانيه ما لا يليق بذي الملك الرفيع الخطر المعلوم المقدر أن يخاطب بمثله الملوك الذين لهم المكانة المكينة والمرتبة العليا القوية المتينة

وترى رسُولكم يبين لكم ما في ذلكم إن شاء الله.

وأما ماذكرتموه عن قضية سلم المال منا إليكم لقضاء مآربكم ومطالبكم فمقامنا

هذا والحمد لله كفيل ببلوغ أمالكم وصلاح أحوالكم والذي عندنا أيضا في ذلكم يلقيه إليكم رسولكم.

وأما ماذكره لنا رسولكم عنكم من كونكم طلبتم معاداتنا النصارى الفنشيين ، فرسولكم يبين لكم ذلك أتم تبيين حسبما ألقيناه إليه وبيناه عليه.

وأما قصية النصارى الذين كانوا اخذوا في الأجفان وخرجوا بمرسانا هنين المحروسة حين وقع بهم الغلب ،ولجؤوا إلينا بذلك السبب وهرب منهم من هرب ، وتكرر منكم في شانهم منكم الكتب ولحتم في الطلب ،فحين جاءنا رسولكم الأول طالبا لهم خلينا سبيلهم وسرحنا جميعهم ،على أن يتوجه رسولكم معهم .فلما سرحناهم ورأوا أنا صرفناهم وأخذنا لهم الخيل التي كنا أعطيناهم ، امتنع عن الجواز أكثرهم واختاروا الإقامة ،وطلبوا منا الخدمة المستدامة .فإنهم كانوا تحت رعي وكرامة برضى منهم وطيب نفس واختيار من غير ضرر يلحقهم في ذلك ولا أضرار .فرددنا عليهم جيلهم وأرجعناهم إلى خدمتهم وأجرينا عليهم مرتباتهم وزدناهم على عادتهم ، وأما الذين أرادوا الجواز منهم الى بلادهم منهم الثلاثين أو ما يقرب من عددهم .فلما جاءوا على الانفصال واخذوا في الرحال إلا وبلغنا أن المسلمين من خدامنا وبلادنا اخذوا من مراسينا هنين ووهران ومستغانم على جهة التعدي والقهر والغلب والمجاهرة بالفتنة بالحرب ،بعد ما كنتم انتم كتبتم رسم الصلح الذي به إلينا وجهتم ،امسكنا نحن عن ذلك هؤلاء الذين أرادوا لجواز إلى هنالك حتى تسرحوا انتم هؤلاء المأخوذين وتضربوا على أيدي المعتدين والمفسدين وتعاقبوا الظالمين فإذا سرحتم اولئكم نسرح نحن هؤلاء لكم ،عملا بمقتضى رسم الصلح الذي أشهدتم على أنفسكم به والتزمتم العمل بحسبه ووجهتم رسولكم فرنسيس بسببه ....

كتب في ثالث عشرين صفر من عام أربعة وستين وسبعماية بموافقة الحادي عشر من دجنبر عرف الله خيرها بمنه وكرمه .وقد وجهنا لكم صحبة رسولكم رسما مشهودا مخاطبا بعقد الصلح المبارك معكم وصحبة رسولكم ليوصله إليكم إن شاء الله .بل يصلكم كتابنا هذا ورسم الصلح المبارك الذي عقدنا وأشهدنا به على أنفسنا صحبة خديمنا الاجد الانهض على القناع سلمه الله .

فاصرفوا معه رسم صلحكم والأسرى من المسلمين الذين ذكرناهم لكم وتوجهوا من عندكم من خدامكم وثقاتكم من يقبض من هنا من النصارى الذين أمسكناهم في اولئكم ،ويصل بهم إليكم إن شاء الله لا رب سواه."

صح في التاريخ.

المصدر: عمر سعيدان، علاقات اسبانية القطلانية بتلمسان في الثلين الاول والثاني من القرن الرابع عشر م.دراسة وثائق (رسائل ومعاهدات) وتعاليق وتحاليل، منشورات سعيدان ،سوسة تونس، نوفمبر 2002م،ص،133-143.

الملحق رقم (02)

رحلة مجهول في القرن الهجري التاسع يصف فيها أسره وكيفية خلاصه منه:

وكان ذا في الليلة الأخيرة   من سهر رمضان لعام تسعة
بعد ثماني مائة أمسينا   ونحن أحرار و إذا أصبحنا
في ذلة الأسر والأحزان   وكل ذا بقدر الرحمان
وطلع الأعداء في مركبنا   داروا علينا وفتشونا كلنا
في طمع الدرهم والدينار   وعدة الضعفاء والتجار
والله اعلم نيف وستون   وكلنا مصدقون مسلمون
وطلعوا التجار في مركبهم   وجلسونا ولهو بسرورهم
حتى بقينا مدة قاموا لنا   يعذبنا ويضربوننا
فأخذوني ربطوا رجلي   بالرباط وكتفوا يدي
ونزعوا بعض اللباس عني   وأخذوني يا أخي ورموني
في البحر عند ذلك أيقنت   بالموت ثم إني شهدت
شهادة إيمان قد نطقت   وفرحت بالنطق وإذا أيقنت
بالموت جاء رجل للحبل   قطعه بي وأنا فليس لي
معرفة بالعوم إذ يئست   من الخروج مدة مكثت
كنت أشير بيدي في الما   وكان قرب صغير ثما
فيه أناس ثم أخرجوني   كانوا اسارى ثم كلموني
قالوا يقول لك النصارى لهم   فلو سألوهم يضربوك بالسهم
قلت لهم إني فلم يكن لي   مال وكان واحد من قبلي
رموه مثلي ثم عاش وتأخروا   رموه بعدي ومات وسافروا
وصلوا الى جزيرة هجينة   وهبطونا كلنا لمدينة
ونحن في الخدمة والكروب   من أول النهار للغروب
والليل في السجن وليس يجد   احدنا بالضيق أين يرقد

ويوم عيدهم فيتركوننا   في السجن وليس يخرجوننا

ويقول:

أربع أشهر وأكثر مكثت   في هذه المدينة التي ذكرت

وهي صغيرة تسمى مثلين   كان تجار الترك فيها في كل حين

أن سلطانهم ابن عثمان   قلنا فنكتب له يا إخوان

عسى بحول الله أن يخرجنا   ثم كتبنا بجميع أمرنا

كتبا بعثناها مع التجار   وصلت إلى أمير الافتخار

يقول:

فخاف سلطان النصارى ذا   المقال وأراد ان يبعثنا بلا محال

فعند ذلك أخذني نصراني   من المدينة وقد عبأني

لداره فبعد أيام حملت   للبحر بالليل واني طلعت

في قارب سافر يا مضافر   فبعد ذلك اشتراني تاجر

وكان من ميورقةوقد اشترى   أسرى وكانوا مسلمين وطرطرى

يقول:

فكنت ذا ليلة عزمت   على الهروب قمت ثم خرجت

ورأيت قاربا وفيه قد دخلت   فيه بسرعة وإذ عثرت

في رجل قد كان فيه نائما   فانتبه الرجل وجاء قائما

ويقول

وكان قد كلمني النصراني   وكيل ضيفي الذي اشتراني

وكان يعرف كلامنا الكل   وقال لي أنت خرجت بالليل

لأجل أن تهرب إني مشتغل   فرغ من اشتغاله ثم اقبل

إلي قد ربط لي يدي   الى ركيزة كذا رجلي

فإذا النصارى اجتمعوا إلي   ليفرحوا وينظروا إلي

كشف لي ظهري إذ قد ضربني   ضربا شديدا انه أوجعني

شبع من ضربي ولا أقررت   له بشيء إنني صبرت

وكان يرقد معي رجلان هما أسيران مسلمان
فرايته عزم على ضربهما قلت له يا سيدي سألهما
علم بدلك الشيء أني كنت فعلته وحدي وما أعلمت
ويقول:
جئنا إلى ميورقة الحصينة حين وصولنا المدينة
قيل لنا ادخلوا تلك الدار وكان ذا في أخر النهار
لليل جاء ضيفنا فرنصيص لدريكو وهو الشهير خصوص
في قومه بدرجة علية وانه يتكلم العربية
فقال لي من أي موضع أنت قلت له من حوز فاس وأخذت
في البحر ثم قال ما صنعتك قلت له القراءة فبعد ذلك
كلمني فقال ما حديثك هل لك من يفديك أو نبيعك
فقلت له فلي أخ ما ادري كيف يكون ماله في خبري
لا كن بفضلك لاتبعني وان رفقت لعله يخرجني
فقال لي اكتب له بأمرك واخبره الأمر الذي جرى لك
وقل له إن شريكي بفاس فعند ذلك أخذت القرطاس
وكتبت بعض ما جرى علي لكم عسى أن تحسنوا إلي
فبعد ذا بلغني جوابكم حين رايته عقلت خطكم
فقراته والقلب مشفق لكم متقطع وشائق لكم
ثم فهمت كلما سطرتم كنت كأني ناظر إليكتم
أحسنتم الألفاظ في تسطيرها إلا الذي قلتم في الأخير أيها
التاجر المكرم رد الجواب بماتحب يا أخي هذا الخطاب
والله أهلكني فلما سمع ضيفي في ذلك الكلام طمع
وقال لي حينئذ تقاطع اليوم وهو مقلق مسارع
قلت له فأرفق ولا تسارع بصدقات المسلمين أسارع
لأنني كنت فقيرا سيدي فقال لي وليس تخرج من يدي

بأقل من مائتين من ذهبكم قلت فلا اقدر قال إن لـم
تطع الأن وتكتب المائتين لأخيك أني لا يكون بينـي
بينك الكلام أبدا في القطيع قلت أني فليس استطيـع
بان أكون مخاطبا بالكذب لك فقال لي على سعدي اكتب
فخفت منه عند ذا وكتبت بمائتين لكم وبعد كنـت
أرسلت في ذبائح اليهود مع النصارى لكثير الجـود
الأمجد القاضي الشهير الأعظم العدل ذي الفضل الزكي العلم
أني أحفظ كتاب الله اتلوه من صدري بعون الله
لورش الرئيس وابن مينا عيس الأصم المتقي قالـونا
وأحفظ الرسالة السنية الابن أبي زيد والاجـرومية
وهي على النحو أتت مختصرة تبين الأصول يا ذا التبصرة
كذاك أحفظ من الارجاز كراسة ابن بري والخـزاز
وهما على القرآن فابن بري على رواية الإمام المقـري
وهو نافع وأما الخزاز في الرسم والضبط بلفظ الإيجاز
ثم أبي مقرع في الحساب والقرطبية بلا ارتيـاب
وهي من السنني والفرائض هذا الذي أحفظ لا معـارض
فقال الفقيه أين ضيفك فتكلم له في أمـرك
قلت له يا سيدي مسافر من المدينة وليس بحاضـر
فقال لي كم عددا قد طلب لك فقلت مائتين ذهـب
من ذهب الإسلام إني حائر فبعد ذا قال لي نسافـر
الى بلادنا ولكن انظر كيف نحاوله وكيف نخبـر
فاكتبه وابعثه لطرقونة يبعث لي منها إلى المديـنة
لاردة والله إني نفعل معك جهدي ثم سار الرجل
وبقيت مابين الرجا والخوف لما أتى إلى المدينة ضيفـي
كلمه أصحابي الاسارى في الرفق بي ورغبوه مـرارا

واخبروه بالقضية ثم قال لهم لقد اتركه بلا محـال
في حقكم بمائة وخمسين لا كن تكن قدر ذهب المسلمين
وقال لي فاكتب إلى الفقيه بجميع ما قلنا عسى يريه
إلى المد جنين يخرجوك إلى بلادهم يرجعونـك
وقل له إن ضمن العدد المبان في طرقونة لصاحـبي فلان
ويبعث الكتاب لي بذلك حينئذ تأخذ في جـوازك
ففعلت يا أخي الذي ذكر لي واشتد كربي بعد ذاك العمل
بقيت مدة من الشهور انظر ما يكون من أمـوري
فقدر الله وإذ مرضت حتى بلغت الموت إذ ضعفـت
ضعفا كبيرا فإذا الفقيه الأفضل المد جن النبـيه
أتى إلى ميورقة بأهله برسم ارض المسلمين بفضله
جاء إلى ضيفي مرارا حواله في خبر الفدية فاصـطاد لـه
قاطعه بماتين وخمسين فلربنا كتب إلى المد جنـين
بجميع ذلك وجاز لبونة رزقه الله الهدى وقنونـه
وبقيت بعد ذلك ما شاء الله في شدة الكرب وفرج الإله
مصا المكتوب الفقيه للدجل وسبحان الله القديـم الأول
جماعة بعثوا مقدمهم لطرقونة ليضمن عنهـم
لصاحب الضيف وإذ حاوله في خبر الفدية إذ قال لـه
يزيد عشرة على اتفاق ضيفي مع الفقيه لا نفـاق
رصي المقدم بذلك الحساب فبعث الرومي إلى ضيفي الكتاب
أكرى وأرسلني إلى طرقونة فأصبت كربا ما رأيت دونه
فبعث الرومي إلى المقدم جاء إلي بفضله المعظـم
وقال يا أنت الذي اخبرنا به الفقيه قلت له أي سيدنا
جهر أمره وقد حملني الى بلاده فأكرمنـأي
كرامة وإذ خرجت من الأسر في صفر عام ثلاثة عشـر

بعد ثماني مـائة والله   مفرج الكروب لا سـواه
سلطان هذه البلاد كان مات   والأرض في كرب وخوف وشتات
سلكت ما قرب من البلاد   مع سيدي المقدم الجـواد
فاجتمع النصف من القطاعة   والنصف الأخر على الجمـاعة
وبفضلهم قد أسقطوه عني   وإنهم من قبل طلبوا منـي
بان نؤمهم فقلت لهم   يا ساداتي افعلوا الذي أردتـم
لأنني حين كتبت إليكم   فقلت لهم يا إخوانـي انتـم
أخرجتموني من عذاب الأسر   فلا أفارقكم سوى القبـر
إلا إذا ترضون بالفراق   وحلفت بالعهد والميثـاق

المصدر:

Dos Textos Morisconos Bilingues , (Arabey Castellanos De viajésa Oriente 1395 y 1407-1412) , Mikel De Epalza , Hespéris Tamuda , Université Mohamed V Faculté des Lettres et des sciences Humaines , Vol XX-XXI-Fascicule unique 1982-1983.p, 58-63.

الملحق رقم (03)

رسالة أبي الحسن علي بن احمد التجيبي الحرالي (ت بحماة بعد سنة 638هـ/1241م) إلى قسيس تركونة ليفك اسر أقاربه.

(بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله الذي خلق البشر كلهم من نفس واحدة وبرى أبدانهم كلهم من أديم الأرض الواحدة.فجعلهم بالحقيقة ذوي رحم واحدة لو تعارفوا حق المعرفة بما اشتركت فيه أبدانهم وانفردت بالنفس الواحدة نفوسهم وتحققت بروح الله أرواحهم ما تقاطعوا ولا تسافكوا الدماء ولا تواثبوا تواثب الأسد على النعاج حتى انتقم الله من بعضهم لبعض وأذاق بعضهم باس بعض كل ما كسبت يداه وبما سلف له ولسلفه من ظلمه واعتدائه .

ثم أكد تواشج الأبدان بدنا والنفوس نفسا والأرواح روحا بما شرع لإبراهيم خليل الرحمان من الملة الجمعاء والحنفية البيضاء وجعله أبا جامعا لأسباط بني يعقوب بن إسحاق والد الأصفر أبي كافة الرومية وقبائل أولاد إسماعيل بن إبراهيم أبي كافة العرب الحرمية. وذلك ليكون أولى باجتماعهم وتراحمهم وتعاطف بعضهم على بعض وائتلاف بعضهم ببعض.

فلم يزد الأمر بتأكيد أسباب الألفة إلا افتراقا ولا حمل منهم بتوثيق الرحم والملة الابراهمية إلا شدة الشتات شغافا ونفاقا اللهم إلا آحادا من أفراد الفضلاء وأكابر الحكماء الذين قضوا حق الرحم والملة وتحققوا بروح الله فتصافوا وتواصلوا في القرب والبعاد وخلصوا من نكر التباغض والعناد فلم تحرقهم نار التفرقة وكانت بردا وسلاما كما كانت على أبيهم النار المحرقة وذلك لما عادوا بقلوبهم إلى الأصل ولم يلتفتوا لعارض الشتات فبقوا على الاتصال الأفضل .

وان كاتب هذا الكتاب لما كان ممن كشف الله له عن كنه من خلقه الظاهر وكنه من أمره الباطن واراه الأوائل من حيث اجتمعت وبصره بالمفترقات من حيث افترقت واذهب عن نظره شتات التفاوت فوجب الاخد عنده سنة المتحابين العالمين والمعذرة لخلق الله أجمعين وهي الحكمة الفاضلة التي أسسها حكم الإنجيل ولم يحافظ عليها إلا القليل)

وهذه مقتطفات من رسالة أخرى له، والأرجح أنها تكملة لنفس الرسالة السابقة:

(...وقد علم أن صاحب الحكمة فقير من الدنيا لو اشتغل بجمع الدنيا ما اجتمعت له حكمة كما يقال :الكمال جمع الحكمة وبذل المال ...وعجبا أن أوقع الله أسرى ذوي حكمة كلية عند صاحب حكمة انجيلية .والقسيس وفقه الله يقبل في هذا الواقع العجيب بما يليق بمن يحب الاتصاف بالموصوف الجميل والخير الجزيل ليوقف النظر في ذلك من به فضله على من دونه ممن لا تدانى رتبته ولا تعرف حكمته.

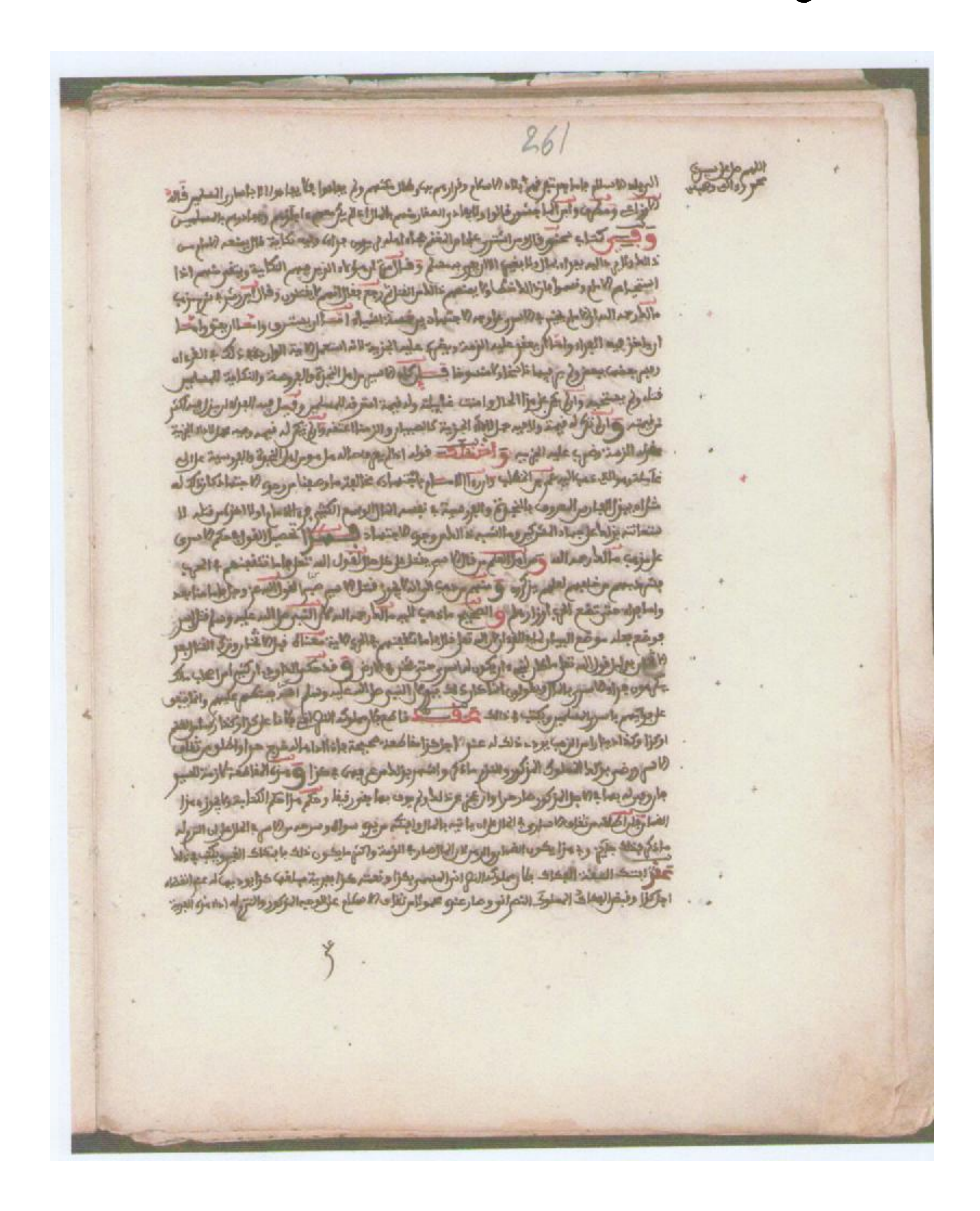
والله ولي الإسعاد بمنه والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى...)

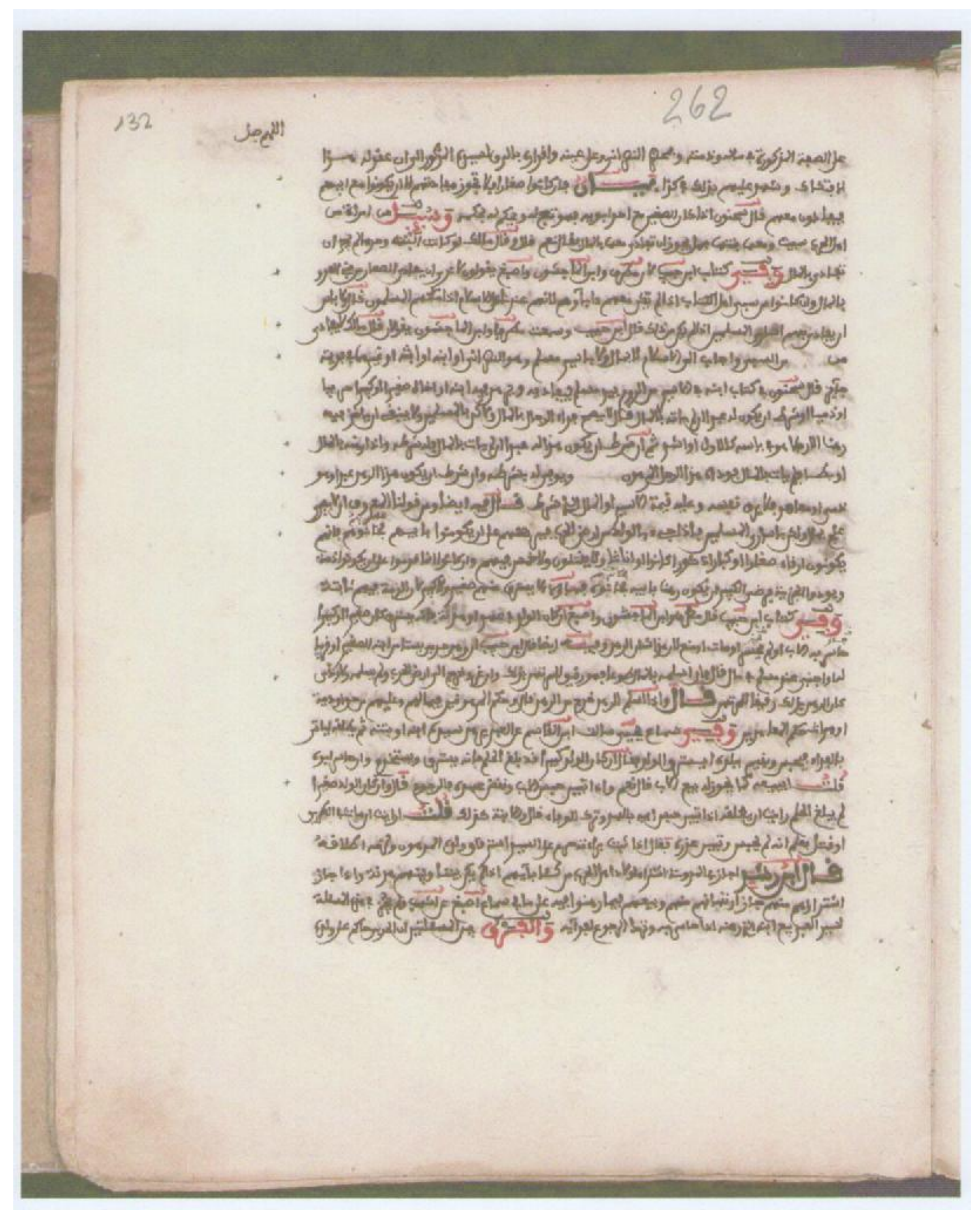
(وفك له بعد ذلك القسيس أقاربه..)

المصدر:عبد الواحد محمد بن الطواح (ت بعد 718هـ-1318م) سبك المقال لفك العقال ،تحقيق ودراسة محمد مسعود جبران ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،ط2 ،1376هـ2008م ،ص،99.100.

الملحق رقم (04)

نموذج عن عقد مكاتبة وافتكاك





المصدر :ابن سلمون ،نفس المصدر ،ص،261-262.

عقد مكاتبة:

" قاطع فلان مملوكه النصراني فلا على كذا وكذا رأسا من الغنم او كذا وكذا دينارا من الذهب يؤدى ذلك له عند اجل كذا مقاطعة صحيحة .فإذا ادَا ماله خرجَ حُرا وأطلق من ثِقاف الأسر ورضِيَ بذلك المملوك المذكور وإلتزم ما ذكر وأَشهد بذلك من عرفهم في كذا وهذه المقاطعة لازمة للسيد فإذا وفى له في الأجل المذكور صارا حرا وان عجز عن ذلك ولم يوف بها بقي رقيقا وحكم هذا حكم الكتابة ولا يجوز في هذا الضمان فان أطلقه من ثقاف الاسارى في الحال على أن يأتيه بالمال وافتكه من يده سواه وسرَّحه من الأسر في الحال على أن التزم له ما ذكر فذلك جائز وفي هذا يكون الضمان والرَهن لان المال صار في الذمة واكثر ما يكون ذلك بافتكاك الغير ويكتب في ذلك عقد افتكاك"

عقد افتكاك:

"افتك الثقة الفكاك فلان مملوكه النصراني المسمى بكذا ونعته كذا بفدية مبلغها كذا يؤديها له عند انقضاء اجل كذا ،وقبض الفكاك المملوك النصراني وصار عنده محمولا من ثقاف الأسر إلى والوجه المذكور والتزم له أداء هذه الفدية على الصفة المذكورة في ماله وذمته وبمحضر النصراني وعلى عينه وإقراره بالرِّق لسيده المذكور إلى أن عقد له هذا الافتكاك وشهد عليهم بذلك في كذا.

المصدر :ابن سلمون ،نفس المصدر ،ص،261-262.

الملحق رقم (05)

أسرى سراسنة" مسلمين" خرجوا من برشلونة بعد ان تم افتداؤهم مابين 1368-1386م

المصدر : Ferrer I Mallol,Maria Teresa, la redemcio de captius a la Crona catalanoaragonesa (segle xiv) , Anuario de estudios medievales ,15(1985)pp,283-284.

اسم الاسير	سيد الاسير	وجهة الخروج	التاريخ
Aamet-	Romeu "Meresa"	بلاد البربر	30/3/1368
Albo i la seva - muller Taulen-	viven a Barcalona	//	1368/8/9
Septen-	Guillem Sunyer de Barcalona	//	1368/9/2
Lafia-	En Tanyano	//	1368
Axa-	Nicolau Bertan	//	1368
Çolema-	Romeu ,barquer	//	1368
Fatima-	En Gunill	//	1386
Lafia-	Esteve de Cabayls	//	1368
Onza-	Joan d'Agres, de la casa del rei	-	1369/4/24
			1369/6/5
Axa-	Joan guerau , mercader de Barcalona	بلنسية	1369/6/13
Cambra-	Pere de Màrgens	-	1369/6/13
Mariam-	Miquel Clasquénia	-	
Cacri-			1369/6/14
Bebarbux	-	-	1369/6/14
Adriç Benaça-	-	-	1369/10/8
Axona del - regne de Valéncia	A.Roure	-	
Abdela-	Bernat Sacot , pellisser i muller Elicsen	La seva terra	1371/5/22
			1371/7/10
Salema-	.G.de Palou ,de Càller	بلاد البربر	
Axa-	vidua de Simon Rovira, escrivà Consellers de Barcalona.	//	1369/7/10
		-	1373/6/4
Juçef-	-		1373/9/28
Escayta-	Francesc Pons, notari de Bacalona	الاسكندرية	1377/7/18

1377/3/24	غرناطة	P.Muntgros, mercader de Barcalona	Mahomet-
1377/10/7	تونس	G.Almugàver,de Barcalona	Abdellan-
1378/2/3	//	Guillem Moles , de Barcalona	Sayt, - intercanbiat amb un cristia
1378/6/2	بلاد البربر	Miquel Aguilar , de Barcalona	Daulyet -
1378/6/4	//	Bernat Casals, pellisser de Barcalona	Mansor
1378/6/12	جربة	G.Boscà, barquer de Barcalona	Ali
1378/6/22	//	Pere Mateu, barquer de Barcelona	Amogar
1378/8/11	//	G.Colom , canviador de Barcelona	Salema
1378/10/2	//	Pere Mateu , berquer de Barcelona	Laffia
	الاسكندرية	Bernat Casals, pellisser de Bercelona	Mafumet
- 1378/10/12	-	-	Axa, muller de Mafumet Axa , filla de Mafumet i d'Axa
1378/10/19	الاسكندرية		Nuça-
1378/10/21	الاسكندرية	Pere de Vilaolzinera, mercader de Barcelona	Abdella-
1378/10/13	الاسكندرية	Pere de Perpenyà , mercader de Barcelona	Fatima-
1378/10/13	بجاية	Berenguer de Relat , mestre racional del rei	Mohamet ben -
1378/10/13	بلاد الربر	Guillem Torner i Guillem Torayo, de Càller	Muça Ali –
1378/10/13	بجاية	Pere Safont , de Barcelona	Magaluf –
		Guillem Boscà	Mahaxup
1378/10/13	بلاد البربر		Axa-
1378/10/13		Vidua de Simo Salzet, cavaller	
1378/10/13	بلاد الربر		Amet-
	بلاد البربر	Arnau Serra , carnisser	Atzaqueri-

Fatima-	Francesc Colomer , barquer Pere Soler, Llaurador de Barcelone	بلاد الربر	

اسم الاسير المسلم	سيد الاسير	وجهة الخروج	التاريخ
Asinar, - intercanviat	Bernat de Muntmany	بلنسية	1386/2/14
Ali –	Muller de Jaume Santeliment	بلاد الربر	1386/2/21
Jucef Beniça	-	ميورقة	1386/10/3

المصدر : Ferrer I Mallol,Maria Teresa, la redemcio de captius a la Crona catalanoaragonesa (segle xiv) , Anuario de estudios medievales ,15(1985)pp,283-284.

الملحق رقم (06)

اسرى مسلمين خرجوا من بلنسية بعد ان تم فتداؤهم مابين 1351–1384.

Ferrer I Mallol,Maria Teresa, Ibid, p p,285-288.: **المصدر**

التاريخ	وجهة الخروج	سيد الاسير	موطنه	اسم الاسير المسلم
1351	المرية	Francesc Miro, mercader mallorqui	Ceuta -	Mahomet - Benabdurramen
1351	غرناطة	Gillem de Sellers , fuster de Valéncia		Haraig, fill de - Mahomat Almonequer
1363	بلاد البربر	Arnau Pere , de Valencia	Barbaria	Çuleymen- Aben Maymo
1363	فاس	Jaum del Mas , ciutadà de Valéncia	Fés	Ubéquer-
1363	//	Francesc de Vic	Fés	Mahomet Ibn – Benali
1372	فاس	Pasqual Maçana , cavaller	Fés	Ganima –
1372	Arzila	Antoni Miralles, marcader Valéncia	Arzila (Maroc)	Ali- Benmahomat
1372	Arzila	Pere de Centelles ,noble	Arzila	Fàtima, muller - d'ali Benmahomat
1372	فاس	Elionor, muller de Gracia Lasso,	Fés	Nuza-
1372	فاس	castela	Fés	Texefi Bençaet
1372	فاس	Ramon de Vilanova	Fés	Fatima , muller
1372	فاس	- -	Fés	Muça fill de 6 anys
1372	فاس	-	Fés	Mariem , filla petita de Texeff i Fatima
1372	ارض الموركسيين	-	(Algarb)	Abdela Abenmahomat
1378	فاس		Fés	Ali Yben - Mahomat
1378	أزمور	Joan Pérez , fuster de Valéncia	Azamor	Algumeri

		Miquel Pere , torner de Valéncia	(Algarb)	Mahomet - Ibençayt
1378	-	-	Fés	Mariem , mora - negra vidua d'Abençayt
1378	-	-	Orà	Çuleymen – Benisa
1378	-	Bernat Gombau , de Barcélona	Constantina	Abdurrazmen-
1378	مستغانم	Pere Roig , mercader	Mostaganem	Mohadi –
1378	هنين	G.Miro , ballester de Valéncia	Honein	Abençayt Abdurrazmen –
1378	Açif	-	Açif (Barbaria)	Abenjucef Mahomat –
1378	-	-	Bugia	Abenmuça
1378	غرناطة	Bonanat Alaix, de Valéncia	Granada	Mahaluf – Benabdalla-
1379	هنين	-	Honein	Amet Pelayo Ali, fill de –
1379	بلاد الربر	-	Barbaria	Muça Abenaqua Hamet Abenhomar
1379	وهران	-	Orà	Mahomet - Abenali deixala muller i filla
1379	-	-	Baza (Granada)	Axa
1379	La seva terra	-	(Algarb)	Jucef Alambini-
1379		-	Malaga	Abdorrazmen-
1379	غرناطة	-	Orà	Ali Atzaqueiri-
1379	- -	-	Orà	Bacci Çuleyma

Ferrer I Mallol,Maria Teresa, Ibid, p p,285-288.: **المصدر**

التاريخ	وجهة الخروج	سيد الاسير	موطنه	اسم الاسير المسلم
1379	-	-	Orà	Alla

1379	-	-	Orà	Arahama Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala (Algarb)	Abennuça
1380	غرناطة	-	Fedala	Zofra,muller d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Mohamat , fill d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Abrahim, fill d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Çaet,fill d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Azmet , fill d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Xarco, fill d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Fatima, fill d'Araffo
1380	غرناطة	-	Fedala	Aixa ,filla d'Arraffo
1380	Granada-Barbaria	-	Barbaria	Azmet – Alcuçontini
1380	Granada-Barbaria	-	Barbaria	Ali Atangi-
1380	Granada-Barbaria	-	Barbaria	Zaquiri-Arradi
1380	Granada-Barbaria	-	Barbaria	Abdorramen -Elmelleh
1380	Granada-Barbaria	-	Barbaria	Mahomat-Bennuça
1380	Granada-Barbaria	-	Barbaria	Mariem, -muller de Mahomet
1380	Granada-Barbaria	-	Babaria	Zohra,filla de Mohamat
1380	غرناطة	-	Fes	Mahomat-Bennuçe
1380	غرناطة	-	Ceuta	Hamar Benali
1380	Granada-Barbaria		Orà	Azmet -Bençaet Alcafi
1380	بلاد البربر	-	Alger	
1380	Espanya –Tedelis	-	Tedelis	Cetri Algeziri

1380	بلاد البربر	-	Tunis	Ali Bengemi Ali Benfaraig
1380	بلاد البربر	-	Barbaria	Hamo-
1380	بلاد البربر	-	Barbaria	Algabarini
1380	بلاد البربر	-	Barbaria	Tamaymont
1380	بلاد البربر	-	Barbaria	Zoara
1380	بلاد البربر	-	Barbaria	Aixa
1380	غرناطة	Conduit per Jaum Guillem, d'Eivissa, des de l'illa	Granada	Abuzeyt – Benabduçalem Ali Ben Mahomet
1380	غرناطة	//	Granada	
1380	غرناطة	//	Granada	Aben del Moli
1380	غرناطة	//	Granada	Abucacim – Abencabet
1380	غرناطة	//	Granada	Caat – Almuqueli
1380	غرناطة	//	Granada	Faraig – Alxiquiqueri Azmet Alcalori

Ferrer I Mallol,Maria Teresa, Ibid, p p,285-288.: **المصدر**

التارخ	وجهة الخروج	سيد الاسير	موطنه	اسم الاسير المسلم

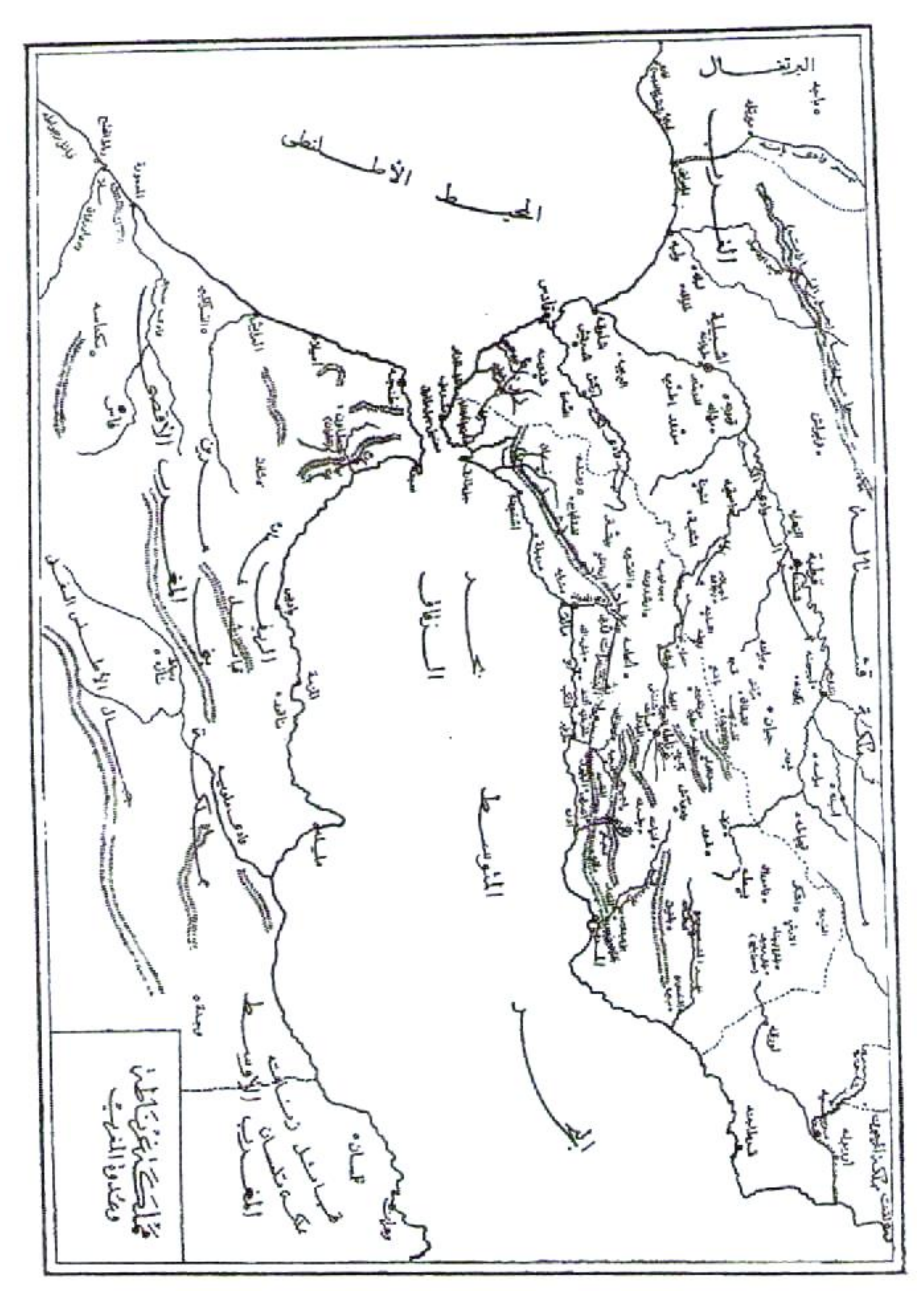
1380	غرناطة	Conduit per Jaume Guillem , d'Eivissa, des de l'illa .	Granada	Ali Alxequeri
1382	بجاية	-	Bugia	Ali Aben mahomet
1382	هنين		Honein	Ali Zixiri
1382	المرية	-	Almeria	Azmet Ben – Muce
1382	بلاد البربر	- -	Azmor (Algarb)	Mahomet – Benmaçot
1382	Tremissén	-	Tremissén	Abdalla- Abenmocahir
1382	تلمسان	-	Tremissén	Mahoba- ,muller d'Abdalla
1382	تلمسان	-	Tremissén	Aixa , filla - d'Abdalla
1382	تلمسان	-	Tremissén	Çofra ,filla - d'Abdalla
1382	هنين	-	Tremissén	Mariem ,- sogra d'Abdalla
1382	تلمسان	-	Honein	Mahomat – Abennazdorramen
1382	تلمسان	-	Tremissén	Mohamet – Benabdluhair
1382	تلمسان	-	Tremissén	Fatima , muller de Mahomet Benabdulhair
1382	تلمسان	-	Tremissén	Azmet , fill de Mohamet – benbduluhair
1382	تلمسان	-	Tremissén	Abduluaim, fill de Mohamet Benbduluhair
1382	تلمسان	-	Tremissén	Ali , fill de - Mohamet Benabduluhair
1382	تلمسان	-	Tremissén	Axa,filla de- Mohamed Benabduluhair
1382	تلمسان		Tremissén	Ali Naunahir-
1382	تلمسان	-	Tremissén	Fatima, muller -

1382	تلمسان	-	Tremissén	d'Ali
1382	تلمسان	-	Tremissén	Faat o caat ,fill - d'Ali
1382	تلمسان	-	Tremissén	Mohamed ,fill - d'Ali
1382	تلمسان	-	Tremissén	Çofra ,filla d'Ali
1382	وهران	-	Nife	Axa ,filla d'Ali
1382	وهران	-	Orà	Cacim Bencelem-
1383	غرناطة	-	Granada	Çale , fill d'Axa
1383	بلاد البربر	-	Barbaria	Ali de Beliz-
1383	بلاد البربر	-	Barbaria	Teleheycemey-
1383	بلاد الربر	-	Barbaria	Zohra , filla de- Teleheycemey
1383	بلاد البربر	-	Barbaria	Zeyent , filla de – Teleheycemey
1383	بلاد البربر	-	Barbaria	Mohamet ,fill de – Teleheycemey
1383	بلاد الربر	-	Barbaria	Jucef Benhalenha-
1383	بلاد الربر	-	Barbaria	Azmet- Benahalena
1383	بلاد الربر	-	Barbaria	Ali Alerbi-
1383	بلاد الربر	-	Barbaria	Abdalla – Abenmuce
				Abdalla Benmaçot

Ferrer I Mallol,Maria Teresa, Ibid, p p,285-288.: **المصدر**

اسم الاسير المسلم	سيد الاسير	وجهة الخروج	التاريخ
Nuça-	Pere de Vilaolzinera, mercader de Barcelona	الاسكندرية	1378/10/12
Abdella-	Pere de Perpenyà , mercader de Barcelona	الاسكندرية	1378/10/19
Fatima-	Berenguer de Relat , mestre racional del rei	الاسكندرية	1378/10/21
Mohamet ben - Muça	Guillem Torner i Guillem Torayo, de Càller	بجاية	1378/10/13
Ali –	Pere Safont , de Barcelona	بلاد الربر	1378/10/13
Magaluf – Mahaxup	Guillem Boscà	يجاية	1378/10/13
Axa-	Vidua de Simo Salzet, cavaller	بلاد الربر	1378/10/13 1378/10/13
Amet-	Arnau Serra , carnisser	بلاد الربر	1378/10/13
Atzaqueri-	Francesc Colomer , barquer	بلاد الربر	1378/10/13
Fatima-	Pere Soler, Llaurador de Barcelone	بلاد الربر	1386/2/14
Asinar, intercanviat	Bernat de Muntmany	بلنسية	1386/2/21
Ali –	Muller de Jaume Santeliment	بلاد الربر	1386/10/3
Jucef Beniça	-	ميورقة	

المصدر: Ferrer I Mallol,Maria Teresa, Ibid, p p,285-288.



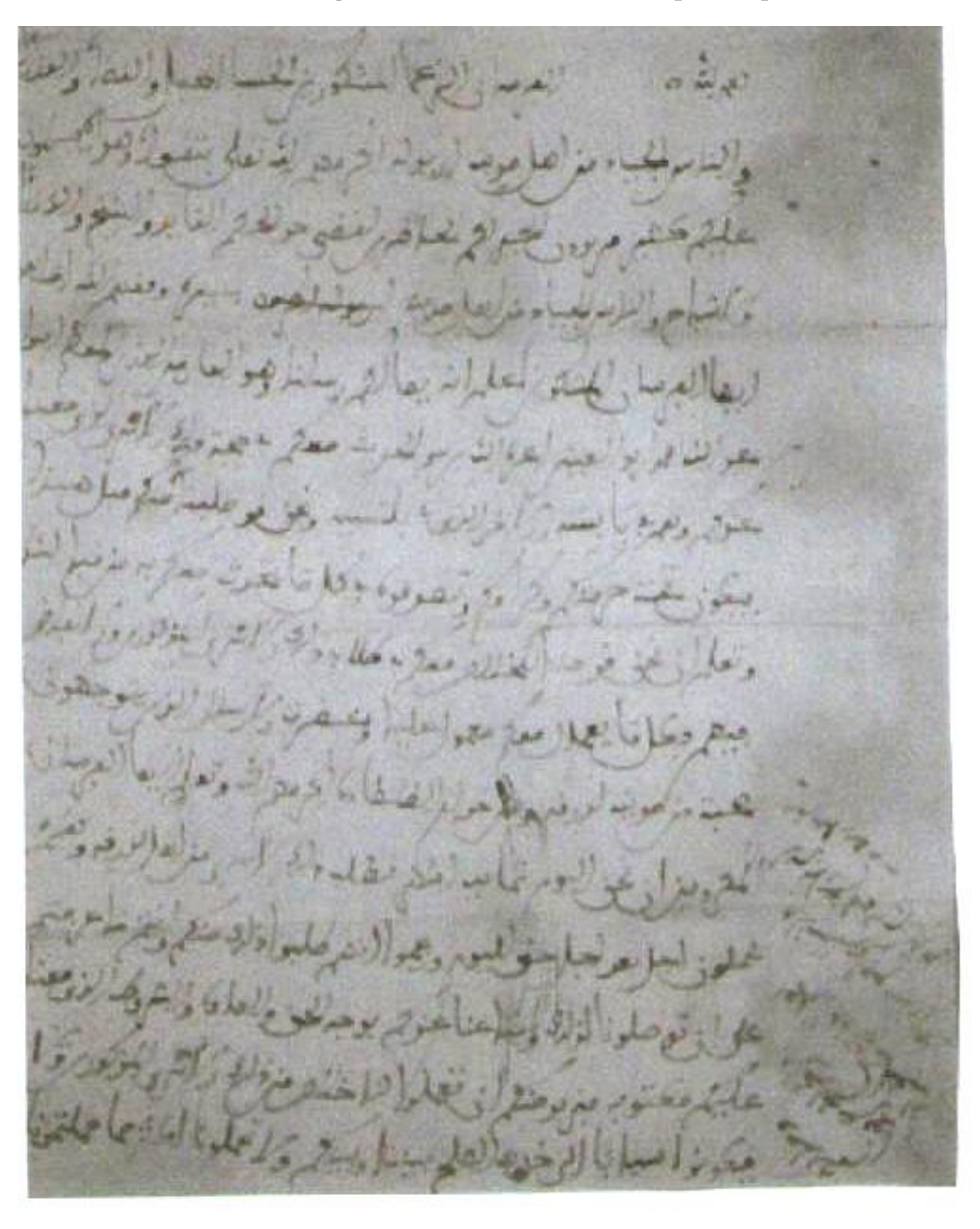
الملحق رقم(07)خريطة تمثل اهم المناطق الثغرية بين مملكة قشتالة والغرب الاسلامي

المصدر:لسان الدين بن الخطيب ،الاحاطة في اخبار غرناطة ،نفس ،ج1،ص،89

الملحق رقم(08)

الرسالة التي بعثت بها سلطات بيرة الغرناطية الى مجلس أريولة من اجل افتكاك الأسرى المسلمين ، سنة 1475.

المصدر :.Mª Magdalena Martínez Amira, Op.cit., p, 10



نص الملحق رقم (08)

" الفرسان الزعماء المشكورين ٬...والوزراء والناس الجياد من أهل مدينة اريولة أكرمهم الله بتقواه وهداه ،يسلمون عليكم كثيرا ، يريدون الخير لكم .....من القاضي والقائد والوزير والأشياخ والناس الجِياد من أهل بيرة وفقهم الله أما بعد, أيها الفرسان المشكورين ،رسولنا هو الفارس الوزير المعظم ابن عبد الله احمد ابن العيش اعزه الله برسم الحديث معكم في قضية الأسرى الذين عندكم وهم في يابسة والأخر الذي في بلنسية ونحن قد طلبنا منكم قبل هذا فيكون تحت حُرمتكم وكَرمكم وتصرفوه بكل ما تحدث معكم به من طرفنا ،وتعلموا أن نحن فرضنا للخلاص معكم به الأسرى المذكورين والإنفاذ فيهم بكل ما يعمل معكم محمول علينا وبحضرة الإرسال الذين يتوجهون صحبته من مدينة لورقة ومن خوله الاطلنطاد ...ولتعلموا أيها الفرسان أن نحن نطلب هؤلاء الأسرى من لورقة منذ ثمانية أشهر وهم يحملون اجل بعد اجل حتى اليوم وزعموا أنهم طلبوا ذلك منكم وانتم ما عرفتم على أن توصلونا لذلك ،ونرجو منكم أن تعملوا الخلاص للأسرى المذكورين بمقتضي الحق والعدالة والعرف والشروط الذي معنا عليكم مكتوبة ، ولا يكون ذلك سببا في خرق الصلح بيننا وبينكم ولا تحملونا أكثر ما حملتمونا"

الملحق(09)

.

جدول يمثل بعض الأسرى الذين افتدوا أنفسهم بمالقة من "Juan de Lezcano" في شهر جويلية 1498م.

اسم الأسير	موطنه	قيمة الفدية
Comar "عمر"	Velez de Gomera	600 دوبلاس أو 270الف مرابطي"دينار ذهبي"
Mohamad Vençala	//	180دوبلاس أو 81الف مرابطي
Yuçuf Abencayn	//	250دوبلاس أو 112،500 مرابطي
Xobencana	//	180 دوبلاس أو 81الف مرابطي
Abrahen Aben amar	//	250دوبلاس أو 112.500مرابطي
Ali	//	100 دوبلاس أو 45الف مرابطي
Abdala Xapor	//	100دوبلاس أو 45الف مرابطي
Mohamet	//	100دوبلاس أو 45الف مرابطي
Haçen	Cazaza	100دوبلاس أو 45الف مرابطي
Yuçuf	Velez de Gomera	200دوبلاس او 90الف مرابطي
Hamet de one	One (Honein)	300دوبلاس أو 135الف مرابطي
Hamet çedir	//	190دوبلاس أو 58الف وخمسمائة مرابطي
Hamet Xerif	Tremecén	100دوبلاس أو 45الف مرابطي
Ali ben Zagari	//	90دوبلاس أو 40الف و500مرابطي
Abdalà ben Almade	Velez de Gomera	70دوبلاس أو 31الف و500مربطي
Hamet de Marbela	Fez	80دوبلاس أو 36الف مرابطي
Ali Gomez	Valez de la Gomera	90دوبلاس أو 40الو و500 مرابطي
Yuçuf	Velez De la Gomera	80دوبلاس أو 36الو و500 مرابطي
Yaha ben Gamuz	//	80دوبلاس أو 36الف مرابطي
Hamet	//	75دوبلاس أو 33الف و750مرابطي

100دوبلاس أو 45الف مرابطي	//	Ali Hahatari
100دوبلاس أو 45الف مرابطي	//	Mamad
80دوبلاس أو 36الف و 500 مرابطي	Oràn	Hazuz
60دوبلاس أو 27الف مرابطي	Fez	Hamete Hgarmi

المصدر:

Raúl González Arévalo, cautivos Moros y Judíos en Málaga ,Op.cit, p,352./1

قائمة المراجع والمصادر

.

1/ قائمة المصادر العربية

القرآن الكريم،مراجعة وتدقيق الحافظ هشام بشير بويجره،دار بن الهيثم القاهرة ،ط2، 1429هـ-2008م.

1/ ابن الأبَّار (ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي بكرالقضاعـــي)، .(559-658هـ) (1199-1260م) ،المعروف بابن الابار،الحلة السيراء ،حققه وعلق حواشيه حسين مؤنس ، دار المعارف بالقاهرة ،ط2 ،1985م.(جزءان)

2/ ابن ابي زرع الفاسي ،الانيس المطرب بروض القرطاس في اخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة، الرباط ،1972م .

3/ ابن الاصبغ(عيسى بن سهل)(413-486ه) ، ديوان الاحكام الكبرى او الاعلام بنوازل الاحكام ، القاهرة 1428ه/2007م.

4/ بابا التنبكتي (احمد) (963-1036هـ) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة،منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ،ط1، 1398هـ/1989م

5/ البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل) (194-256ه) الجامع الصحيح, قام بشرحه وتصحيح تخارجه وتحقيقه محمد الدين الخطيب ,المطبعة السلفية – وكتبتها ,21شارع الفتح بالروضة ,القاهرة,ط1 ,سنة 1403ه,ج23.

6/ البر زلي (أبو القاسم بن احمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني) ، ت(841ه-1438م) : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ،تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت .الطبعة الأولى.

7/ابن بسام ، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة، القسم الثاني، المجلد الاول ،تحقيق الدكتور احسان عباس ،دار الثقافة،بيروت لبنان ،ط،1417ه/1997م.

8/ التادلي (أبي يعقوب يوسف بن بحي ، عرف بابن الزيات)(ت617 هـ/1220م)،التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي عباس السبتي ، تحقيق احمد التوفيق ،ط2 ،1997م،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء .

9/ابن الترجمان الاندلسي (القس انسلم تورميدا الشهير بعبد الله). ، تحفة الاريب في الرد على اهل الصليب ، تقديم وتحقيق وتعليق ، ا/ محمود علي حماية ، ط2،دار المعارف القاهرة ،

10/ الجز يري (أبو القاسم علي بن يحي بن القاسم) (ت585هـ) ، المقصد المحمود في تلخيص العقود ،تحقيق ودراسة ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، إعداد الطالب ،فايز بن مرزوق بن بريكي سلمي ،(1431-1433هـ)المجلد الثاني ، وزارة التعليم العالي ،جامعة ام القرى المملكة العربية السعودية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

11/ابن جبير (ابي الحسن محمد بن احمد) ،رحلة بن جبير،دار القصبة ، الجزائر ،ط2001م ، ص،264.

12/ الحميري،   الروض المعطار في خبر الأقطار, حققه د/ إحسان عباس , مكتبة لبنان ,بيروت . ط2 1984م.
13/ الخزرجي (احمد بن عبد الصمد) (519هـ-582هـ) ،مقامع الصلبان ، حققه وقدم له عبد المجيد الشرفي ،نشريه مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ، الجامعة التونسية ،سلسلة الدراسات الإسلامية،ص،14.
14/ ابن الخطيب (لسان الدين)، الاحاطة في اخبار غرناطة ،حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه ،محمد عبد الله عنان ،ج4 ،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط1، 1397ه/ 1977م.
15/ابن خلدون ، ديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر ،ضبط متنه ووضع الحواشي والفهارس ، الاستاذ
16/ السلاوي (احمد بن خالد الناصري) ، كتاب الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى
17/ ابن سراج, (أبي القاسم الأندلسي)(ت ,848هـ), فتاوى ابن سراج، جمع ودراسة وتحقيق , محمد أبو الأجفان , المجمع الثقافي 1420ه -2000م , أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة.
18/**ابن سلمون** (ابو القاسم الكناني)(ت767هـ)،مخطوط العقد المنظم للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام،تاريخ النسخ 1261هـ/1845م،الورقة،264 ,Num, sistema:001349893,Manuscritos aràbes y. fondos antiguo de la Escuela de Estudios Arabes, CSIC fondos En las Biblioteca de la Red,
19/ الضبي (599هـ/1203م) بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس ،ج2 ،تحقيق ،ابراهيم الابياري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ،ط1 ، 1410ه/ 1989م .
20/ ابن رشد (ابو الوليد محمد بن احمد)(520هـ/1126م), بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1 ،وقابلها على عدة نسخ نخبة من العلماء الأجلاء ,دار الشريعة ,ط:1409ه/1989م .
21/ ==،فتاوى إبن رشد ، تقديم وتحقيق د/ المختار بن الطاهر التليلي ،دار الغرب الاسلامي ، بيروت لبنان ،ط1407،1هـ،1987م
22/ الطبري(أبو جعفر محمد بن جرير)(224-310هـ), تاريخ الرسل والملوك, تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم, الطبعة الثانية, دار المعارف بمصر, ج8.
23/ بن الطواح (عبد الواحد محمد) (ت بعد 718هـ-1318م) سبك المقال لفك العقال ،تحقيق ودراسة محمد مسعود جبران ، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،ط2 ،1376هـ2008م .
24/ عبد الملك (ابو عبد الله عبد الملك الانصاري) ،الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، حققه عن نسخة الاسكوريال د/ احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت لبنان .
25/ ابن عذارى المراكشي ،البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ،تحقيق ومراجعة د/ احسان عباس دار الثقافة ،بيروت لبنان ج4 ،ط2 1983.
(أربعة أجزاء).
26/ ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، قسم الموحدين ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت لبنان ،ط1 ،1406ه/1985م
27/ العمري (شهاب الدين احمد بن يحي بن فضل الله) (ت749هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، الفر الرابع ، تحقيق د/حمزة احمد عباس ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ،ط1، 1423هـ/2002م.

28/ الغبريني (ابو العباس) (644-714هـ)،عنوان الدراية فمن عرف من العلماء في الملية السابعة بجباية،تحقيق عادل تريهض ،دار الافاق بيروت ، ط2 ،1977م
29/ الغرناطي (ابو إسحاق) (ت579هـ) ،الوثائق المختصرة ،أعده مصطفي ناجي ، مركز إحياء التراث المغربي الرباط ،ط1 ،1408ه-1988م ،ص،.45
30/ الغزال (احمد بن يحي) (ت 1191هـ/1777م)، نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد (رحلة الغزال وسفارته إلى الأندلس)، حققه وقدم له إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر 1984م،
31/ ابن فرحون (أبو عبد الله محمد اليعمري المالكي) ، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ،ج2، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،ط1 ،1416هـ-1995م .
32/ابن الفرضي ،تاريخ علماء الاندلس ،حققه وقدم له ووضع فهارسه ،ابراهيم الابياري ،ج1،دار الكتاب المصري ،ط1 ،1403ه/1983م.
33/ القشتالي (احمد بن ابراهيم بن يحي الازدي) ،تحفة المغترب ببلاد المغرب ،لمن له الاخوان في كرامات الشيخ ابي مروان، نشر وتحقيق ،فرناندو دي اجرانجا ،مجلة المعهد المصري للدراسات الاسلامية في مدريد ، المجلد السابع عشر ، مدريد 1972-1973م.
34/ ابن القطان المراكشي (منتصف القرن السابع الهجري) ، نظم الجمان لترتيب ماسلف في اخبار الزمان ،درسه وقدم له وحققه ،د/ محمود علي المكي ،دار الغرب الاسلامي ،ط2،1410ه/1990م،ص،
35/ القيسي محمد ، مفتاح الدين والمجادلة بين النصارى والمسلمين من قول الأنبياء والمرسلين والعلماء الراشدين ،مخطوطة المكتبة الوطنية الجزائر ، رقم :1557 .
36/ ابن كثير (الإمام أبي الفداء بن كثير الدمشقي) (ت:773هـ)، تفسير القرآن الكريم.المجلد الأول منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية .بيروت لبنان ص:120.
37/ابن الكردبوس ،تاريخ الاندلس ،قطعة من كتاب الاكتفاء في اخبار الخلفاء ،تحقيق احمد مختار العبادي ،صحيفة معهد الدراسات الاسلامية في مدريد ،المجلد الثالث عشر،مدريد ،1965-1966م .

38/ ابن لب (ابي سعيد الغرناطي)،تقريب الامل البعيد في نوازل ابي سعيد بن لب الغرناطي ت786ه،ج1 ،تحقيق حسين مختاري ،هشام الرامي ،منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط1، 1424ه/2004م.
39/ مالك بن انس (ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ،المدونة الكبرى ،ضبط نصها وخرج أحاديثها ،محمد محمد تامو ، المجلد الثاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

40/ مالك بن انس ،المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم ، ضبط نصها وخرج أحاديثها ، محمد محمد تامر ، المجلد الثاني ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .
41/ الماوردي (أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب) ت: 460هـ , الأحكام السلطانية والولايات الدينية , تحقيق :د/احمد مبارك البغدادي , جامعة الكويت .
42/ مجهول ،ذكر بلاد الاندلس ، تحقيق لويس مولينا ،ج1 ،مدريد ، 1953م
43/ مجهول ،نبذة العصر في اخبار بني النصر ،تسليم غرناطة ونزوح المسلمين الاندلسيين الى المغرب ، تحقيق ، الاستاذ الفريد البستاني ، المكتبة الثقافية والدينية ،ط1433،1ه/2006م،
44/ ابن مرزوق (محمد التلمساني) ، المسند الصحيح في مآثر ومحاسن مولانا ابي حسن ، دراسة وتحقيق ، د/ مارياخيسوس بيغرا ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1401ه/1981م .
45/ المقري(احمد بن محمد التلمساني)(ت 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج1 ،ط1، 1415ه/1995م
46/ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، الجزء .55
47/ النباهي (أبو الحسن بن عبد الله المالقي الأندلسي)، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ،ط5, 1403هـ/1983م،ص
48/ ابن هشام ،السيرة النبوية ،قدم لها وضبطها طه عبد الرؤوف سعد ،دار الجبل بيروت.

49/ الوزان (الحسن بن محمد) المعروف بليون الإفريقي ،وصف إفريقيا ،ج1 ، ترجمة عن الفرنسية محمد الحجي ، محمد الأخضر ، ط1 1983م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان .
50/ الونشريشي (احمد بن يحي) ,(ت بفاس ، 914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ط 1401،ه/1981م ,ج2 , ص: 167.

2/قائمة المراجع العربية

51/ ابن شريفة محمد ،البسطي آخر شعراء الاندلس ،دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط1 ، 1985م .
52/ السيد أبو تابع كمال مصطفى , دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة , مركز الإسكندرية للكتاب , 1997م .

53/ ارسلان شكيب ،خلاصة تاريخ الاندلس الى سقوط غرناطة ،مطبعة الميناء بمصر ،1343ه/1925م.

54/ اشباخ يوسف ،تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين ،ترجمه وعلق عليه محمد عبد الله عنان ،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،ط2 ،1417ه/1996م .
55/ بلغيث محمد الأمين ، نظرات في تاريخ الغرب الاسلامي ،دار الخلدونية ،ط1 ،1428هـ/2007م.

56/ بنمليح عبد الإلاه ، الاسترقاق في الغرب الاسلامي بين الحرب والتجارة ،منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية ،وجدة ،ط،2003م،ص،
57/ حمدي عبد المنعم محمد حسين ، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والاندلس ،في عصر المرابطين ، دار المعلرفة الجامعية ،1977م .
58 ==حمدي عبد المنعم محمد حسين ،مدينة سلا في العصر الاسلامي ، دراسة في التاريخ السياسي والحضاري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،1993م.
59/ ذنون عبد الحكم ،آفاق غرناطة ،ط1 ،1408ه/1988م ،دار المعرفة.

60/ رجب محمد عبد حليم , الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف , دار الكتب الإسلامية. هامش .120
61/ سعيدان عمر ، علاقات اسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من الفرن الرابع عشر ،دراسة وثائق (رسائل ومعاهدات)،منشورات سعيدان ،سوسة ،الجمهورية التونسية ،نوفمبر 2002م.
62/ سلمى الخضراء الجيوسي , الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس , مركز الدراسات العربية , بيروت , ط1 ,1998م .
63/ الطمارمحمد ،تلمسان عبرالعصور ،ديوان المطبوعات الجامعية،2007م.
64/ عامر عبد اللطيف, أحكام الأسرى والسبايا ,دار الكتب الإسلامية , القاهرة , ط1 ,1406ه-1986م.
65/ عنان محمد عبد الله ،دولة الاسلام في الاندلس ،الخلافة الاموية والدولة العامرية،مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط،1317ه/1997م.
66/ مرسى الشيخ محمد محمد. تاريخ الإمبراطورية البيزنطية .دار المعرفة الجامعية ط 1997م.
67/ مزاري توفيق عبد الصمد ، التنظيمات العسكرية الغربية في عهد المرايطين والموحدين ،منشورات دار الثقافة حسن الحسني ،المدية ،2009م.
68/ النشار محمد محمود ،تاسيس مملكة البرتغال ،السياسة الخارجية لانفوسو هنركيز ملك البرتغال (1128-1185م)(522-581ه)، ،عين للدراسات الانسانية والاجتماعية ، ط1 ،1995م .
69/ نعنعي عبد المجيد ، الدولة الاموية في الاندلس،دار النهضة العربية ،بيروت .
70/ الهندي حسان,الحرب والسلام في دولة الإسلام , دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع –دمشق,حلبوني ,شارع مسلم البارودي ,ط1 1413ه/1993م.
71/ الواركلي حسن ، ياقوتة الاندلس ، دراسات في التراث الاندلسي ،دار الغري الاسلامي ،بيروت لبنان، ط 1994م.

3/قائمة الدراسات بالعربية
72/ مؤنس حسين, أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر , مجلة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد , المجلد الخامس 1377هـ – 1957م .
73/ يعقوبي حسين ،في الفكاكة والفكاكين ،دراسات اندلسية ،تونس ، العدد 7، 2992م.

74/ بن عزوز فريدة ، الاسر في رحلة مغربية موريسكية لمجهول من القرن التاسع AAM, 16(2006).
4/قائمة الرسائل الجامعية يالعربية:
75/ بن عميرة بشاري لطيفة ، الرق في بلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى رحيل الفاطميين ، ق1- 4 هجري / 7- 10م ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الوسيط ، إشراف أدة بوبة مجاني ، السنة الجامعية 2007-2008م.
76/ بلغيث محمد الأمين ،الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين 479-539هـ/ 1085م-1144م، جامعة الجزائر 1427ه/2006م
77/ مزاري عبد الصمد توفيق ، الجهاد البحري في عهدي المرابطين والموحدين ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، تخصص تاريخ وحضارة،السنة الجامعية 1428/1429ه،2007/2008م،جامعة الجزائر كلية العلوم الاسلامية.

5/**قائمة المراجع باللغات الاجنبية**

- باللغة الاسبانية

78/ Gonzàlez Arévalo Raul ,El cautiverio en Màlaga a fines de la Edad Media , servicios de publicaciones centro de ediciones de la diputacion de Malaga.

79/Cuadrado Juan Gutierrez, Fuero de Bejar, ediciones universidad Salamanca.

80/Diccionario de la lengua castellana compuesto por la Real Academia Española , segunda impresión corregida i aumentada , tomo primero A-B, Madrid, impresor de cámara de S.M, MDCCLXX.

81/Dictionnaires Géographique universel, tome dixième, les Editeurs, A.J .Kilian, libraire, Paris, Mars 1833.

82/Diez de Revenga Pilar , consideraciones acerca de la lengua oficial de los concejos (Murcia –Orihuela, 1380-1390), Homenaje Al profesor Juan Torres Fontes , caja de Ahorros de Alicante i Murcia , obras sociales Tome II, Murcia 1987.

83/Martínez de Castilla Nuria, Documentos y manuscritos Árabes del Occidente Musulmán Medieval, Consejo superior de investigaciones científicas, impreso en España, 2011.

84/Sanjuàn Alejandro Garcia, Hasta Dios herede la tierra los bien Habices En Al-Andalus (siglos –X-XV) servicios de publicaciones universidad de Huelva Mergablum ,Edicion y Comunicaciones ,2002.

85/Salgado Felipe Maillo, vocabulario de historia árabe e islámica, ediciones Akal, S.A., 1996, 1999, Madrid España.

باللغة الفرنسية

86/Bosworth C.E., E.van Donzel, B.Lewis et CH.Pellat, Encyclopédie de l'Islam, Paris éditions, G.P.Maisonneuve et la Rose, 1982.

87/Dhina Atallah , les Etats de l'occident Musulman au XIIIe –XIVe et XVe siècle , offices des publications universitaires ,Alger.

88/Dufourcq Charles Emmanuel, la vie quotidienne dans les ports Méditerraneens ,au moyen Age , Provence- Languedoc- Catalogne, Hachette,Paris ,1975.

89/Ducrey Pierre , prisonniers de guerre en Gréce Antique , pallas et presses universitaires du mirail , 1999,5, alleés Antonio machado , toulouse cedex.

90/Gaignard Catherine, Maures et Chrétiens a Grenada 1492-1570, les éditions Harmattan, 1997.

91/Menjot Denis, Murcie Castillane k une ville au temps de la frontière (1243-milieux xv^{e} siècle), tome I, imprime en Espagne, Casa de Valazquez, 2002.

-باللغة الانجليزية

92/Brodman James William , Ransoming captives in Crusader Spain:the order of Merced on the Christian –Islamic frontier, print edition, University of Pennsylvania Press, the library of Iberian resources Online, 1986.

93/Katsari Constantina, from captivity to freedom,themes in Ancient and Modern Slavery, puplished in , C.Kastari and E,Dalago"eds",Leicester 2008.

94/Stanley G.Payne , A History of Spain and Portugal Volume One . (.print Edition :University of Wisconsin Press. 1973.) The Library of Iberian Resources Online,

6/قائمة الدراسات باللغات الاجنبية :

- باللغة الفرنسية

95/Arie Rachel , les minorités religieuses dans le royaume de Granada (1232-1492), Revue du monde Musulman et de la Méditerranée, n°63-64,1992.

96/Buresi Pascal, Captifs et rachat de captifs ,Cahiers de civilisation médiéval, 50.2007.

97/Guichard Pierre , l'Europe et le monde Musulman au moyen Age , Hesperis Tamuda , Vol XXXV-Fascicule 2, 1997, université Mohammed V faculté des Lettre et des Sciences Humaines Rabat

98/Gautier J., Economie dans l'Espagne du nord et du centre (VIII[e] **A X**III[e] **s**iècle), Hespéris Tamuda, Vol, III-FASC.1, 1962, Eddtions Techniques nord-Africaines. Rabat.

99/Maffi Alberto . Le butin humain dons le Monde Ancien. Normes et pratiques de la guerre et de la rançon. Hypothèses publications de la Sorbone ,2006/1.

100/Rotman Youval ,Byzance face a l'Islam Arabe , VIIe –X Siècle d' un droit territorial a l' identité par la foi , Annales Histoire , Sciences sociales 2005/4 60[e] année édition l' E;H,E,S,S.

101/Soyer François , Musulman slaves and freedmen in médieval Bortugal Al-Qantara,XXVIII2Julio- Diciembre2007.

102/Thomas Yane ,les artifices de la vérité en droit commun médiéval de l'E,H,E,S,S. l'Homme 2005,N[0]175.

103/Thomas Yon,l'enfant à naitre et l' "hénitien sien" Annales Sciences sociales,2007/1 .62[e] année , éditeur, Editions de E,H,E,S,S.l'Histoire.

104/Vidal Castro Fancisco , le rachat de captifs Musulman en al –Adalus . (VIII[e]-XV[e] siecle) , publications de la Sorbone / Hypothéses , 2006/1.p, 319 .

– باللغة الانجليزية

105/Brodman James William, , captives or prisoners: society and obligation in Medieval Iberia, Anuario de Historia, Vol, 20/2011.

–باللغة الاسبانية

106/Arsuaga Ana Echevarria , esclavos Musulman en los Hospitales de cautivos de la orden militar de Santiago (Siglos XII y XIII)Al-Qantara .XXVIII,2Julio-Diciembre de 2007.

107 /== la mayoría mudéjar en León y Castilla ,legislacion real y distribucion de poblacion, Espana medieval ,2006.29.

108/Arteta Antonio Ubieto , Pobresy marcinados en el primitivo Aragon , Aragon en la Edad Media , Ano,1983,numero 5.

109/Alcazar Juan Francisco Jiménez, relaciones inter territoriales en el sureste de la peninsula Ibérica durante la Baja Media , cartas , mensajeros y ciudades en la frontera de Granada , Anuario de Estudios Medievales,40/2.

110/Arregui Manuel Ortuno , Sarracenus, Maurus , en las cartas Puebla Valencianas , Revista de Historia Médiéval ,nº152006-2008,pp:255-275.

111/ Gonzàlez Arévalo Raul , cautivos Moros y Judios en Màlaga en tiempo de los Reyes catolicos , Baetica , estudios de Arte , Geografia e Historia,27,2005.

112/Amira Magdalena Martínez, A propósito del rescate de cautivos conforme a las fuentes Musulmanes de época Nasri,Anuario de Historia Dercho Español, 73(2003).

113/Carrasco Diego Melo , Frontera y cautivos En Al –Andalus: Inocencio III y el rescate de cautivos , Intus, Legere Historia , Ano 2009, vol , 3, nº 1.

114/Castaner Lopez De Coca .J.E. Esclavos .Alfaqueques y merccaderes en la frontera del mar d'Alborân 1490-1516. Hispania .V.38.n⁰139 (1978)p.p (275-300) .

115/Espinar Moreno Manuel, Habices de la las Mezquitas y Rabitas de Cozvijar en 1502, Miscelanea medieval Murciana , XXXIII, 2009.

116/Espinar Manuel Moreno, las Albunuelus en el libro de habices de lano 1502, MEAH seccion Arabe –Islam 57(2008) .

117/ Manuel Espinar Moreno, Habices de los centros religíos de Musulmanes de la alquería de Acequias En 1502,Revista , Anaquel estudios Arabes , Ano 2009,num 57,p, 57-8.

118/Francisco Javier Diaz Gonzalez.La normativa sobre los prisioneros y los cautivos en la Espana cristiana médieval.Revista de Estudios Historico –Juridicos XXXII.Val Paraiso .chile .2010.

119/Fernàndez Manuel Gracia, la Alfaquequria Mayor de Castilla en Andalucia Afines de la Edad Media,los Alfaqueque Reales.

120/Gomez de Valenzuela Manuel , Esclavos, morose en Aragon(ss. XI-XVI) , Revista de ciencias Sociales del. Instituto de Estudios Altoaragoneses, Ano 1989, Numero 102.

121/ Jose Mauel Calderôn Ortega / Fronisco Javier Diaz Gonzàlez . Los intercambios de prisioneros en la Pininsula Ibérica hasta el final de la Edad Media .Anuario Facultad de derecho –Universidade .Alcala II(2009).

122/José Manuel Calderón Ortega / Francisco Díaz González, la intervención de la alfaqueques y Exeas en la Edad Media, anales de la facultad de Derecho, 28; Diciembre 2011.

123/Martinez Carlos de Ayala , Frontera y Ordenes militares en la Edad Media, Castellano-Leonesa, Siglos (XII-XIII.) Stud, Hist H.Mediev, Ediciones Universidad de Salamanca, 24.2006.

124/Maria Teresa Ferrer I Mallol, la redemcio de captius a la Crona catalanoaragonesa (segle XIV), Anuario de estudios medievales ,15(1985)p,237.

125/ José Rodríguez Molina , Relaciones pacificas en la frontera con el Reino de Granada , Actas del congreso la frontera Oriental Nazari como sujeto Historico (SXIII-XVI)Lorca-Vera ,22a24de noviembre de 1994,pags, 253-288.

126/Montalvo Jose Hinojosa, El Reino de valencia , frontera maritima entre Aragon y Granada,Actas del congreso la frontera Oriental Nazari como sujeto Historico (S.XIII-XVI) :Lorca – Vera ,22 a24 Noviembre de 1994.

127/Mikel de Epalza, dos textos moriscos Bilingues (Arabe y Castellano)de viajés a Oriente (1395 y 1407-1412), Hespéris Tamuda , université Mohamed V faculté des lettres et des sciences Humaines , vol XX-XXI-fascicule unique 1982-1983.

128/ del castillo Ocana Carmen Argente,los cautivos en la frontera entre Jaén y Granada ,IV del coloquio de Historia Medieval Andaluza /1988,p,222.

129/ Ladero Quesada Miguel Ángel, la frontera de Granada 1265-1481, Revista de Historia militar, instituto Historia y cultura militar, Ano XLV 2002, num. , extraordinario .

130/Torres Fontes Juan , la Hermandad de Moros y Cristianos para el rescate de cautivos , dans Actas del Isimposio internacional de Mudejarismo (1975), Madrid,1981.

7/قائمة الرسائل الاجنبية:

– باللغة الفرنسية

131/Gravelle Yves , le probléme des prisonniers de guerre pendant les croisades orientales (1095-1192) département d'Histoire et de Sciences politique ,Faculté des lettres et Siences Humaines Université de Sherbrooke,

mémoire présenté pour obtenir la maitrise és Arts en Histoire , Sherbrook , Aout 1999.p,28.
132/Huntzinger Hervé .La captivité de guerre en Occident dans l'Antiquité tardive 378-507 .tome 1 Thèse de doctorat en Sciences de l'Antiquité. Université de Présenté et soutenue publiquement le 24 Octobre 2009 Strasbourg UFR des Sciences Historique.

باللغة الاسبانية

133/ Palacios Francisco Javier Marzal, los Esclavitud en Valencia durante la Baja Edad (1375-1425) , Universitat de Valencia , serveide publicacions , 2006.
134/Rovira Antonio Peláez , Dinamismo social en el Reino Nazari (1454-1501) de la Granada islámica a la Granada mudéjar , Tesis doctoral DIR por Emilio Molina López , universidad de Granada , facultad de Filosofía y Letras , departamento de Estudios Semítico, granada, 2006.

فهرس الأعلام والقبائل والشعوب والأماكن

فهرس الاعلام

(ب)

(ج)

(ت)

(ث)

ابن

ابن

خو

خير

دالشر

.

فهرس الشعوب والقبائل

فهرس الأماكن

(أ)

فهرس المواضيع